

مخطوطة

معين المفتي على جواب المستفتي

المؤلف

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي



فهرسة معين المفتي

الفن الاول في علم الكلام

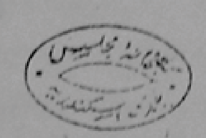
كتاب معين المفتي على جواب المستفتي تاليف مولانا شيخ الاسلام بركة الانام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي نفع الله تعالى به المسلمين

امين

امين

م

مولفات المصنف رحمه الله تعالى تنوير الابصار وشرحه منح الغفار وشرح زاد الفقير باعانة الحقير وشرح مختصر المنار المسمى بعيون الغفار والفتاوى التمرتاشية ومواهب المنان شرح تحفة الاقران انتهى



بسم الله الرحمن الرحيم عونا يا معين
وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم حمدا لواجب الوجود وشكرا
لفايض الجود وصلاة وسلاما علي سيدنا محمد
صاحب اللواء المعقود والحوض المورود
وموصل اصول الشرع فهو خير مطلوب
ومقصود وعلي اله واصحابه الكرام الذين
انار بفضلهم منار الاسلام واتضح بتوضيحهم
ما اشكل كثير من الانام وانكشف بكشفهم
ما خفي من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما
اجمل علي الافهام وعلي تابعيهم باحسان
المستنبطين لفروع الشريعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستحسان
مادام نوع الانسان وتعاقب الجديدان
وبعد فيقول العبد المفتقر لمولاه مولانا شيخ
الاسلام محمد بن عبد الله لما رايت الهمم راغبة
عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس
مايلة الي حفظ المختصرات المحررة المضبوطة
اردت ان اكتب في هذا الدفتر ما وقفت
عليه من المسايل المحررة والقواعد الاصولية
المشتهرة ليكون عونا لمن ابتلي بمنصب
الفتوي واراد في سيره سلوك سبيل التقوي
وجعلته مشتملا علي شورة من علم الكلام
ونبذة من اصول الاحكام وطايفة من مسايل
معرفة الحلال والحرام وسميته بمعين

المفتي

المفتي علي جواب المستفتي وها انا اشرع
في الفن الاول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا عامة اموري اليه في قول الفن
الاول علم الكلام هو معرفة النفس ما لها
وما عليها من العقايد المنسوبة الي دين الاسلام
عن الادلة علما اي من جهة كون تلك المعرفة
علما في اكثر العقايد وظنا في البعض منها والكلام
علي قيوده يطلب من شرح المسايرة للكمال وفيه
ان اللايق مما في المقاصد من تعريف علم الكلام
بانه العلم بالمقاصد الدينية عن الادلة اليقينية
وموضوعه المعلومات التي يحمل عليها ما
تصير معه عقيدة دينية او مبدا لذلك فانه
يبحث فيه عما يجب للباري تعالي كالقدم والوحدة
والعلم والقدرة والارادة ونحوها وعما يمتنع
عليه كالحدوث ونحوه وعن احوال الجسم
والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من
الاجزاء وقبول الفنا ونحوها وكل ذلك
بحث عن احوال المعلوم فاذا قيل الباري تعالي
قديم او الباري تعالي واحد او عليم او نحوها او
الجسم الحادث ونحوه فقد حمل علي المعلوم
ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل الجسم
مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل علي
المعلوم ما صار معه مبدا لعقيدة دينية فان
تركب الجسم دليل علي افتقاره الي الموجد له
كذا في المسايرة قال اهل الحق حقايق الاشيا

ثابتة لان في نفيها ثبوتها والعلم بها متحقق
واسبابه للخلق ثلاثة الحواس الخمس اعني
السمع والبصر والشم والذوق واللمس والخبر
الصادق اعني الخبر المتواتر وهو خبر جماعة يفيد
العلم بنفسه ومصداقه وقوع العلم من غير
شبهة وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري
كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلا
النائية وخبر الرسول والعقل وانكرت السوفسطائية
حقائق الاشيا والسمنية والبراهمة العلم بالخبر
لان المتواتر اجتمع من الاخبار التي لا توجب
العلم فيجوز ان يحدث عند الاجتماع
مالم يكن عند عدمه كقوة الحبل المولف من
الشعرات وتواتر النصاري والاحبار مرجعه
الاحاد والملاحدة والروافض العقل لتناقض
قضاياه وقد لا يتناقض واختلاف العقلا
لقصور عقلهم او لتقصيرهم في شرايط النظر
مع انه يتناقض حيث ابطل العقل به والعقول
متفاوتة باصل الفطرة بالحديث خلافا للمعتز
لكونه مناط التكليف والالهام وهو الايقاع في
الروع عن علم يدعو الي العمل من غير استدلال
بامر ولا نظر في حجة ليس سببا للمعرفة لانه
يعارض بمثله بان يقال الهمت بان القول
بالالهام باطل فالهامه حجة ام لا فان قال حجة
بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام
في الجملة واذا كان الالهام بعضه صحيحا وبعضه
باطلا

الاحاد
ت
السوفسطائية في
لة

باطلا لا يمكن الحكم بصحته كليا مالم يقم دليل
علي صحته وكذا التقليد والله اعلم فصل
العالم محدث خلافا للدهرية كما في العمدة والفلا
كما في شرح العقايد لانه اسم لكل موجود سوي
الله تعالي وهو اما ان يكون قايما بنفسه وهو
العين او بغيره وهو العرض والقايم بنفسه اما
ان يكون مركبا وهو الجسم او غير مركب وهو
الجوهر والاعراض حادثة عرف حدوث بعضها
حسا وحدوث اضدادها التي عدمت عند
حدوثها بالدليل لانها لما قبلت العدم دل علي
انها كانت حادثة اذ لو كانت قديمة لاستحال
عدمها لان القدم ينافي العدم والاعيان لا تخلوا
عن الاعراض لانها لا تخلوا عن الحركة والسكون
لانها في الزمان الثاني ان كانت في الحيز الاول
فهو السكون لانه عبارة عن الكون في مكان واحد
او في حيز اخر وهو الحركة لانها عبارة عن الكونين
في مكانين وما لا يخلوا من الحادث فهو حادث
فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر
اصلا كما في ان الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون
ساكنا قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم
المدعي وتمام الجواب يطلب من شرح العقايد
والله اعلم فصل صانع العالم واحد خلافا
للثنوية والنصاري والطبايعية والافلاكية
فلا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا
علي ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين

فصل
سفة
فصل

برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان
لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر
سكونه وذا دليل حدوثهما او حدوث احدهما
فان امر احدهما لو اراد ان يخلق في شخص حياة والاخر
موتا فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت
ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما
دون الاخر وفيه تعجيز من لم تنفذ ارادته والعاجز
منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات
الحدوث واذا لم يتصور اثنان الهين كان واحدا
بالضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان
حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء
لوجوده والحادث ما لوجوده ابتدا ولا واسطة
بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر
الى محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الى
التسلسل وهو باطل وفي شرح العقائد
ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
حجة اقناعية والملازمة عادية كما هو اللايق
بالخطابيات اقول ومعنى كونها اقناعية انها تفيد
اقناعا للمسترشد وان لم تفد الحاما للجاحد
كما في حاشية الخيالي وفي كلام المسايرة ما يفيد
منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في
البرهان ودعوى اعتبارها ووجهه ان المقصود
من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة
العادية تحصله وتمامه في شرح المسايرة وفي
الحاشية

الحاشية الخيالية بعد تقريره لبرهان التمانع
قال وها هنا برهان اخر يسمى برهان التوارد
وربما يحمل الاية عليه فلا باس ان نشير اليه
باشارة خفية وهو انه لو وجد الهان يلزم ان
لا يوجد شيء من الممكنات وبطلان الثاني ظاهر
اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فاما يستند
اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها فيلزم
مقدور بين قادرين او الى احدهما فقط فيلزم
الترجيح الى مرجح اذ صلاحية المبدئية مشتركة
بينهما كما ان الحاجة مشتركة بين الممكنات
فاحتياج بعضها في وجودها الى احدهما دون
الاخر ترجيح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الى
مطلق المبدأ فتاثير احدهما بمجرد اختياره
دون الاخر قلت حاجة خصوصية المعلول
الى خصوصية العلة ضرورية وهذا متمسك
به في شمول قدرته تعالى وفي كون افعال العباد
مخلوقة له تعالى فلا تغفل فالامر ما لم يلتفت
اليه الشارح فتامل فصل صانع العالم
ليس بعرض لانه يستحيل بقاؤه لانه ان
كان باقيا فاما ان يكون البقا قايما به وهو محال
لان العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض لانه
عبارة عن معنى زايد على الذات والبقاء كذلك
بدليل صحة قول القايل وجد ولم يبق ولم يصح
وجد ولم يوجد بخلاف اتصاف السواد باللونية
لانها ليست بزايدة على ذاته وبغيره فيكون

(في الهامش: ا ن ص ه — بلاغ — فصل)

الباقي ذلك الغير لا العرض وما يستحيل بقاؤه لا
يكون قديما لان القديم واجب الوجود لذاته فيكون
مستحيل العدم كذا في العمدة وفي شرح العقايد
لمولانا سعد الدين بعد تقريره لبعض ما
قدمناه عن العمدة قال وهذا على ان بقا
الشي معنى زايد على وجوده وان القيام معنا ٥
التبعية في التحيز والحق ان البقا استمرار الوجود
وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة
الى الزمان الثاني ومعنى قولنا وجد فلم يبق
انه خلق فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتا
في الزمان الثاني وان القيام هو الاختصاص
الناعت كما في اوصاف الباري وان انتفا الاجسام
في كل ان ومشاهدة بقايها بتجدد الامثال
ليس بابعد من ذلك في الاعراض والله اعلم
وليس بجوهر لانه اسم للجزء الذي لا يتجزى
وهو متحيز وجزء من الجسم والله تعالى متعال
عن ذلك وليس بجسم لانه متركب ومتحيز
وذلك امارة الحدوث ولما ثبت انتفاء
الجسمية ثبت لوازمها فليس سبحانه بذي
لون ولا رايحة ولا صورة ولا متشكل ولا متناه
ولا حال في شي ولا محل له ولا متحد بشي ولا
تعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا الم
لذلك ولا فرح ولا غم ولا غضب ولا شي مما
يعرض للاجسام لانه لا يعقل من هذه
الامور الا ما يخص الاجسام وقد ثبت انتفاء

الجسمية

الجسمية وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء
لازمة المساوي ولان هذه الامور تابعة للمزاج
المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي
ولان البعض منها تغيرات وانفعالات وهي
على الباري تعالى محال فما ورد في الكتاب
والسنة من ذكر الرضى والغضب والفرح
ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره على وفق
ما هو مقرر في كلامهم وليس بمحدود ولا معدود
ولا متبعض ولا متجزي ولا مركب منها ولا يوصف
بالماهية اي المجانسة للاشيا بمعنى
قولنا ما هو من اي جنس هو ولا بالكيفية
في اللون والطعم والرايحة والحرارة والرطوبة
واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات
الاجسام كما قدمناه ولا يتمكن في مكان
ولا يجري عليه زمان لان الزمان عندنا
عبارة عن متجدد يقدر به متجدد اخر وعند
الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى
منزه عن ذلك فصل صانع العالم حي
عالم قادر سميع بصير مريد الى غير ذلك
من صفات الكمال وقالت الفلاسفة ما يجوز
اطلاقه على الخلق لا يطلق على الحق حقيقة
لانتفاء المماثلة بينه وبين الخلق ومتى
ثبت بالاشتراك في مجرد التسمية وهو
باطل لانها لو ثبتت به لما ثبت التضادت
وله حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وارادة

فصل

خلافا للمعتزلة لان المماثلة تثبت بالاشتراك
في اخص الاوصاف فالعلم يماثل العلم لكونه
علما لا لكونه عرضا وحادثا فلو وصف بالعلم
لثبت التماثل وهو فاسد فالقدرة على حمل
من تشارك القدرة التي يحمل بها غيره مائة من
في اخص اوصافها ولا تماثلها وعندنا هي تثبت
بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا
في وصف لا تثبت المماثلة لان المثلين ما سد
احدهما مسد الاخر ثم علمنا محدث جايز
الوجود وعلم الله تعالى ازلي واجب الوجود
فلا يتماثلان كيف وقد قال الله تعالى انزله
بعلمه ولان الافعال المحكمة كما دلت على
الصانع دلت على هذه الصفات لان من توقع
نسج ديباج منقش او بناء قصر عال ممن ليس
له حياة وعلم وقدرة تسارع العقلاء الى
تسفيهه ويجوز ان يكون لله تعالى صفات
واسما لا نعرفها خلافا للمعتزلة ويقال
صفاته محل ذاته او ذاته محل صفاته او
صفاته معه او فيه او مجاورة له ويقال
صفاته قائمة بذاته وصفاته لا هو ولا غيره
وكذلك كل صفة مع صفة اخرى لا هي ولا غيرها
كما في عمدة النسفي فصل صانع العالم
متكلم بكلام قديم ازلي باق ابدي قايم بذاته
لا يفارقها ليس من جنس الحروف والاصوات
غير متجزئ مناف للسكوت والافة وهو به امر

وناه

وناه وهذه العبارات مخلوقة لانها اصوات وهي
اعراض وسميت كلام الله تعالى لدلالتها عليه
وتاديتها فان عبر عنها بالعربية فهو قرآن
وان عبر عنها بالعبرانية فهو توراة فاختلفت
العبارات لا الكلام كما يسمى الله بعبارات
مختلفة مع ان ذاته واحد ومما يدل على المدعى
كونه تعالى متكلما اجماع الرسل عليهم الصلاة
والسلام فانه قد تواتر عنهم انهم كانوا ينسبون
له الكلام فيقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن
كذا او اخبر بكذا او كل ذلك من اقسام الكلام
فيثبت المدعى فان قيل صدق الرسول
موقوف على تصديق الله اياهم اذ لا طريق الى
معرفته سواه وتصديقه اياهم تعالى اخبار
عن كونهم صادقين والاخبار كلام خاص له
تعالى فقد توقف صدقهم في اثبات كلامه على
كلامه تعالى وذلك دور قلنا لا دور لان تصديقه
تعالى اياهم باظهار المعجزات على وفق دعواهم
فانه يدل على صدقهم ثبت الكلام بان كانت
المعجزة من جنسه كالقرآن الذي نعلم اولا انه
معجز خارج عن طوق البشر ثم يعلم به صدق
الدعوى ام لم يثبت كما اذا كانت المعجزة شيئا
اخر فصل التكوين غير المكون وهو صفة
ازلية قائمة بذاته كجميع صفاته وهو تكوين
للعالم ولكل وقت جزء منه لوقت وجوده كما
ان ارادته ازلية يتعلق بها المرادات لوقت

فصل

وجوده وكذا قدرته الازلية مع مقدوراتها
وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ الحنفيه
والاشاعرة فادعى متاخروا الحنفية من عهد
الشيخ ابي منصور انها اي الصفات الراجعة
الى صفة التكوين صفات قديمة زائدة على
الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة
واصحابه المتقدمين تصريح بذلك سوى
ما اخذوه من قوله كان الله تعالى خالقا قبل
ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق فان هذا صريح
في قدم الخلق وقدم الرزق وذكروا له اوجها
من الاستدلال منها وهو عمدتهم في اثبات
هذا المدعى ان البارى تعالى مكون الاشيا
اي موجدها ومنشيها اجماعا وهو كونه مكونا
الاشيا بدون صفة التكوين التي المكونات
اثار تحصل عند تعلقها بها محال ضرورة
استحالة وجود الاثر بدون الصفة التي
يحصل بها وجود الاثر كالعالم بلا علم فلا بد وان
يكون صفة التكوين ازلية لامتناع قيام
الحوادث بذاته تعالى ومنها وجوه اخرى
في الاستدلال مقررة مع الاجوبة عنها في
المطولات والله اعلم

فصل

مسئلة صانع العالم
اوجده باختياره اذ من لا اختيار له فهو مضطر
مجبور فيكون عاجزا والاختيار بدون الارادة
وهي توجب تخصيص المعقولات بوجه دون
وجه ووقت دون وقت اذ لولاها لما كان
وقت

وقت اولى من وقت ولا كمية ولا كيفية اولى
من سواها اذ القدرة تاثيرها في الايجاد وذا
لا يختلف باختلاف الاوقات والدليل عليه قوله
تعالى يفعل الله ما يشا وغير ذلك من الايات
الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى

فصل

مسئلة ليس الخلق والتكليف واجبا عليه
سبحانه وانما هو تعالى متفضل بالخلق وهو
الايجاد مطلقا والاختراع وهو الايجاد لا على
مثال سابق ونعمة الايجاد شاملة لكل موجود
وهو سبحانه متطول بتكليف العباد اي متفضل
به عليهم حيث جعلهم اهلا لان يخاطبهم
بالامر والنهي وقالت المعتزلة وجب عليه بذلك
لما فيه من مصلحة العباد كذا في شرح المسايرة
عن الامام حجة الاسلام الغزالي ثم قال اعلم انه
قد اشتهر عن المعتزلة انهم يوجبون امورا خمسة
اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على
المعصية ورعاية الاصلح للعباد والعوض على
الالام وتمام ذلك يطلب

فصل

مسئلة في الحسن
والقبح العقليين لا نزاع في استقلال العقل
بادراك الحسن والقبح العقليين بمعنى صفة
الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل وكالعدل
والظلم ورد الشرع ام لا وكذا لا نزاع في استقلال
العقل بادراك الحسن والقبح بمعنى ملايمة
الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة الى اعدائه
فانه عندهم حسن وبالنسبة الى اوليائه فانه

عندهم قبيح وملائمة الطبع كحسن الحلو وقبح
المر فالعقل يستقل بادراك الحسن والقبح بهذا
المعني ايضا وفاقا منا ومنهم وانما النزاع في
استقلاله بدركه في حكم الله تعالي فقالت
المعتزلة نعم كما علم تفصيله في الكتب
المبسوطة وقالت الاشاعرة قاطبة ليس
للعقل نفسه حسن ولا قبح وانما حسنه ورود
الشرع باطلاقه وقبحه ورود الشرع بحظره اي
بالمنع لنا منه واذا ورد الشرع بذلك فحسناه
او قبحناه بهذا المعني وهو كونه ماذونا لنا فيه
ومحرما علينا فحاله بعد ورود الشرع بالنسبة
الي الوصفين كحاله قبل وروده فلا يجب
قبل البعثة شيء عند الاشاعرة لا ايمان
ولا غيره ولا يحرم كفر ولذا وجب الايمان وسائر
الواجبات وحرم الكفر وسائر المحرمات
بالشرع وقالت الحنفية قاطبة بثبوت
الحسن والقبح للعقل علي الوجه الذي قالته
المعتزلة لكن الحاكم عند الحنفية بمقتضي
الحسن والقبح هو الله تعالي وعند المعتزلة
هو العقل وتمامه في الكتب المبسوطة

فصل رؤية الله تعالي

فصل رؤية الله تعالي بالابصار للمؤمنين
في الآخرة بعد دخولهم الجنة جائزة عقلا واجبة
سمعا فيري لا في مكان ولا في جهة ولا اتصال
شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبينه
تعالي وغير ذلك من امارات الحدث والدليل
علي

علي ذلك من العقل والنقل مذكور في العمدة
وشرح العقايد وغيرهما من الكتب الكلامية

فصل رؤيته تعالي في المنام

واما رؤيته تعالي في المنام فذهبت طائفة
من مثبتي الرؤية الي استحالتها وجوزها بعض
اصحابنا تمسكا بالمحكي عن السلف كذا في العمدة
وفي شرح العقايد واما الرؤية في المنام فقد
حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها
نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين انتهى
واما الرؤية في الدنيا بالابصار في اليقظة ففيها
قولان للشيخ ابي الحسن الاشعري حكاهما
القشيري احدهما الجواز ولهذا اختلف
الصحابة في رؤية النبي صلي الله عليه وسلم
ليلة المعراج وهو دليل الجواز اذ المحال لا
يختلف فيه والثاني المنع قال القشيري
وغيره وهو المذهب الصحيح لقوله تعالي
لا تدركه الابصار فان الجمهور حملوه علي
الدنيا جمعا بينه وبين الادلة الدالة علي
الرؤية في الآخرة واختلاف الصحابة رضي
الله تعالي عنهم انما كان في رؤية النبي صلي
الله عليه وسلم وليس الكلام فيها وقد نقل
جماعة الاجماع علي انها لا تحصل للاولياء
في الدنيا قال الشيخان ابو عمرو بن الصلاح
وابو شامة انه لا يصدق مدعي الرؤية في
الدنيا يقظة فان شيئا منع منه كليم الله موسي
واختلف في حصوله لنبينا محمد صلي الله

عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل الي مقا مهما
هذا مع قوله تعالي لا تدركه الابصار مع الحمل
المذكور فان الجمهور حملوه على الدنيا كما سبق
هذا في وقوعه واما جوازه فقد تقدم حكاية
الخلاف فيه وعن الامام مالك انه قال انما لم
يرى في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني
فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية روي
الباقي بالباقي وهو كلام حسن وتمامه يطلب
من بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني
والله اعلم

فصل لا تستحيل بعثة الانبيا
بل هي عندنا معشر اهل الحق امر ممكن واقع
قطعا الآن بعض حنفية ما وراء النهر قالوا
انه واجب الوقوع وقوله في عمدة النسفي
في البعثة انها في حيز الامكان بل حيز الوجوب
تصريح به اي بالوجوب لكنه اراد به خلاف
ظاهره ويمكن حمله علي ارادة وجوب الوقوع
لتعلق العلم القديم بوقوعه فان ذلك لا انبيا
بينا في امكانه في نفسه اذ الحق ان ارسالهم لطف
من الله تعالي ورحمة علي عباده ومحض فضل
وجود وشرط النبوة الذكورة وكونها اكمل اهل
زمانه خلقا عقلا حال الارسال واما عقدة
لسان سيدنا موسي صلي الله عليه وسلم فقد ازيلت
بدعوته عند الارسال بقوله تعالى واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي كما دل عليه قوله
تعالي قال قد اوتيت سولك يا موسي ومن لم
يقل

يقل احتج بقوله تعالي هو افصح مني لسانا
وقوله لا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم
يسئل حل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها
وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل
ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل
انتهى واكملهم فطنة وقوة راي والسلامة
من دناة الاباء وغمز الامهات اي الطعن
بذكرهن بما لا يليق من امر الفروج والسلامة
من القوة والسلامة من العيوب المنفرة كالبرص
والجذام ومن قلة المروة كالاكل على الطريق
ومن دناة الصناعة كالحجامة وشرطها ايضا
العصمة من الكفر واما العصمة من غيره من
المعاصي فمن موجبات النبوة بفتح الجيم اي
الامور التي يقتضيها منصب النبوة متاخر
عنها كما هو شان الموجب فلا ينبغي اشتراطه
فيها وهذا اما عليه الجمهور واما علي القول
بعصمتهم من الصغاير والكباير قبل النبوة
وبعدها فلا يمتنع الاشتراط وخالف بعض اهل
الظاهر والحديث في اشتراط الذكورة حتي
حكموا بنبوة مريم عليها السلام وتمامه في
شرح المسايرة قلت في تفسير القاضي ان
الاجماع علي انه تعالي لم ينبئ امرأة بقوله وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا والله تعالي اعلم

فصل في اثبات نبوة نبينا محمد صلي الله
عليه وسلم نشهد ان محمد ابن عبد الله بن عبد

المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله ارسله
الي الخلق اجمعين بالهدي ودين الحق خاتم
النبيين وناسخا لما قبله من الشرايع وارساله
لكل من يعقل من الانس والجن وقال بعض
العلما والي الملايكة كما نقله الامام ابو الحسن
السبكي ونقل شارح المسايرة عن الرازي انه
قال في تفسير قوله تعالي تبارك الذي نزل
الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيرا بعدم
دخول الملايكة في عموم من بعث صلي الله
عليه وسلم اليهم لانه ادعي النبوة واظهر المعجزة اما
دعواه النبوة فقطعي لا يحتمل التشكيك واما
اظهار المعجزة فلاتيانه بامور خارقة للعادة
مقرونا بدعوي النبوة بمعني جعلها بيانا للصد
فيما يدعيه عن الله تعالي ولا نعني بالمعجزة الا
الاتيان بامر خارق للعادة يقصد به بيان
صدق من ادعي انه رسول الله ومن احسن ما
قيل في المعجزة حصول العلم الضروري بصدق
المدعي عند وقوع ما يدعيه موافقا لدعواه ووجه
دلالتها انها لما كانت مما يعجز عنه الخلق لم يكن
الا بفعل الله سبحانه وذلك كانشقاق القمر
وتسليم الحجر وانجذاب الشجر ونبع الماء من بين
اصابعه وحنين النخلة وشكاية الناقة وشهادة
الشاة المصلية وشرب الكثير من البشر القليل
من الما واظهرها القران فهو من اعجب الايات
وابين الدلالات كما علمت تفاصيله في الكتب

الكلامية

الكلامية المبسوطة واذا ثبت نبوة رسولنا
صلي الله عليه وسلم ثبت نبوة سائر الانبيا باخباره
لانه صادق في كل ما يقول وثبت انه رسول الله
الي كافة الناس لا الي العرب خاصة كما زعم
بعض النصاري لانه قال تعالي وما ارسلناك
الا كافة للناس واول الانبيا ادم واخرهم محمد
صلي الله عليه وسلم وعليهم وهو افضلهم لقوله
تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس فلما كانت
امته خير الامم كان خير الانبيا ولا نعين عددا
ليلا يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج منهم من
هو منهم والمعراج في اليقظة بشخصه حق اما
من مكة الي بيت المقدس فبالنص والي السما
والي حيث شا الله تعالي فبالاخبار ولو جاز
استبعاد صعود البشر لجاز استبعاد نزول
الملايكة وهو يودي الي انكار النبوة

فصل

كرامة
الاوليا جايزة خلافا للمعتزلة والولي هو العارف
بالله تعالي وصفاته حسب ما يمكن المواظب
علي الطاعات والمجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور
امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوي
النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان
والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون
مقرونا بدعوي النبوة يكون معجزة والولي
يجوز ان يعلم انه ولي ويجوز ان لا يعلم بخلاف
النبي ويجوز اظهار الكرامة من الولي للمسترشدين

ترغيبا له عليه وعونا على تحمل اعباء المجاهدة
في العبادات لا انجيابا وتحريرا والناقض للعادة
ان بعد معجزة للنبي وكرامة للولي واستدراج
للجهال كما تقدم ومعونة للعوام والسحر
والعين حق عندنا خلافا لهم كما في العمدة
والسحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري
مجرى التعلم والتعليم وبهذين الاعتبارين
يفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب
اقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة
او الامكنة او الشرايط واما الدليل على حقية
الكرامة فهو ما تواتر عن كثير من الصحابة
ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا
الامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا و
تمامه في شرح العقايد ومن انكرها فلما الله لم يرها
في نفسه وجنسه فهو كمنكر الروية التي
قال لا يرى لانه لا يرى ونبي واحد افضل عند
الله من جميع الاوليا ومن فضل وليا على نبي
يخشى عليه الكفر وقد نسب الى بعض الصوفية
القول بان الولاية اعلى من النبوة لكن في شخص
واحد قال شارح الفصوص واذا رايت النبي يتكلم
بكلام خارج عن التشرع فمن حيث هو ولي وعارف
وهذا مقامه من حيث هو عالم اتم واكمل منه
من حيث هو رسول وشرع وتشريع واذا سمعت
احدا من اهل الله يقول او ينقل اليه عنه انه
يقول

خوارق العادة

من فضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر

٢

الولاية اعلى من النبوة فليس يريد ذلك
القايل الا ما ذكرنا او تقول ان الولي فوق النبي
والرسول فانه يعني بذلك في شخص واحد
وهو ان الرسول عليه السلام ومن حيث هو
ولي اتم منه من حيث هو نبي ورسول
لا ان الولي التابع له اعلى منه فان التابع لا
يدرك المتبوع ابدا فيما هو تابع له فيه اذ لو
ادركه لم يكن تابعا فافهم وتمامه من ثمة
والخضر واخوة يوسف اختلف في نبوتهم والصحيح
انهم انبيا كما في الحاوي القدسي فصل الاستطاعة
مقارنة للفعل لانها لو تقدمت لاستحال وجود
هاعنده لانها عرض لا يبقى وقالت المعتزلة والكرامية
سابقة لئلا يلزم تكليف العاجز قلنا صحة
التكليف تعتمد سلامة الاسباب والالات
اذ العادة جرت بانه لو قصد الفعل عند سلامة
الاسباب والالات تحصلت له القدرة على
ان القدرة تصلح للضدين عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وكان المباشر لضد الما
مور به شاغلا للقدرة الصالحة لتحصيل
المامور به لغيره فكان تكليف قادر فصل
الله تعالى خالق الافعال من الايمان والكفر
والطاعة والعصيان لا خالق لها سواه وهو
مذهب الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم لا كما زعمت المعتزلة من ان العبد خالق
لافعاله وقد كانت الاوايل منهم يتحاشون

فصل

فصل

عن اطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد
والمخترع وحين راي الجبائي ان معني الكل
واحد وهو المخرج من العدم الي الوجود تجاسروا
علي اطلاق لفظ الخالق والجبرية من انه
لا اختيار ولا فعل للعبد اصلا ولا قدرة لهم
علي افعالهم كحركات المرتعش والعروق النابضة
احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد
لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها
ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون
الا كذلك واللازم باطل والثاني النقول الواردة
في ذلك كقوله تعالي والله خلقكم وما تعملون
اي عملكم علي ان ما مصدرية لئلا يحتاج الي
حذف الضمير المنصوص او معمولكم علي ان
ما موصولة وتمامه في شرح العقايد والمقتول
ميت باجله لان القتل فعل يخلق الله تعالي
عقيبه في الحيوان الموت لا كما زعم بعض
المعتزلة من ان الله تعالي قد قطع عليه الاجل
والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالي لا صنع
للعبد فيه ولا اكتساب ومبني هذا علي ان
الموت وجودي بدليل قوله تعالي خلق الموت
والحياة والاكثرون علي انه عدمي ومعني
خلق الموت قدره والله مريد لجميع الكائنات
عينا او عرضا طاعة او معصية لانه خالقها
بالاختيار فيكون مريدا لها ضرورة الا ان
الطاعة بمشيئته وارادته ورضايه ومحبته

وامره

وامره وقضايه وقدره والمعصية بقضايه
وقدره ومشيئته دون امره ورضاه ومحبته
وعند الاشعري المحبة والرضي يعمان كل موجود
كالارادة والمعتزلة هو مريد للخير والطاعة
دون المعصية واختلفوا في المباحات لقوله
تعالي وما الله يريد ظلما للعباد وتمسك
بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
وجميع الامة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن وقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
ولو شاء الله ما اشركوا ولو شاء الله لجمعهم
علي الهدي وغير ذلك وبتاويل ما تلوا ان
الله لا يريد ان يظلم احدا لان من اهل اللغة
قالوا اذا قال الرجل لا اريد ظلما لك معناه
لا اريد ان اظلمك كما في العمدة وشرحه

فصل

تكليف ما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري
لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما قوله تعالي ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به فانه استعاذة عن تحميل ما لا
يطاق لا عن تكليفه وعندنا يجوز ان
يحمله حملا لا يطيقه فيموت ولا يجوز ان
يكلفه بحمل عليه بحيث لو فعل يثاب
ولو امتنع يعاقب وقوله تعالي انبئوني باسماء
هؤلاء مع عدم علمهم بذلك ليس بتكليف

بل هو خطاب تعجيز كالامر باحيا الصور يوم القيامة
وفي شرح العقايد ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
سوا كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا
كخلق الجسم واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى
علم خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف
بالنظر الى نفسه وتمامه يطلب من ثمة منه ثمة
والحرام رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فياكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون
حراما وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه
تارة بمملوك ياكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع ع
به وذلك لا يكون الا حلالا وكل يستوفي رزقه
حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا ياكل انسان
رزقه او ياكل رزق غيره لان ما قدره الله تعالى
غذاء لشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره
واما بمعنى الملك فلا يمتنع فصل الايمان بالله تعالى
فرض اتفاقا وهو عبارة عن التصديق قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا من صدق
الرسول بما جاء به من عند الله فهو مؤمن فيما بينه
وبين الله تعالى والاقرار شرط لاجرا الاحكام
والاعمال ليس من الايمان كما قال اهل الحديث
لانها عطفت على الايمان في غير موضع والمعطوف
غير المعطوف عليه ولانه شرط لصحة الاعمال
قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
والشرط يغاير المشروط وقوله تعالى لما يدخل
الايمان

نفي الرزق من الحلال وغيره

فصل

الايمان في قلوبكم وقوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان
يبطل قول الكرامية انه مجرد الاقرار كما في العمدة
للامام النسفي وفي المسايرة للمحقق الكمال
فقيل هو التصديق فقط وهو المختار عند جمهور
الاشاعرة قال شارحها وبه قال الماتريدي او مع
الطاعة وهذا هو قول الخوارج ولهذا كفروا بالذنب
لانتفاء جزء الماهية او باللسان فقط وهو قول
الكرامية فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن
ناج والا فهو مؤمن مخلد في النار او بالقلب واللسان
وهو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشا عرة
قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق
كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل
منهما ركنا في الباب فلا يثبت الايمان الا بهما
الا عند العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص
دالة عليه ثم بحث وقال الا ان قول صاحب
العمدة منهم وذكر ما قدمناه من كلامه ثم قال
هو بعينه القول المختار عند الاشاعرة والمراد
بالاحكام احكام الدنيا من الصلاة خلفه ودفنه
في مقابر المسلمين وغير ذلك واتفق القائلون
بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق ههنا
ان يعتقد انه متى طولب به اقر فان طولب
به ولم يقر فهو كفر وعناد وهذا ما قالوا ان ترك
العناد شرط وفسروه به وبالجملة فقد ضم
الى التصديق وبهما في تحقيق الايمان واثباته
بالقلب ع

امور الاخلال لنها اخلال بالايمان اتفاقا كترك
السجود للصنم وقتل نبي او الاستخفاف به
او بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما اجمع عليه
وانكاره بعد العلم به وتمامه يطلب من الكتب
المبسوطة والسعيد قد يشقي والشقي قد
يسعد وعند الاشعري العبرة للختم وايمان
المقلد صحيح لوجود التصديق وان كان عاصيا
بترك الاستدلال خلافا للمعتزلة والايمان
والاسلام واحد خلافا لاصحاب الظواهر لقوله
تعالي قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا لكن الاسلام شرعي وهو بمعني الايمان
ولغوي وهو بمعني استسلم وانقاد ودخل في
السلامة وهو الذي اثبته لهولا الاعراب مع نفي
الايمان عنهم كذا في العمدة وهو موافق لما في الفقه
الاكبر من قوله والاسلام هو التسليم والانقياد لامر
الله من طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام
ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان
وهو كالظهر مع البطن والدين واقع علي الايمان
والاسلام والشرايع كلها انتهى ومقترف الكبيرة لا
يخرج من الايمان لبقاء التصديق والعاصي اذا مات
بغير توبة فهو في مشية الله تعالي ان شاء عفا
عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه
وصغيرة او كبيرة ثم عاقبة امره الي الجنة ولا يخلد
في النار ولا يكفر صاحب الكبيرة ومن تاب عن
كبيرة صحت توبته مع الاصرار علي كبيرة اخرى
ولا

فـ السعيد قد يشقي وبالعكس

بلغ

ولا يعاقب لها ومن تاب عن الكباير لا يستغني عن
توبة الصغاير ويجوز ان يعاقب بها عند اهل
السنة وعند الخوارج من اصر علي صغيرة او كبيرة
فهو كافر مخلد في النار وعند المعتزلة ان كانت
كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر وان كانت
صغيرة واجتنب الكباير لا يجوز التعذيب عليها
وان ارتكب الكباير لا يجوز العفو عنها وقالت
المرجئة لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع
الكفر طاعة والصحيح قولنا لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلي
فسمي قاتل النفس عمدا مومنا وقال وان
طائفتان من المومنين اقتتلوا فسمي الباغي
مومنا والتخليد المنصوص للقاتل عمدا او غيره محمول
علي المستحل ولا يجوز الخلف في الوعد وكذا في
الوعيد في الصحيح ولما جاز عنده غفران الكبيرة
بدون الشفاعة فلان يجوز بشفاعة الانبياء
والاخيار اولي وعندهم لما امتنع العفو فلا فائدة
في الشفاعة ومذهبهم مردود بالنصوص والاخبار
فيها وقوله تعالي واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات وقوله تعالي فما تنفعهم شفاعة
الشافعين فان اسلوب هذا الكلام يدل علي
ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها
عن الكافرين عند القصد الي تقبيح حالهم وتحقيق
ما بهم معني لان مثل هذا المقام يقتضي ان
يسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس

حكي القسطلاني عن الاصل ان الله تعالي لا [illegible] ان يخلف الوعيد و[illegible] الوعيد يجعل ان يخلف [illegible] ويهذا [illegible] اهـ

بلغ

المرادات تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما
عداه حتى يرد عليه لانه انما يقوم على من
يقول بمفهوم المخالفة وقوله عليه الصلاة
والسلام شفاعتي لاهل الكباير من امتي وهو
مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة
المعنى وتمامه في شرح العقايد العفو لا يجوز
عن الكفر عقلا خلافا للاشعري وتخليد
المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز
عقلا عندهم الا ان السمع ورد بخلافه وعندنا
لا يجوز ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم
والسفه والكذب لان المحال لا يدخل تحت
القدرة وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل وكل ما
ورد به الشرع ولا ياباه العقل يجب قبوله
كسوال منكر ونكير وهو لكل ميت صغيرا او
كبير فيساله عنه اذا غاب عن ادميين واذا مات
في الماء او اكله السباع فهو مسوول والاصح ان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون
ويسال اطفال المومنين وابو حنيفة رضي
الله عنه توقف في اطفال المشركين في السوال
ودخول الجنة كذا في العمدة قلت وفي
المسايرة والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال
المومنين والله اعلم ووزن الحسنات بالميزان
يوم القيامة حق وحوض النبي صلى الله
عليه وسلم حق والقصاص فيما بين
الخصوم يوم القيامة حق فان لم يكن لهم

الحسنات

توقف ابو حنيفة

الحسنات تطرح السيات عليهم حق جايز والجنة
والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا تموت الحور
العين ابدا ولا يفنى عقاب الله تعالى ولا ثوابه سرمدا
والله تعالى يهدي من يشا فضلا منه ويضل
من يشا عدلا منه واضلاله الخذلان وتفسير
الخذلان ان لا يوفق على ما يرضاه عنه وهو عدل
منه وهو عقوبة المخذول على المعصية
واعادة الروح الى العبد في قبره حق وضيق القبر
وعذابه حق جايز كاين للكفار كلهم ولبعض
المسلمين وايات القران في معنى الكلام كلها
مستوية في الفضل الا ان لبعضها فضيلة
الذكر وفضيلة المذكور مثل اية الكرسي لان
المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفته
فاجتمعت فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة
المذكور وفي قصة الكفار فضيلة الذكر فحسب
وليس للمذكور فضل وهم الكفار وكذلك الاسما
والصفات كلها مستوية في العظم وفي
الفضل لا تفاوت بينهما وخبر المعراج حق
ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج الدجال
وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من المغرب
ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وساير علامات يوم القيامة على ما وردت
به الاخبار الصحيحة حق كاين وما اخبر الله
تعالى به من الحور والقصور والانهار والاطعمة
وعذاب اهل النار من الزقوم والحميم والسلاسل

والاغلال حق خلافا للباطنية والفلاسفة
والعدول عن ظواهر النصوص الى معاني يدعيها
اهل الباطن من غير ضرورة الحاد ورد للنصوص
واستحلال المعصية واليأس من الله تعالى
والامن منه وتصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب
كفر وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من
جملة الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا والاصفيا
افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم والميثاق الذي اخذه الله تعالى
من ادم وذريته حق ونومن باللوح والقلم وبجميع
ما فيه رقم وجف القلم بما هو كاين وما اخطا العبد
لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطئه
ولا نري الخروج عن الايمة وان جاروا ونري
المسح علي الخفين في الحضر والسفر ونومن
بالكرام الكاتبين وملك الموت وقبضه
ارواح العالمين ونري الصلاة خلف كل بر وفاجر
وفي دعاء الاحيا للاموات وصدقاتهم عليهم
نفع وهو يجيب الدعوات ويقضي الحاجات

فصل

فصل في الامامة مباحثها ليست من
علم الكلام بل من متمماته وبعضهم جعلها
منه كما علم الكلام عليه في الكتب المبسوطة
في علم الكلام وهي اي الامامة استحقاق تصرف
عام علي المسلمين هكذا عرفها صاحب المسايرة
وفي المواقف عرفها بانها خلافة الرسول في
امامة الدين وحفظه حوزة الملة بحيث يجب

اتباعه

اتباعه علي كافة الامة وفي المقاصد انها رياسة
عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلي الله
عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد
العموم خرج مثل القضا والامارة في بعض النواحي
ونصب الامام واجب علي الامة عندنا مطلقا
سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال
بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وبن
الحسن عقلا وسمعا وينبغي ان يكون ظاهرا
لا مخفيا ولا منتظرا خلافا للروافض وان يكون
حرا ذكرا بالغا عاقلا شجاعا قرشيا ولا يشترط
كونه اي الامام هاشميا اي من ولد هاشم بن
عبد مناف جد ابي النبي صلي الله عليه وسلم
لان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ولا كونه معصوما خلافا للروافض ولا كونه
افضل اهل زمانه فانه ينعقد امامة المفضول
مع قيام الفاضل خلافا للروافض وزاد كثير
من العلما الاجتهاد في الاصول اي اصول الدين
واصول الفقه وفي الفروع ليتمكن بذلك من
اقامة الحجج وحل الشبه في العقايد الدينية
ويستقل بالفتوي في النوازل واحكام الوقايع
نصا واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ
العقائد وفصل الحكومات ورفع الخصومات
وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة لندرة هذه
الامور في واحد والعدالة ليست بشرط عندنا
للصحة فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة

وهو لا يشترط عصمة الامام خلافا للروافض

فاذا قلد الامامة عدلا ثم جار في الحكم وفسق بذلك
او غيره لا ينعزل ولكن يستحق العزل ان لم
يستلزم عزله فتنة واذا وجدت الشروط
في جماعة فالاولى بالولاية افضلهم فان ولي
المفضول مع وجوده صحت امامته ولا يولى
الامة اكثر من واحد ولو تعذر وجود العلم
او العدالة فيمن تصدى للامامة بان تقلب
عليها جاهل او فاسق وكان في صرفه عنها
اثار فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته
كيلا يكون كمن بنى قصرا وهدم مصرا وفي
العمدة النسفية وما نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امامة احد بعده اذ لو نص
لاشتهر لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين اجتمعوا على خلافة الصديق رضي
الله عنه استدلالا بامر الصلاة ثم على عمر رضي
الله عنه لقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من
بعدي فما انكر احد خلافتهما ثم على عثمان
ذي النورين رضي الله عنه ثم على علي المرتضى
كرم الله وجهه وعلى هذا ترتيبهم في الفضيلة
وقد قال عليه السلام الخلافة بعدي
ثلاثون سنة وقد تمت بعلي رضي الله عنه
وهذا اخر ما اوردناه من الفن الاول وهو من
علم الكلام وكان الفراغ من تاليفه ٢ ٣ في شهر
جمادى الاخرة سنة وصلى على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

ويه

النفن الثاني

وبه نستعين الفن الثاني في علم اصول الفقه
حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه
ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول
الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية فاستنباط الاحكام فصل
عن استنباط الصنايع والشرعية عن العقلية
والفرعية عن مثل كون الادلة حججا والتفصيلية
عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنت
بالاستنباط عن الاستدلالية واما مضافا
فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال
المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم
بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل فقولنا بجملة غالبة
فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم
المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون
فقها والشرعية والفرعية عما سبق والاستدلالية
عن علم الله والملك والرسول وبالتفصيل
عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن
اقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار
منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام
الشرعية واستمداده من الاحكام والعربية
والاحكام الشرعية من جهة تصورها لا من
جهة العلم بثبوتها لاستلزام الدور كما في البديع
فان قيل كيف اطلق العلم على الفقه مع انه

ظني قلت جوابه ان العلم يطلق علي
الظنيات كما يطلق علي القطعيات كالطب
ونحوه وجواب واخر وهو ان الشارع لما اعتبر
غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب
ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم وكلما وجد
غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا
به ويراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد يثبت
الحكم انه يجب عليه العمل او يثبت الحكم بالنظر
الي الدليل وان لم يثبت في علم الله تعالي وانما
اوجب هذا الحمل عدم قولنا باصابة كل
مجتهد كما افاده في التوضيح والله تعالي اعلم

باب

باب الامر هو صيغة دالة علي اشا طلب
الفعل وعرفه في المنار بانه قول القايل لغيره
علي سبيل الاستعلا افعل واورد عليه اسما
الافعال وصيغ الاوامر غير العربية وعرفه في
البديع بانه طلب الفعل علي جهة الاستعلا
وبن الحاجب بانه اقتضا فعل غير كف علي
جهة الاستعلا واورد عليه مثل انزل ولا تنزل
فانهما اقتضيا فعل غير كف ويرد علي تعريف
ابن الحاجب ايض نحو اكفف قال في التلويح
اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت
منه صيغة الاقتضا ثم اعلم ان الامر يطلق
علي كل صيغة افعل صادرة عن القايل علي
سبيل الاستعلا وعلي التكلم بالصيغة
وطلب الفعل علي طريقة الاستعلا وعليه بني

بن الحاجب تعريف الامر ولا تتوقف حقيقته
علي ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة
حتي ان قول السيد لغلامه اسقني امر
ويجتني المعاتبة بالترك وان كان لا يريد
سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحا
ويتوقف علي الصيغة عندنا خلافا لاصحاب
الشافعي رحمهم الله تعالي حتي لا تكون
افعال النبي صلي الله عليه وسلم موجبة لانه
صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو
كان الفعل امرا لكان تناقضا ولان الفعل
لو كان امرا لكان الاكل والشارب امرا بذلك
وليس كذلك واطلاق اسم الامر في بعض
الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل
ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال
وخلع النعال وموجبه الوجوب بعد الحضر
او قبله واما الاخبار من النقها فلا يدل علي
الوجوب بل والامر منهم لا يدل عليه كما في شرح
الكنز لشيخنا ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله
سوا تعلق بشرط او اختص بوصف فيقع
علي اقل جنسه ويحتمل كله علي الصحيح فلو
قال لها طلقي نفسك ينصرف الي الادني فله
ان تطلق واحدة علي احتمال الاعلي ولا يحتمل
ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون المراة
امة لان ذلك كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج
ونوي مرة اخري لا يصح ولو نوي ثنتين يصح

ضربين

علي الفعل

بعده

لان ذلك كل نكاحه ولو قال اشترلي عبدا لا
يتناول التكرار والشراء اكثر من واحد وكذا
التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت امراتي
الدار فطلقها وطلقها وهي داخلة فدخلت
فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر
السابق دل على ان الامر ومفيده لا يوجب التكرار
ومن قال بالتكرار استدل بالاوامر الواردة في
العبادات ونحن لا نسلم ان ذلك باقتضا الامر
التكرار بل بتكرر السبب وتكرار القراة في الصلاة
اما بالاثار وبدلالة النص دل عليه اقتصار وجوب
القراة على الشفع الاول وحكمه نوعان ادا وهو
اقامة الواجب وزاد بعضهم في وقته وقال
بعض المحققين هو ابتداء فعل الواجب في
وقته المقيد به سواء كان الوقت العمر او غيره
وهو اولى من الاول لانه لا يشترط فعله كله
في وقته ليكون اداء لان وجوب التحريمة
في الوقت كاف لكون الفعل اداء والاعادة فعل
مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة
الشروع وهو المراد بقولهم كل صلاة اديت مع
كراهة التحريم فسبيلها الاعادة فكانت واجبة
فلذا دخلت في بحث المامور به والقضا له
تعريفان احدهما على المذهب الصحيح من ان
القضا يجب بما يجب به الادا فعل الواجب
بعد وقته وان عرف بما يشمل غير الواجب
من السنن التي تقضى فيبدل الواجب بالعبادة
فيقال

فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون
خارجا عن القسم لان المندوب مامور به لقوله
تعالى وافعلوا الخير لكنه مجاز فلهذا لم يدخله
اكثرهم في تعريفه واطلاق القضاء في عبارة
الفقها على ما ليس بواجب مجاز كما وقع في
الكنز من قوله وقضى التي قبل الظهر ثانيهما
على القول المرجوح من ان القضا يجب بسبب
جديد فهو تسليم مثل الواجب وتمامه في
شرحنا لمختصر المنار وبيننا ولان مجازا
ويؤديان بنيتهما مع القرينة في الصحيح
وعند فخر الاسلام القضا حقيقة في معنى
الادا فلا يحتاج الى القرينة ويجبان بسبب
واحد وهو الامر الذي وجب به الاول عند
الجمهور خلافا للعراقيين من مشايخنا فانهم
يقولون يجب القضا بنص مقصود على الامر
الذي وجب به الادا ولا اثر للاختلاف فيما
يظهر ثم الاداء ثلاثة انواع ادا محض
كامل وقاصر وما يشبه القضا فالمحض
الكامل ما يوديه الانسان بوصفه الذي شرع
كاداء المكتوبة بالجماعة واما فعل المنفرد
والمسبوق فادا فيه قصور وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام ادا يشبه القضا لفوات ما
التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام وهذه
الاقسام تدخل في حقوق العباد ايضا فرد عين
المغصوب على الوجه الذي ورد عليه الغصب

اداء الكامل ورد العبد المغصوب بعد جناية جناها
عند الغاصب اداء قاصر وتسليم كان تزوجها
عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه
وسلمه اداء من حيث المسمي شبيه بالقضا
من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين
حكما وانواع القضا ثلاثة بمثل معقول وهو
ان يعقل فيه المماثلة كالصلاة للصلاة وغير
معقول كالفدية للصوم عند العجز كالشيخ
الفاني وقضا بمعني الاداء كتكبير من ادرك الامام
في العيد راكعا في الركوع فصل في وصف
الحسن للمامور به الحسن للمامور به من
مدلولات الامر عندنا لانه لما كان للعقل مدخل
في معرفة حسن الايمان وقبح الكفر وحسن
العدل والاحسان ومعرفة حسن اصل العبادات
دون هيائتها وشروطها واوقاتها ومقاديرها لكون الامر
دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه بالعقل وهو اما لمعني
في عينه اي يدركه العقل بلا واسطة وهو نوعان
احدهما حسنه لمعني في وصفه كالايمان بمعني
التصديق حسن لمعني هو شكر المنعم وهذا حاصل
في ذات التصديق والاخر ملحق بهذا القسم مثال
الحسن لمعني في غيره كالزكاة فانها غير حسنة في نفسها
اذ هي اضاعة مال الا انها صارت حسنة بواسطة
دفع حاجة الفقير الذي هو من خواص الرحمن عز
وجل وحكم النوعين واحد وهو انه لا يسقط الا بالاداء
او باعتراض المسقط واما ان يكون لمعني في غيره

وهو

وهو نوعان ايضا احدهما الا يؤدي بالمامور به كالوضوء
فانه حسن للمتمكن من الصلاة والصلاة
لا تتادي به وانما تتادي باركانها المعلومة والنوع
الاخر ما حسن لمعني في غيره مما يؤدي اي يؤدي
الغير الذي حسن المامور به لاجله به اي بنفس
المامور به كالجهاد حسن لاعلاء كلمة الله تعالي
وذلك يتادي يعني المعني الذي شرع المامور به
لاجله في هذا القسم يحصل بنفس الاتيان
بالمامور به فان اعلاء الدين بقهر اعدائه يحصل
بنفس الجهاد من غير توقف علي فعل اخر وحكمها
واحد ايضا ونوع اخر يسمي بالنوع الجامع وهو
ما حسن لحسن في شرطه وهو القدرة التي يتمكن
منها العبد من اداء ما لزمه وانما سمي الجامع لان ما
حسن لمعني في عينه او غيره بانواعهما يصير كله حسنا
لمعني في شرطه وهو القدرة الامر نوعان نوع
مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء علي الفور في الصحيح
خلافا للكرخي فان المطلق عنده علي الفور لنا ان الامر
لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحية حصول
الفعل فيها علي حد سواء وتحقيقه ان مطلق الامر
لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور به
فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال
لانه لم يطلب الفعل مقيدا باحدهما فيبقي علي
خياره في المباح الاصل ومعني قولهم مطلق الامر
للتراخي ان الامر لما لم يكن مقتضيا للفور جاز للمكلف
تاخيره لانهم يعنون ان التراخي مقتضاه كما حققه

الكمال بن الهمام وفي البديع ما يوافقه حيث قال
مسئلة بعض ائمتنا يقتضي التراخي ومراده
عدم اقتضا الفور فانه لو اقتضي التراخي لم
يمتثل اذا قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور
ولا التراخي وانما حصل اجزاؤ المكرزون
والكرخي قايلون بالفور ونوع مقيد به وهو
انواع الاول ان يكون الوقت ظرفا وشرطا للاداء
سببا للوجوب وهو وقت الصلاة فانه يفضل
فيها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها ومن
حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت
لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب كالتبختر في
الطواف وتمامه علي وجه التحقيق يطلب
من شرحنا لمختصر المنار ولا يتعين ببعض اجزاء
الوقت للسببية لشيء من القصد ولا من القول
الا باداء فيه كالحانث في اليمين يخير بين الاطعام
والكسوة والتحرير ولو عين الطعام مثلا
للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر به والنوع الثاني
من المقيد بالوقت ان يكون الوقت معيارا له
وسببا لوجوبه كشهر رمضان ومن حكمه عدم
مشروعية غيره فيه فيتادي بمطلق نية الاسم
اي بمطلق نية الصوم فيتادى مع الخطا في
الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي النفل عنه روايتان
اصحهما انه اذا نوي النفل يكون صايما عن الفرض
وان اطلق النية فالاصح انه يقع عن الفرض باتفاق
الروايات

بلغ

الروايات ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا اخر
او نفلا عن الفرض في الصحيح والنوع الثالث
ان يكون معيارا له لا سببا لوجوده كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل هذا
النوع الفوات والرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن
حكمه تعيين ادائه في شهر من اول سني
الامكان وهذا عند ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة كما في البحر الرايق وقال محمد يجب
علي التراخي والتعجيل افضل كما في الخلاصة
فعلي قول محمد يجوز التاخير عن العام واذا فعل
يكون اداء بالاتفاق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
اخره فعلي الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود
الشهادة واذا فعل ارتفع الاثم وعلي قول محمد
لا

الامام محمد

ف الكفار هل يخاطبون

الكفار يخاطبون بناء علي العهد الماضي باجماع
الفقها وكذلك يخاطبون بالمشروع من العقوبات
كالحدود والقصاص عند تقرر اسبابها
لانها للزجر وهم اليق بها والمعاملات لان
المطلوب بها امر دنيوي وهم اليق بها ولا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة
والصوم في الصحيح عند مشايخ ما وراء النهر
وعند العراقيين يخاطبون بجميع اوامر الله تعالي
ونواهيه من حيث الاعتقاد والاداء في حق
المواخذة في الاخرة فيعاقبون علي ترك ذلك
وفي شرح المنار محل الخلاف هو الوجوب في
حق المواخذة علي ترك الاعمال بعد الاتفاق

علي المواخذة بترك اعتقاد الوجوب والله اعلم

باب النهي هو طلب الامتناع من جهة الاستعلاء كما في البديع وفي المنار عرفه بانه قول القايل لغيره علي سبيل الاستعلاء لا تفعل وكون صيغة النهي حقيقة في التحريم والكراهة او مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي والمعنوي او موقوفة فعلي ما تقدم في الامر من المزيف والمختار وفي المغني ان الاختلاف في ان النهي يوجب التكرار كالامر لا يتاتي ههنا لانه يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار ومن قال بالاباحة ثمة لا يقول بالاباحة هنا كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد عن الحقايق ومن قال بوجوب الايتمار ثمة يقول بوجوب الانتهاء ههنا وهو مذهب اصحابنا لان الانتهاء مامور به في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لا يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده اذا كان له اضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا لا تركا وقد اختلف العلما في الامر والنهي في حق الضد فقال بعض المتكلمين وبعض الشافعية لا حكم للامر في ضده اصلا وقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كراهة ضده وضد النهي كسنة واجبة اي مؤكدة قريبة من الواجب وينقسم النهي في اقتضائه صفة القبح كالامر في اقتضائه في صفة الحسن الاول من المنهي عنه ما قبح في عينه

وضعا

وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر الثاني ما قبح لمعنى في غيره وضعا كصوم يوم النحر وبمجاور اي مصاحبا ومقارنا في الجملة كالبيع وقت النداء والنهي عن الافعال الحسية كالقتل وشرب الخمر من القسم الاول والنهي عن الامور الشرعية من القسم الثاني وهو القبيح لغيره وضعا تنبيه لما قالت الحنفية بحسن بعض الافعال وقبحها لنفسها وغيرها كان تعلق النهي الشرعي باعتبار القبح مسبوقا به ضرورة حكمة الناهي لا مدلول الصيغة وتمامه في التحرير وقدمنا في بحث الحسن للمامور به انه من مدلولات الامر عندنا كما في الحاوي القدسي فصل في بيان اسباب الشرايع اعلم ان اصل الدين وفروعه مشروع باسباب جعلها الشرع اسبابا لها تيسيرا علي عباده كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلاة بالوقت والعقوبات باسبابها والكفارة الدايرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدر بمباشرتها والايمان بالايات الدالة علي حدوث العالم وانما الامر لالتزام اداء ما وجب هذه الاسباب كقول البايع للمشتري اشتريت العبد فاد الثمن ولما كان سبب شرعية العقود تعلق البقا فيفسد بالحيا كله شرعا المودية الي الضار ويختص جواز البيع

معرفة

بالمتنع حالا وما لا وهو يسقط وجوب الصانع اصلا
لدوام سببه وسقوط التكليف في بعض الصور
لانعدام الاهلية او لقصورها فيصح اسلام الصبي
العاقل وان لم يكن هذا الا لخفا ينبني على قيام السبب
واهلية الاداء لا على لزوم الاداء كتعجيل الدين الموجل
وعلى هذا العبد والمسافر والمريض اذا حضروا وصلوا
الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت وتمامه مقرر في
الكتب المطولة واما العزيمة والرخصة
فالعزيمة هي لغة هي القصد البليغ ولهذا صار
يمينا وفسر العود بعزم الوطي في اية الظهار
وفي الشرع عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض
وعرفها بعضهم بانها ما ثبتت ابتداء باثبات
الشارع حقا له وهو اربعة انواع هي اصول الشرع
الشريف فرض وهو ما ثبت قطعي لا شبهة فيه
وقيل ما قطع بلزومه واورد على الاول انه غير
مانع لشموله بعض المباحات فالاولى ما في شرح
المنار من انه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي
استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العذاب ويمكن
حمل الثبوت في التعريف الاول على اللزوم فيندفع الايراد كما
لا يخفى وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر
جاحده اي منكر لزومه وعذابا ابدا ويفسق
تاركه بلا عذر اما اذا وجد عذر كالاكراه الا ان
يكون تركا على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر
لان الاستخفاف بالشرايع كفر وواجب من
الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه علما

او

اولسقوطه علينا عملا او يحتمل انه من الوجبة
وهي الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين النفل
والفرض وبين ان يلزمنا وان لا يلزمنا فلزمنا
عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة
مثل الاضحية وتعيين الفاتحة والوتر كما في المغني
قلت في التلويح ان الحق ان الوجوب في اللغة
هو الثبوت واما تفسير الواجب بمعنى الساقط
والمضطرب فانما هو الوجبة والوجيب انتهى وفي
شرح المنار للمصنف قال او هو ماخوذ من وجيب
القلب اذا اضطرب واستدل عليه بقول الشاعر
وللفؤاد وجيب تحت ابهره اي اضطراب وحكمه
وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده
ويفسق تاركه ان استخف برد الخبر الواحد فاما متاولا فلا كما حكي
عن ابي يوسف بن خالد السمتي انه قال قدمت على
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فسالته عن الصلاة
المفروضة كم هي فقال خمس وسالته عن الوتر
فقال واجب فقلت لقلت تاملي كفرت فتبسم
في وجهي ثم تاملت فعرفت ان الفرق بين الواجب
والفرض كما بين السماء والارض وسنة وهي الطريقة
المسلوكة في الدين وقد ينصرف الى قول الصحابي
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على
انه لا يرى بتقليد الصحابي وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي
نوعان سنة اخذها هدى وتركها ضلال
كصلاة العيد والاذان والجماعة والثانية اخذها

هدي وتركها لا باس به والنفل هو الزيادة سميت الغنيمة
نفلا لانه زيادة علي المقصود من شرع الجهاد ونوافل
العبادات مشروعة لنا لا علينا وانما جعل النفل من
العزايم لانه لم يبق علي اعذار العباد وفي مراعات
اركانه علي التمام مع شرعيته علي الدوام حرج
بين فكان عزيمة باصله مرخصا في وصفه
وحكمه ان يثاب علي فعله ولا يلام علي تركه
ويضمن بالشروع عندنا لان المودي صار لله
تعالي فعلا كالمنذور يصار لله تعالي تسمية لا
فعلا ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل فلا يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولي ورخصة
وهي ما تغير من عسر الي يسر بعذر في المكلف وهو
اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من
المجاز اما النوعان من الحقيقة فاحدهما احق من
الاخر يعني اطلاق اسم الرخصة علي احدهما
انسب من الاخر واما النوعان من المجاز فاحدهما
اتم من الاخر اي اكمل في كونه مجازا باب في
وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص
والعام والمشترك والماول فالخاص وهو كل
لفظ وضع لمسمي معلوم علي الانفراد ينتظم
خصوص الجنس والنوع والفرد يتناول المخصوص
قطعا بحيث لا يحتمل زيادة البيان لانه بين في
نفسه والعام وهو في اللغة الشامل وفي
الاصطلاح ما يتناول افرادا متفقة الحدود علي
سبيل الشمول كما في المنار وفي التلويح عرفه بانه
لفظ

بلغ مقابلة

لفظ وضع وضعا واحدا الكثير غير محصور مستغرق
لجميع ما يصلح له والمعتبر في العام عند فخر الاسلام
وبعض المشايخ رحمه الله تعالي هو انتظام جمع من
المسميات باعتبار امر مشترك فيه سوا وجد الاستغراق
اولا والجمع المنكر عندهم عام سوا كان مستغرقا اولا
قال والمصنف يعني صاحب التوضيح لما اشترط الاستغراق
علي ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة
بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه
وعاما عند من يقول باستغراقه وتمامه يطلب
من التلويح وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتي جاز نسخ الخاص به وهذا الحكم مما يثبت للعام
قبل التخصيص واما بعده فهو ظني في الصحيح ويكون
العموم بالصيغة والمعني اي يكون اللفظ مجموعا
والمعني مستوعبا كرجال وبالمعني وحده كقوم
ورهط مسئلة يرد علي العام التخصيص
فاكثر الحنفية بيان انه اريد بعضه بمستقل
مقارن اي موصول بالاول فان تراخي فناسخ وفي
البديع هو قصر العام علي اخص مسماته ممنه
عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من
كل شيء ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الي مستقل وغيره
وعليه الاكثرون ليدخل الاستثنا والشرط والصفة
والغاية ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول
مخصص الجمهور علي جواز التخصيص بالعقل لنا ان
الله خالق كل شيء وهو علي كل شيء قدير والعقل قاطع
باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وتمامه في البديع

وفي بعض مولفات شيخنا رحمه الله تعالى ان النص العام
يجوز تخصيصه بالمعين ابتداء عند جمهور الفقها
منهم الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند
لان موجبه عندهم ليس بقطعي واكثر اصحابنا منعوه
لكونه عنده قطعيا والقياس ظني اما اذا كان
العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس ابتداء بان يكون
ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة انتهي مسئلة
اختلفوا في العام الذي اخرج منه البعض هل هو
حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على انه مجاز حقيقته
في تناوله مجاز في الاقتصار واختار صدر الشريعة
ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فهي في الباقي
مجاز من حيث الاقتصار حقيقة من حيث التناول له
وتمامه في التلويح والمشترك ما يتناول افرادا مختلفة
الحدود بالبدل كذا عرفه بعضهم وهو يوهم ان
الثلاث شرط في الاشتراك وليس كذلك بل
يثبت الاشتراك بين الاسمين والمعنيين كما اذا
جعل لفظ العين موضوعا بازاء الينبوع والذهب
وغيرهما او بازاء مفهوماتها كذا عن شمس الائمة
الكردري ومثال الاشتراك في المعاني خاصة البيع
اذ هو ازالة تملك البايع عن السلعة والمشتري
عن الثمن ومن ثم قال بعضهم في تعريفه هو اللفظة
الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا
اولا من حيث هما كذلك فاحترز بقوله لحقيقتين
مختلفتين عن الاسما المفرده وقوله وضعا اولا
عن المنقولات وبقوله من حيث هما كذلك عن
مثل

مثل الشيء فانه قد يتناول الماهيات المختلفة
لكن لا من حيث انها مختلفة بل من حيث انها
مشتركة في معني واحد والمشترك معنوي ولفظي
والمشترك المعنوي هو ان يوضع اللفظ وضعا
واحدا لقدر مشترك واللفظي هو ان يوضع اللفظ
متعددا بحسب تعدد معانيه وهل يعم المعتمد
لا والقول بتعميمه مذهب ضعيف عندنا وعند
جمهور علماء الاصول والبيان وفي شرح المنار لمصنفه
ان المشترك ماخوذ من الاشتراك فتشترك فيه
الاسامي لو وضع اسم العين بازاء لفظ الشمس
والينبوع والمعاني لو وضع بازاء معني الشمس
ومعني الينبوع والله اعلم وعرفه في المغني ياتم
ما اشترك فيه معان او اسام لا على سبيل
الانتظام لا يراد به الا واحد من الجملة وحكمه
التامل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به والماول
وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
والله اعلم

باب في وجوه البيان

وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس
الصيغة وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه والنص
وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد اذ
البداية بالعدد ومبناه الحاجة الي بيانه دليل
على ان السوق لاجله وكذا قوله تعالي واحل الله
قوله

لعله الانتظام

باب

مسائل

البيع وحرم الربا ظاهر في التحليل والتحريم نص في
التفرقة بينهما لانه ورد رد اللقول بانه مثل الربا
والمفسر ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى
فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى
فسجد الملايكة كلهم اجمعون لانسداد باب
التخصيص وتاويل التفرق بذلك الكل والمحكم
ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى
ان الله بكل شيء عليم وانما تثبت التفاوت في وجوب
هذه الاسامي عند التعارض فاما الكل فيوجب
ثبوت ما انتظمه يقينا وهذه الاسامي اضداد
تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد
منه بعارض في غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كاية
السرقة والزنا الظاهر ان في حق السارق
والزاني خفيا بما اختص باسم اخر كالنباش
والطرار واللوطي وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفاه لزيادة او نقصان فيظهر المراد وضد النص
المشكل وهو الداخل في اشكاله لا ينال الا بالتامل
بعد الطلب كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم
وضد المفسر المجمل وحكمه التوقف واعتقاد
حقيقة المراد الى ان ياتيه البيان وضد المحكم
المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا ولا يرجى
بيانه حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف
ابدا واعتقاد حقيقة المراد كالمقطعات في
اوايل السور باب وجوه استعمال النظم
وهي اربعة الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع
له

له وعرفها في البديع بانها اللفظ المستعمل فيما وضع
له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من
العلاقة والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له
لعلاقة بينهما وعرفه الكمال في تحريره بقوله ما استعمل
لغيره لمناسبة اعتبر نوعها واعلم انه لا بد في
المجاز من العلاقة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه
بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء ويرتقي
ما ذكره القوم الى خمسة وعشرين وضبطه ابن الحاجب
رحمة الله عليه في خمسة الشكل والوصف والكون
عليه والماول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم
كون احدهما في الاخر بالجزئية او الحلول وكونهما في
محل وكونهما متلازمين في الوجود والعقل او الخيال
وغير ذلك وصاحب التوضيح في تسعة الكون والاول
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية
والشرطية والوصفية لان المعنى الحقيقي اما ان
يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازي في بعض
الازمان خاصة او لا فعلى الاول ان تقدم ذلك
الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي
فهو الكون عليه وان تاخر فهو الاول اليه اذ لو كان
حاصلا في ذلك او في جميع الازمنة لم يكن مجازا
بل حقيقة وعلى الثاني ان كان حاصلا بالقوة
فهو الاستعداد والا فان لم يكن بينهما اللزوم واتصال
في الفعل بوجه ما فلا علاقة وان كان فاما ان يكون
لزوما في مجرد الذهن وهو المقابلة او منضما الى
الخارج وحينئذ ان كان احدهما جزء الاخر فهو

الجزئية والكلية والا فان كان اللازم صفة الملزوم
فهو الوصفية اعني المشابهة والا فاللزوم اما ان
يكون احدهما حاصلا في الحالة وهو الحالية
والمحلية او سببا وهو السببية او شرطا له
وهو الشرطية ولا يخفي ان هذا ايضا ضبط وتقسيم
عرفي لا حصر وتقسيم عقلي كذا في التلويح ومن
حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم
نحو لا تقتل الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل
الشجاع وتمامه في كتابنا فيض الغفار شرح مختصر
المنار ومتي امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز
وتترك الحقيقة بدلالة العادة وفي محل الكلام
ومعني يرجع الي المتكلم كما في يمين الفور وسياق
نظم وهو قرينة لفظية التحقت به سابقة او
متاخرة كقوله طلق امراتي ان كنت رجلا وتترك
بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق او اطلاق
كمن حلف لا ياكل لحما والتصريح وهو لغة الظاهر
واصطلاحا ما ظهر مراده ظهورا بينا وحكمه ثبوت
موجبه مستغنيا عن النية فيقع العتق والطلاق
نوي او لم ينو لان الكلام متعلق بعين الكلام اي
بنفس الكلام الصريح ويقوم مقام معناه المراد
منه فهو لغاية وضوحه وظهوره جعل كانه نفس
معناه الحاصل في الذهن فلا تعتبر ارادة المتكلم
اصلا كقولك بعت واشتريت فان المقصود بهما
نوي او لم ينو وكالطلاق والعتاق حتي اذا اضافهما
الي المحل

الي المحل فباي وجه اضاف يقع بصيغة الندا كقوله
يا حر او بصيغة الاخبار كقوله انت حر او اراد ان
يقول سبحان الله فجري علي لسانه انت حر
او انت طالق تطلق ويعتق نواه او لا هكذا قرره
علما الاصول في كتبهم المعتمدة اقول يشكل علي
قولهم مستغنيا عن النية فروع منها ما في
القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها
اقرا علي فقرا لا تطلق ومنها لو حلف بالطلاق
قاصدا به الاخبار كذبا وقد كان اشهد علي ذلك
شهودا قبل حلفه قالوا لا يقع طلاقه قضا ولا
ديانة وهو الصحيح فان لم يشهد وقع قضا لا ديانة
كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة واما اذا لم ينو
الاخبار كذبا عما مضي بل اراد به الكذب يقع قضا
وديانة وكذا اذا قال اردت الهزل كما في البزازية
ومنها ان المظلوم اذا شهد عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في
الحرية والطلاق جميعا وهذا اينا في الاول وتمام
تحقيقه يطلب من الكتب المبسوطة والكناية
وهي ما لم يظهر المراد به الا بقرينة كقولك هو يفعل
فان هذه انها لا تميز زيدا من عمرو الا بقرينة تنظم
الي ذلك كسبقه في الذكر وحكمها عدم العمل بها
بدون نية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال
والاصل في الكلام الصريح لانه موضوع للافهام
والافادة والصريح هو التادر في هذا المعني وفي
الكناية قصور عن البيان لاشتباه المراد فيتوقف

قف

في الافادة على قرينة ويظهر هذا التفاوت
الحاصل بين الصريح والكناية فيما يندرئ
بالشبهات حيث اثباتها بالصريح ولا
يجوز بالكناية وكنايات الطلاق مثل انت
باين انت حرام انت بتلة يطلق عليها لفظ
الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان حقيقة
الكناية ما استتر المراد منه وهذه الالفاظ
معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد
من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية
من جهة الابهام فيما تتعلق به هذه
الالفاظ وتعمل فيه مثلا البائن معلوم
المراد الا ان محل البينونة هي الوصلة وهي
متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح
وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار
ابهام المحل الذي تظهر البينونة فيه فاستتر
نها لفظة الكناية واحتاجت الى النية
ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة من
وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن
بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل
انت باين كناية من انت طالق حتى يلزم
كون الواقع به رجعيا والله اعلم وهي اربعة
الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق
الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما
ثبت بنظمه لغة اي بتركيبه من غير زيادة
ولا

بندريئ

مطلب

ولا نقصان وبه يخرج ما دل بالتضمن لانه
ثابت بمعنى في النظم لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص والعبارة والاشارة سواء في
ايجاب الحكم والاول احق عند التعارض
من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم
مسبوق له والثاني غير مسبوق له مثال
التعارض قوله صلى الله عليه وسلم في
النساء انهن ناقصات العقل والدين
فقيل ما نقصان دينهن قال صلى الله عليه
وسلم تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها
اي نصفه لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام
لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي
رضي الله عنه وهو معارض بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة
فرجح على الاشارة وللاشارة عموم كالعبارة
فلهذا قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن خص منها اباحة وطئ الاب جاريته
جارية ابنه وان كان اللام تستلزم ان
يكون الولد وامواله ملكا للاب ومختصا به
واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة
لا استنباطا بالرأي وتسمى فحوى الخطاب
ايضا لما في معناه وقد تسمى لحن الخطاب
ومفهوم الموافقة لان مدلول اللفظ في السكوت

مواقق لمدلوله في حكم المنطوق اثباتا ونفيا ويقابله
مفهوم المخالفة كالنهي عن التافيف يوفق علي جهة
الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم
باول السماع ان المقصود رفع الاذي ذهب بعض
الاصوليين الي ان دلالة النص قياس جلي وليس
كذلك بل دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي
وقد يستدل علي ذلك بوجوه الاول ان الاصل
في القياس الشرعي ان لا يكون جزءا من الفرع بالاجماع
وهنا قد يكون كما لو قال لعبده لا تعط زيدا ذرة
فانه يدل علي منع اعطاء ما فوق الذرة مع ان الذرة
جزء منه فان قيل المنصوص عليه وهو الذرة
بقيد الوحدة والانفراد وهي غير داخلة فيما فوقها
بصفة الاجتماع قلنا لو سلم فمثله ممنوع في القياس
بالاجماع الثاني ان دلالة النص ثابتة قبل شرع
القياس فان كل احد يفهم من لا تقل له اف لا
تضربه ولا تشتمه سواء علم شرعية القياس او لا
والله اعلم الثالث ان النافين للقياس قايلون
بذلك كذا في التلويح والثابت بالنص قد يكون
ضروريا كالمثال المتقدم وقد يكون نظريا كوجوب
الكفارة بالوقاع علي المراة ثم منهم من شرط اولوية
المسكوت بالحكم ولا وجه اذ بعد فرض فهم ثبوته
للمفهوم كذلك لا وجه لاهدار هذه الدلالة وعبارتهم
تنبيه بالادني علي الاعلي وعليه مثل بقنطار
وقد يكتفي بالاول علي ان يراد الادني مناسبة بالحكم
فالقنطار اقل مناسبة بالتادية من الدينار والدينار
اقل

اقل مناسبة بعدمها منه والاعتبار والحقيقة
المساوي اثبتوا الكفارة بعمد الاكل كالجماع لتبارز
الخفا فيه لتقوية الركن اعتداء كذا في التحرير والثابت
بدلالته كالثابت بعبارته واشارته الا عند
التعارض فان الاشارة تقدم علي الدلالة لان
فيهما وجد النظم والمعني اللغوي وفي الدلالة لم
يوجد الا المعني اللغوي مثال تعارضهما ما قاله
الشافعي رضي الله تعالي عنه تجب الكفارة في القتل
العمد لانها لما وجبت في القتل الخطا مع قيام
العذر فلان تجب في العمد كان اولي ولكن هذه
الدلالة عارضتها اشارة قوله تعالي ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير الي عدم
وجوب الكفارة في العمد لان الجزاء اسم للكامل
التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء
لا كله فرجحت الاشارة وفيه نظر وهو وجوابه
مذكور في شرحنا لمختصر المنار ولا يحتمل التخصيص
اذ لا عموم له وذلك لما عرف من ان العموم من
اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة واما المقتضي
فزيادة علي النص ثبت شرطا لصحة المنصوص
ولما لم يستغن عنه وجب تقديمه لصحته وقد
اقتضاه النص فصار المقتضي بحكمه كله حكم
النص فلا يعارضه القياس كذا في المغني وقوله
وجب تقديمه مستانف وقوله فقد اقتضاه
النص في معني التعليل له اي وجب تلك الزيادة
لاجل تصحيح المنصوص شرعا لان النص اقتضاه

اي طلبه او لما لم يستغن مستأنف ووجب
تقديمه جوابه وقوله اقتضاه النص بيان تسمية
هذا الاسم يعني لما لم يستغن النص عن تلك
الزيادة وجب تقديمها ليصح فكان النص مقتضيا
اياها فسميت بهذا الاسم وهو المقتضي والضمير
في تقديمه للمقتضي وفي لصحته للمنصوص وقد
يشكل علي السامع الفصل بين المقتضي والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضي غيره
بالتصريح بالمقتضي لا يغيره بل يقرره لانه ثبت
شرط الصحة كقوله تعالي فتحرير رقبة هو مقتضي
لكونها مملوكة وان كان محذوفا فقدر مذكورا
انقطع الحكم عن المذكور الاول كقوله تعالي واسئل
القرية واشربوا في قلوبهم العجل وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان فعند ذكر الاهل
والحبة والحكم يتحول نسبة السؤال والاشراب
والرفع الي ما صرح به وله عموم اي المحذوف لانه
مختصر وهو احد طريقي اللغة وانما يسقط عموم
هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبيل
المقتضي علي ما مر ولا عموم للمقتضي عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالي لانه ثابت ضرورة
فيتقدر بقدرها فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت
اقتضا كقوله ان اكلت او شربت فعبده حر قد
جعل العلما ما يضمر في الكلام لتصحيحه علي
ثلاثة اقسام ما اضمر ضرورة صدق المتكلم
كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان

وما

وما اضمر لصحته عقلا كقوله تعالي اخبارا واسئل
القرية وما اضمر لصحته شرعا كقول الرجل اعتق
عبدك عني بالف درهم وسموا الكل مقتضي وهذا
قالوا هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح
المنطوق وهو مذهب القاضي زيد ثم اختلفوا
فذهب بعضهم الي القول بجواز العموم في الاقسام
الثلاثة وخالفهم فخر الاسلام وشمس الائمة وصدر
الاسلام وصاحب الميزان في ذلك فاطلقوا اسم
المقتضي علي ما اضمر لصحة الكلام شرعا فقط
وجعلوا ما وراه قسما واحدا وسموه محذوفا
او مضمرا وقالوا بجواز العموم في المحذوف دون
المقتضي الا ابا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا
وان سلم انه غير المقتضي مسئلة التخصيص
علي الشي باسم يدل علي الذات دون الصفة
سوا كان علما او اسم جنس لا يدل علي التخصيص
اي تخصيص الحكم بذلك الشي وقال بعض العلما
رضي الله تعالي عنهم من الاشاعرة والحنابلة وابو بكر
الدقاق يدل علي التخصيص بذلك الشي ونفي
الحكم عما عداه لنا انه يلزم الكفر بقوله محمد رسول
الله علي قولهم لاقتضائه نفي رسالة سائر الانبيا
ولا فرق بين ما اذا كان مقرونا بعدد او لم يكن
وما وقع في الهداية قوله ان النص علي العدد يمنع
الزيادة اجاب عنه شارحها المحقق الكمال في شرحه
فعليك بمراجعته وقد نقلنا في شرحنا لمختصر
المنار مسئلة المطلق وهو ما دل علي بعض

بعموم

افراد شايع لاقيد معه نحو رقبة لا يحمل علي المقيد
وهو الدال علي مدلول المطلق بصفة زايدة اي
لا يقيد المطلق بقيده عندنا الا اذا اتحد الحكم والحا دثة
كما في كفارة اليمين فانه ورد فيه بصيام ثلاثة ايام
وورد فيه نص مقيد وهو قراة بن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات لان الحكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين اعني التتابع وعدمه
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه حملا علي المقيد
وتمامه في الكتب المبسوطة مسئلة القران
في النظم لا يوجب القران في الحكم وقيل انه يوجب
ذلك فلا تجب الزكاة علي من لا يجب عليه الصلاة
بسبب ذلك لان العطف يوجب الاشتراك
ولنا ان الشركة للافتقار لا للعطف مسئلة
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان
التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص
السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره
عليه ولانه قد اشتهر عن الصحابة رضي الله
عنهم ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة
في حوادث واسباب خاصة من غير قصرها
علي تلك الاسباب فيكون اجماعا علي ان
العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار
نزلت في خولة امراة اوس بن الصامت واية
اللعان نزلت في هلال بن امية واية السرقة
في سرقة رداء صفوان وتمامه في التلويح والله
اعلم باب اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب
والسنة

بلغ مقابلة

باب

٣٤

والسنة واجماع الامة والاصل والرابع القياس
المستنبط من هذه الاصول والحجة في الاصل
نوعان موجبة ومجوزة فالموجبة اربعة كتا ب
الله تعالي المسموع من في رسول الله صلي الله عليه
وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها السماع منه
صلي الله عليه وسلم والمجوزة اربعة العام المخصوص
والاية الماولة وخبر الواحد والقياس اما الكتا ب
فالقران المنزل علي الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتي لو
صلي بما تفرد به بن مسعود رضي الله عنه لم
تجز لفقده بما لم ينقل متواتر قطع انه ليس
بقران كما في البديع ولا ترد التسمية في اوايل
السور لانها من القران علي ما هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي انزلت
للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط علي
حدة ليعلم انها ليست من اول السورة ولا من
اخرها وانما لم يحكم بكفر منكرها لان انكار
القطعي لا يوجب الكفر الا اذا لم يثبت فيه شبهة
قوية فان ثبتت فلا كما في البسملة والكلام
في غير البسملة التي في النمل واما هي فبعض
اية اتفاقا وفي المجتبي الاصح انها اية في حق
حرمتها علي الجنب لا في حق جواز الصلاة
بها فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط
بما فيه شبهة كذا في المحيط مسئلة القراءة
الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي لنا منقول

عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا متيقن الخطا
قلنا في قراءة تنيته لاخبرنيته مطلقا وانتفاء الاخص
لاينفي الاعم وتمامه في التحرير مسيلة لايشتمل
علي مالامعني له خلافا لمن لايعتد به من الحشوية
تمسكوا بالحروف المتقطعة فيه ونحو الهين
اثنين ونفخة واحدة قلنا التاكيد كثيرا وابدا
فائدته قريب واما الحروف فمن متشابهه
وفيه خلاف قيل يعلم وقيل لا فاللازم عدم العلم
به لاعدمه مسيلة قراءة السبعة مامن
قبيل الادلة كالحركات والادغام والاشمام والروم
والتفخيم والامالة والقصر وتحقيق الهمزة
واضدادها لايجب تواترها وخلافه ما اختلف
فيه بالحروف كملك ومالك متواتر وقيل مشهور
كذا في تحرير الكمال وفي البديع القراءة السبع
مشهورة وقيل متواترة والالكان بعض
القران غير متواتر كمالك وملك ونحوهما
وفي شرح جمع الجوامع للمحقق المحلي والقراات
السبع المعروفة للقراء السبعة بن عمرو ونافع
وبن كثير وبن عامر وعاصم وحمزة والكسائي
متواترة من النبي صلى الله عليه وسلم الينا نقلها
عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب
لمثلهم وهلم قيل يعني قال بن الحاجب فيما
ليس من قبيل الاداء اي مما هو من قبيله بان
كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها فليس
بمتواتر وذلك كالمد الذي زيد فيه متصلا
ومنفصلا

ومنفصلا على اصله حتى بلغ قدر الفين
في نحو جاوا وما انزل والامالة وتحقيق الهمزة
وهو نظم ومعني مستفاد من ذلك النظم وفي
هذا رد على من زعم ان المعني المجرد قران كما
هو مذهب ابي حنيفة ولهذا اجوز القراءة
بالفارسية في الصلاة من غير عذر مع ان
القراءة فرض فيها الا انه لم يجعل النظم
ركنا لازما في الصلاة واقام العبارة الفارسية
مقام النظم كما قال صاحباه في حالة العجز
لانها حالة المناجات مع الرب والاصح رجوعه
عن هذا القول كما رواه نوح ابن ابي مريم عنه
ويجب ان يعلم ان المراد بالمعنى في قولنا وهو
نظم ومعني مدلول النظم المكتوب في المصاحف
لا المعني القايم بذات الله تعالى بدليل اختلا فهم
في العبارة الفارسية هل تقوم مقام العربية
لوجود المفهوم من اللفظ العربي اولا وهذا
لايستقيم في المعني القايم بذات الله تعالى
وان كان هو مراد المتكلمين لعدم تطابق
الاصطلاحين بسبب تغاير جهتي البحثين
واقسام النظم والمعني فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع اربعة كل قسم ينقسم الى اربعة
وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة
جامعة للامر والنهي والخاص والعام وساير
اقسام التي سبق ذكرها هذا باب
بيان ما خص به السنن فيقول السنة

الطريقة المعتادة وفي الاصول قوله عليه السلام وفعله
وتقريره وفي الفقه ما واظب علي فعله مع تركه
بلا عذر ليلا يلزم كونه للوجوب وما لم يواظبه مندوب
ومستحب وان لم يفعل بعد ما رغب فيه وبيان وجوه
ايصالها بناء اقسام اربعة بالاستقراء منها المتواتر
وهو الكامل وهو الذي رواه قوم لا يحصي عددهم
ولا يتوهم تواطؤهم علي الكذب كذا قيل وفيه نظر
فالاولي خبر جماعة يفيد بنفسه العلم لصدقه ثم
لا بد وان يكون مستند الي الحس سمعا او غيره
حتي لو اتفق اهل اقليم علي مسيلة عقلية لم
يحصل لنا اليقين حتي يقوم البرهان كما في التلويح وغيره
واعلم ان مصداق التواتر اي دليل صدقه علي
خبر وقوع العلم بمضمون الخبر غير شبهة وفيه رد
علي القايلين بان مصداقه كون المخبرين عددا
مخصوصا فان قلت ان العلم بمضمون الخبر
مستفاد من التواتر فاثبات المتواتر به دور
قلت قد اجيب عنه بان استفادة العلم
بمضمون الخبر من المتواتر باعتبار حصوله
وترتبه علي سماعه وفهم معني اللفظ المسموع
ودلالته علي صدق المتواتر باعتبار كون حصوله
وترتبه معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل
بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق
المتواتر هو العلم بذلك العلم وهما غيران كالعالم
بالنسبة الي الصانع تعالي فان حدوث العالم
مستند الي الصانع والعلم بحدوث العالم دليل
علي

علي وجود الصانع والثابت بالمتواتر ضروري
كالثابت بالمعاينة وقال ابو الحسين الكعبي
وامام الحرمين والغزالي نظري لان ما يكون
ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيه وقد وجدناهم
مختلفين في ثبوت علم اليقين بالمتواتر فعرفنا انه
ليس بضروري ولنا ان هذا العلم يحصل لمن
لا نظر له كالعوام والصبيان ولو كان نظريا
لما حصل لمن لا يكون من اهل النظر والاختلاف
انما نشا من قصور العقل وذلك وسواس
يعتري بعض الناس كما يكون فيما يعرف بالحواس
ولا خلاف ان العلم الواقع بها ضروري ولا يعتبر
الاختلاف فكذا في هذا ومنها المشهور وهو
الذي في اتصاله بنا شبهة صورة لا معني من
حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد وهو الذي
انتشر من الاحاد في القرن الثاني والثالث
حتي صار كالمتواتر وحكمه انه يوجب علم
الطمانينة وهو دون اليقين وفوق اصل
الظن يعني دون المتواتر فوق خبر الواحد حتي
جازت الزيادة به علي كتاب الله تعالي والصحيح
انه يضلل جاحده ولا يكفر واما خبر الواحد
فهو ما في اتصاله شبهة صورة ومعني وعرف
بانه خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا
عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المتواتر
والمشهور وحكمه انه يوجب العمل فلا يوجب
العلم واما المنقطع وهو القسم الثاني من

الاقسام الاربعة فتنوعان ظاهر انقطاعه وباطن
انقطاعه بمعني ان نسبته الي القايل منقطعة في
باطن الامر وان اتصلت في الظاهر فالظاهر هو المرسل
وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقطت
الواسطة بين الراوي وبين النبي صلي الله عليه وسلم
كما اذا قال فيما لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا او فيما لم يره فعله
فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا او فعل بين يديه
كذا او نحوه وهو علي اربعة اوجه احدها ما ارسله
الصحابي وهو مقبول بالاجماع والثاني ما ارسله
اهل القرن وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية
والثالث ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن
الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي وقال عيسى
ابن ابان لا يقبل لان الزمان زمان الفسق وفشو
الكذب فلا بد من البيان وفي البديع واختيارنا قول
عيسي لان ارسال الايمة التابعين كان مشهورا
مقبولا والرابع ما ارسل من وجه واسند من وجه
مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه شعبة وسفيان
مرسلا عن ابي بردة عن النبي صلي الله عليه وسلم
ورواه اسرائيل بن يونس مسندا عن ابي بردة
عن ابيه ابي موسى عن النبي صلي الله عليه وسلم
فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل
والباطن علي وجهين احدهما المنقطع لنقص
الناقل لفوت شرط من شروط قبول الرواية
وهي العقل والبلوغ والعدالة وهي رجحان جهة
الدين

الدين والعقل علي طريق الهوي والشهوة لعدم
اقتراف الكباير والاصرار علي الصغاير وعرفها
النسفي بانها هيئة راسخة في النفس تحملها
علي الاجتناب عما هو محظور دينه وهي في
الاصل الاستقامة وضبطه لسماع الكلام كما
لا يخفي سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الي
حين ادائه فلا يقبل خبر من فقد شيا من
هذه الشروط وقد وضع المحدثون للجرح والتعديل
مراتب وهم كلمات تستعمل في اهل تلك المراتب
التي تستعمل في الجرح منها ما يرجع الي العدالة
ومنها ما يرجع الي الضبط وقد ذكرها بعض
علما الاصول علي جهة التدلي فقال اعلا التعديل
اوثق الناس واثبت الناس واليه المنتهى في
التثبت ثم ثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت ثبت او ثبت
حافظ او عدل حافظ ثم ثقة او متقن او حجة
ثم صدوق او محله الصدق او لا باس به او ليس
به باس ثم شيخ ثم صالح وقيل صالح ثم شيخ واعلا
الجرح اكذب الناس واليه المنتهى في الكذب او في
الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم رجل وضاع
او كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث ثم ضعيف او ليس بقوي او
فيه مقال ثم لين الحفظ او فيه ادنى مقال
والثاني المنقطع بدليل معارض قدم عليه ومثلوا
لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فانه مخالف لعموم قوله تعالي فاقروا

او متهم

ماتيسر من القرآن و بماروي بن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد
ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين علي
من انكر ونحو ذلك كما هو مذكور في المطولات
والثالث من الاقسام الاربعة ما جعل الخبر فيه
حجة وهي حقوق الله تعالي وهي العبادات وكذا العقو بات
عند ابي يوسف رحمه الله وهو مختار الجصاص
لان جانب الصدق يرجح برواية العدل فيثبت
الحدود ولا يلتفت الي احتمال الكذب فيها وخالف
الكرخي في ذلك فقال لا يجوز اثبات ما هو عقوبة بخبر
بخصمها الواحد والرابع من الاقسام الاربعة
المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو
اربعة اقسام متحتم الصدق لاحاطة العلم
بذلك كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن سمعه
منه لثبوت عصمة الانبيا بالدليل القاطع وحكمه
اعتقاده والايتمار به لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه فان قلت كيف يحتج
بهذه الاية في وجوب الايتمار بامره والايتاء الاعطاء
والمعني ما اعطاكم رسول الله من هذه الغنيمة
فخذوه قلت لما امرنا باخذ معروفه وان كان
في اخذ المعروف اختيار فلان يلزمنا الاخذ بامره
والاتباع له اولي وقسم متحتم الكذب قالوا كدعوي
فرعون الربوبية وهذا ليس مما نحن فيه
لان الكلام في بحث الاقسام المختصة بالسنة

كما لا

كما لا يخفي وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما
كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله
ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف
فيه وقسم يرجح احد احتماليه وحكمه العمل
به لا اعتقاد حقيقته لما فيه من الشبه وهذا
النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وهو ان تقرا
علي المحدث او يقرا المحدث عليك او يقرا بحضرته
وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة
وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المؤدي
من وقت السماع الي وقت الاداء والرخصة الاعتما د
علي الكتاب المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه
ان يؤدي اللفظ كما سمع والرخصة ان ينقله
بمعناه وقد منعه بعضهم والمعتمد التفصيل
فيه عندنا فان كان محكما يجوز للعالم باللغة
وان كان ظاهرا يحتمل القيد كعام يحتمل
الخصوص وحقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد
فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها
او من جوامع الكلم فلا يجوز اصلا وفي البديع
لابن الساعاتي نقل الحديث بالمعني الاكثرون
ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز
والاولي الاداء بصورته ان امكن والكل وعن بن سيرين
وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان
بلفظ مرادف جاز والا فلا وفخر الاسلام قد ذكرعنه
ما قد مناه اولا من التفصيل الذي هو معتمد
عندنا وفي شرح التحفة للعلامة بن حجر والاكثر

في البديع لابن الساعاتي وبعده اب المجمع

علي الجواز وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا
شك ان الاولي إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف
فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعني لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله
اعلم

فصل في المعارضة

وهي تقابل
الحجتين علي السواء حكمين متضادين في محل
واحد في حالة واحدة في نظر المجتهد لان هذه
الحجج للتعارض في انفسها وضعا لانه من امارة
الجهل تعالي الله عن ذلك وانما يقع لجهلنا بالناسخ
من المنسوخ بين اثنين المصير الي السنة اذا كان
الحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين
المصير الي القياس واقوال الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين علي الترتيب في الحج ان امكن وعند
تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كذا في المغني
وفي شرح المنار لابن ملك ولا يفهم صريحا من
كلام فخر الاسلام وشمس الائمة رحمهما الله تعالي
ان ايهما يصار اليه اولا بعد السنة اقوال الصحابة
رضي الله عنهم او القياس لانهما عطفا بالواو وهو
احد المذكورين وكلام صاحب التقويم رحمه
الله يصرح بان المصير الي اقوال الصحابة رضي
الله عنهم مقدم عن القياس انتهى وفي التلويح
وفي الكلام اشارة الي ان النسخ لا يجري بين
القياسين اذ لا يتصور فيهما التقديم والتاخير
وانه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل اخر
قطعي

بلغ مقابلة

فصل

والحجج

نسخ وحكمه

قطعي من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع مخالف
للقطعي وانه لا ترتيب بين القياسين وقول
الصحابي بل هما مرتبة واحدة يعمل باحدهما
بشرط التحري كما في القياسين علي ما ذكره
فخر الاسلام رحمه الله في شرح التقويم من انه
اذا وقع التعارض بين سنتين فالميل الي اقوال
الصحابة رضي الله عنهم واذا وقع بينهما فالميل
الي القياس ولا تعارض بين القياس وبين قول
الصحابة انتهى واذا كان في احد الخبرين زيادة
لم يكن في الاخر والراوي واحد يوخذ بالمثبت
للزيادة مثل ما روي ابن مسعود اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
وفي رواية لم يذكر والسلعة قائمة فاخذنا
بالمثبت للزيادة ومن ثم قلنا لا يجري التحالف
الا عند قيام السلعة وحينئذ يكون حذف
الزيادة من بعض الرواة لقلة ضبطه واذا اختلف
الراوي جعل كالخبرين وعملا بهما عملا فان
المطلق لا يحمل علي المقيد في حكمين مثاله
ما روي انه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع
الطعام قبل القبض وجاء في رواية اخري
عنه صلي الله عليه وسلم النهي عن بيع ما لم
يقبض فعملنا بهما فقلنا لا يجوز بيع الطعام
قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض

باب البيان

هو الاظهار قولا او
فعلا وقد يستعمل في الظهور وفي التلويح قيل

هو ايضاح المقصود وقيل الدليل وقيل العلم
عن الدليل وهو على خمسة اوجه بيان تقرير
وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيا
تبديل اما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما
يقطع احتمال المجاز والتخصيص كقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم وقوله تعالى ولا طائر يطير
بجناحيه وقوله انت كذا او انت حر ولفلان
عندي الف درهم اذا قال عنيت به الطلاق
والحرية عن الرق والوديعة لكونه مقررا لما
اقتضاه ظاهر الكلام فيصح موصولا ومفصولا
واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك
كقوله انت باين واخواته اذا قال عنيت به
الطلاق وكذا البيان في قوله لفلان علي الف
درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولا
ايضا واختلف في خصوص العموم فعندنا لا
يقع متراخيا خلافا للشافعي رحمه الله بناء
على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لم يبق القطع
وكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل فقلنا فيمن اوصى بخاتمه لفلان
وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون
خصوصا للاول والفص للثاني وان فصل لم
يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون
الفص بينهما استدل الشافعي رحمه الله
بنصوص احتجنا الى بيان تاديها فاذا اردت
الوقوف

الوقوف على ذلك فعليك بمطالعة الكتب
المبسوطة في هذا الفن واما بيان التغيير
بنحو التعليق والاستثنا فانما يصح بشرط
الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثنا
قال الشافعي رحمه الله يمنع بطريق المعارضة
بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثنا يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما
بالباقي بعده لانه استخراج واستخراج بعض
الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه فيكون
استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان
فصارت العشرة عند استثنا الخمسة لا غير
ولان ما يمنع بطريق المعارضة يستقل بنفسه
كدليل الخصوص او يستوي فيه الكل والبعض
كالنسخ وتمامه في المغني وشروحه مسئلة
الاستثنا اذا تعقب جملا متعاطفة صرف الى
الاخيرة لظهور ذلك والا فلا خلاف في جواز
رده الى الجميع لا الى الاخير خاصة وانما الخلاف
في الظهور عند الاطلاق فعندنا ظاهر في
العود الى الاخير وبيانه يطلب من التلويح وحكم
الصفة حكم الاستثنا من جهة انها تصرف الى
ما يليها فانك اذا قلت جا زيد وعمرو القائم تقتصر
الصفة على المذكور اخرا كما ذكره الكمال في شرح
الهداية والزيلعي على الكنز من بحث المحرمات
بخلاف الشرط فانه يرجع الى جميع ما سبق حتى
يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر وامراتي طالق

وعلي حج ان لم ادخل هذه الدار لانه مبدل واما بيان
الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له اي
للبيان لان البيان يكون بالنطق وهذا ليس
به بل بالسكوت فوقع البيان اذن لم يوضع
للبيان وهو اقسام قسم يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام
اوجب الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف
اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم تخصيص
الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي
ضرورة وقسم ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه وقسم ثبت ضرورة
دفع الغرور عن الناس كسكوت المولي حين راي
عبده يبيع ويشتري فيجعل اذنا في التجارة دفعا
للغرور عمن يعامل العبد وقسم ثبت ضرورة
دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كقوله له
علي مائة ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة
من جنس المعطوف واما بيان التبديل وهو
النسخ في اللغة قال الله تعالي واذا بدلنا اية مكان
اية وعلماء التفسير يسمونه التبديل بالنسخ
ايضا ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ومعناه
اصطلاحا ان يدل علي خلاف حكم شرعي دليل
شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويجعل في حق
الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق عن تابيد او تاقيت
المعلوم عند الله تعالي انه ينتهي في وقت كذا
وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا
ومحله

ومحله حكم شرعي فرعي يحتمل الوجود والعدم في
نفسه اي كونه مشروعا في نفسه فان قلت
يشكل علي اشتراط التمكن من عقد القلب ما روي
في الصحيحين انه عليه السلام امر بخمسين
صلاة ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمس[7]
فكان نسخا قبل التمكن من الاعتقاد والعمل وانتم
لا تقولون به قلت قد اجيب عنه بان رسول
الله صلي الله عليه وسلم احد المكلفين وقد علم
واعتقد غاية الامر انه كان قبل علم المكلفين وعلم
الجميع ليس بشرط والقياس لا يصلح ناسخا للكتاب
والسنة والاجماع لان الصحابة اجمعوا على ترك
الراي بالكتاب والسنة ولان الراي لا مجال له في
معرفة انتهاء وقت الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ان
يكون ناسخا عند الجمهور وذكر فخر الاسلام في باب
الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جايز وكانه اراد ان
الاجماع لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا
يتصوران يكون ناسخا لهما ويتصور ان ينعقد
لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع
ناسخ له والجمهور علي انه لا ينسخ به لانه لا يكون
الا عن دليل شرعي ولا يتصور بعد النبي صلي الله
عليه وسلم ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم او علي
الخطا مع لزوم كونه علي خلاف النص وهو غير
منعقد ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر
مختلفا ومتفقا ونسخ الحكم والتلاوة جميعا
ونسخ احدهما ونسخ وصف في الحكم مع بقاء اصله

[7] لعله الخمس
لعله الخمس

كالزيادة علي النص فانها نسخ عندنا فصل
ومما يتصل بالسنن افعال النبي صلى الله عليه وسلم
الاختيارية الصالحة للاقتداء وفي المغني افعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عن قصد
وهو اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب
وفرض ومنها قسم اخر وهي الزلة لكنه ليس من
هذا الباب في شي لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلوا
عن الاقتران ببيان انه زلة من الفاعل كقول موسي
عليه السلام هذا من عمل الشيطان او من الله تعالي
كقوله وعصي ادم ربه والزلة اسم لفعل غير مقصود
في عينه لكن اتصل الفاعل به عن فعل مباح
قصده كمن زل في الطين بخلاف المعصية فانها
اسم لفعل حرام مقصود يقال علي الزلة مجازا
انتهي قلت وفي تحرير الكمال وجوزوا يعني
الحنفية الزلة فيهما بان يكون القصد الي مباح
فتلزم معصية كوكز موسي عليه السلام وتقترن
بالتنبيه وكانه شبه عمد فلم يسموه خطا ولو اطلقوه
لم يمتنع وكان انسب من الاسم المستنكر انتهي
واما السهو عليه صلى الله عليه وسلم فمن اهل
السنة من منع ذلك وقال لا يقع منه سهو في فعل
اصلا وصرح بان سلامه علي ركعتين في حديث
ذي اليدين في الصحيحين كان قصدا منه وابيح
له ذلك ليبين للناس حكم السهو ومثل ذلك
صلاته الظهر خمسة في حديث بن مسعود في
الصحيحين وغيرهما وتركه للتشهد الاول في حديث
بن

فصل

بن بحينة صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال
عليه والمذهب السابق غير مرضي وان قال به من المحققين
ابو المظفر الاسفرائيني لانه مخالف لنص الصريح قال
النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسي كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وغيرهما
فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما انسي لاسن انه يورد
عليه النسيان من قبل الله سبحانه فيتصف به الا انه
لا يقر عليه فيما هو لمر ديني بل ينبه فيكون ذلك
النسيان سببا يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق
بالمنسي فانسي بتشديد السين مبني للمفعول
معناه يورد علي النسيان ولاسن معناه لابين
طريقا يسلك في الدين هو سبب لايراد النسيان
ان نسوه يترتب علي النسيان لا باعثا علي ايراده كما
حققه الكمال في شرح المسايرة وهي اربعة مباح
ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان كلما
علم وقوعه منها اي من الافعال علي صفة يقتدي به
كما وقع حين يقوم دليل الخصوص وما لا يعلم علي اي
جهة فعله فمباح اي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها
لانه ادني منازل افعاله حتي يقوم دليل المنع والصحيح
عندنا ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله
من غير انكار فنعمل به علي انه شريعة لرسولنا
صلى الله عليه وسلم حتي احتج ابي يوسف في جريان
القصاص من الذكر والانثي بقوله تعالي وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك ممن تقدم
قيدنا بقولنا قص الله ورسوله لان ما قص علينا

اهل الكتاب او فهم المسلمون من كتبهم فانه لا يجب
علينا اتباعه كما لا انهم حرفوا الكتاب مسئلة اذا سكت
عليه السلام عن انكار فعل بحضرته او في عصره
مع القدرة والعلم فان كان معتقد الكافر كالاختلاف
الي الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا وان سبق
تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز
والا لكان تقريره مع تحريمه والقدره على انكاره
خصوصا مع استبشاره محرما فيجب الانكار
وعدمه دليل الجواز وايضا فيه تاخير البيان عن
وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ كما في البديع
مسئلة اختلف العلماء هل كان المصطفى صلي
الله عليه وسلم متعبدا بفتح الباء اي مكلفا قبل النبوة
بشرع فمنهم من نفي ذلك ومنهم من اثبته واختلف
المثبت في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب
اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي وقيل ما
ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي اقول مرجعها
التاريخ والمختار كما قاله كثير الوقف فضلا عن النفي
والاثبات عن تعيين قول والمختار بعد النبوة المنع
من تعبده بشرع لان له شرعا يخصه كما في جمع الجوامع
وفي كشف الاسرار للامام النسفي رحمه الله وكان
عليه الصلاة والسلام علي احكام شريعة ابراهيم
قبل مبعثه في امور المناسك وغيرها حتي كان
يري الختان وياكل الذبيحة دون الميتة وكان يفعل
جميع ما يثبت له بقول الثقات من شريعته ثم
حكي اقوالا في ذلك وقال وعامة اهل الاصول علي
انه

هل كان صلي الله عليه وسلم متعبدا بشرع ام لا

انه كان علي شريعة ابراهيم عليه السلام كما مر انتهي
وفي تحرير الكمال المختار على انه عليه السلام قبل بعثته
يتعبد قيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي
وقيل عيسي وقيل بما ثبت انه شرع اذ ذاك
الا ان يثبت متصلا لدين فبالاخير فان لم يعلم لعدم
معلوميته طريقه فيما ركنه اليه منهما لانهما كقياسين
لعدم ما بعدهما وتمامه يطلب من ثمة وتقليد الصحابي
واجب يترك به القياس واما التابعي فيجوز تقليده
اذا ظهر فتواه زمن الصحابة كشريح والحسن البصري
وعلقمة والنخعي وغيرهم علي الاصح وهو رواية النوا
ومختار فخر الاسلام خلافا لشمس الائمة وقوله ظاهر
الرواية وذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالي
انه لا خلاف في انه يترك القياس بقول التابعي
وانما الخلاف في انه يعتد به في اجماع الصحابة حتي
لا يتم اجماعهم مع خلافه يعتد به وعند الشافعي
لا يعتد به كما في التلويح باب الاجماع
الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق
مجتهدي عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم
علي امر شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
او القول او الفعل والشرط اجتماع الكل وخلاف
الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الاكثر كما في
المنار لكن ذكر صدر الشريعة ان صاحب الهداية
اختار ان اتفاق الاكثر كاف وان اصحاب الاصول
رجحوا في كتبهم ان خلاف الاقل في مقابلة الاكثر
معتبر وفي شرح المنار نسب ما اختاره في الهداية

بلغ مقابلة

الي المعتزلة فنقال جمهور العلما اجتماع هذه الامة حجة
موجبة للعمل واعلي مراتبه اجماع الصحابة ثم اجتماع
من بعدهم علي حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
وهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحد حكمه لايكفر
بمنزلة الاجماع والسكوتي من الصحابة ثم اجماعهم علي
قول سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة اخبار الاحاد يوجب
العمل دون العلم ويكون مقدمًا علي القياس وعلي
خبر الواحد وهذا لايضلل جاحده لما فيه من الاختلاف
ومثل هذا الاجماع يجوز فيه التبديل بل ذهب فخر
الاسلام رحمه الله الي انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع
وان كان قطعيا حتي لو اجمع الصحابة علي حكم ثم
اجمعوا علي خلافه جاز لكن المختار عند الجمهور
هو التفصيل وهو ان الاجماع القطعي المتفق عليه
لايجوز تبديله وهو المراد بقولهم الاجماع لاينسخ ولا
ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما اذا القرن
الثاني علي حكم يري فيه خلاف من الصحابة رضي
الله عنهم ثم اجمعوا بانفسهم او اجمع من بعدهم
علي خلافه فانه يجوز ان تنتهي مدة الحكم الثابت
بالاجماع فيوفق الله تعالي اهل الاجماع للاجماع
علي خلافه وبما يقال ان انقطاع الوحي يوجب
امتناع النسخ فمختص بما يتوقف علي الوحي والاجماع
ليس كذلك كما في التلويح واختلاف الامة علي اقوال
اجماع علي ان ما عداها باطل فيمتنع بعد ذلك
احداث قول اخر لمن بعدهم مثاله جارية اشتراها
رجل ووطيها ثم وجد بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد
انتهي وقيل

وقيل لايمنع وكذا الرد مع الارش والرد مجانا يكون خارجا
عن هذين القولين فلايجوز وقيل هذا في الصحابة
خاصة والاصح كما في البديع وغيره انه غير مخصوص بهم
بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر مسئلة
لايصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود
الباري وصحة الرسالة للزوم الدور وما لايتوقف
وهو ديني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا كان
كالروية لا في جهة ونفي التشريك او شرعيا كوجوب
العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب
الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه لاحجة لازمة
لشموله ادلة الاجماع فلا يثبت الحكم الدنيوي يقينيا
ولان الاجماع لايكون فوق صريح قول الرسول عليه
السلام وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا لقوله صلي
الله عليه وسلم في قصة التلقيح انتم اعلم بامر دنياكم
وربما كان يترك رايه في الحروب بمراجعة الصحابة
رضوان الله تعالي عليهم اجمعين كذا في التلويح والبد
والله اعلم مسئلة المختار امتناع ارتداد امة عصر
سمعا وان جاز عقلا وقيل يجوز لنا انه اجماع علي
الضلالة والسنة تنفيه واعترض بان الردة
تخرجهم عن تناولها اياه اذ ليسوا امته والجواب
يصدق ارتدت امته قطعا والله اعلم باب
القياس قيل هو لغة التقدير والمساواة وفي
الاصطلاح مساواة محل اخر في علة حكم شرعي
له لايدرك بمجرد فهم اللغة فلا قياس في اللغة
وخرج مفهوم الموافقة كما لايخفي ومن اقتصر علي

قوله مساواة فرع الاصل في علة حكمه يفسر طرده بمفهوم الموافقة واطلاق اسم القياس عند بعضهم عليه مجاز الزوم التقييد بالجلي وتمامه في التحرير وعرفه في التنقيح بانه تعدية الحكم من الاصل الي الفرع بعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة قال في التوضيح وذكر هذا القيد يعني قوله لايدرك بمجرد اللغة وجب لاتفاق العلما علي الفرق بين دلالة النص والقياس وشرطه ان لايكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص اخر كتخصيص شهادة خزيمة خصت شهادته من عموم ساير الشهادات المشروطة بالعدد بقوله عليه السلام عند اكثر الفقها كالبر اذا قيس الارز وعند المتكلمين هو النص الدال علي الحكم معدولا به عن القياس كبقا الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا يقاس عليه غيره لتعذره حينئذ وان يتعدي الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي لانه لاقياس في اللغة كما قدمناه يعني اذا وضع اسم لفظ المسمي مخصوص باعتبار معني يوجد في غيره لايصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ علي ذلك الغير حقيقة سوا كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا وذلك كاطلاق الخمر علي غير العقار من المسكرات الثابت لا المنسوخ بالنص لا بالقياس بعينه الي فرع هو نظيره في علته وحكمه ولا نص فيه اي في الفرع وان يبقي حكم النص بعد التعليل علي ماكان وركنه اربعة وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع هذا هو المشهور وقال فخر الاسلام ومن تبعه ان ركنه ما جعل علما علي حكم

حكم النص مما اشتمل عليه النص اما بعبارته كالكيل والجنس والوزن او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الابق وجعل الفرع نظيراله في حكمه بوجوده فيه ودلالة كون الوصف علة صلاحه اي ملايمته للعلل المنقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن السلف بظهور تاثير ذلك الوصف في غير ذلك الحكم او في جنسه كتعليلنا ولاية نكاح الصغاير بالصغر فانه ملايم لتعليله عليه الصلاة والسلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف فانه منشا للضرورة وهي تعذر صون الاواني والصغر منشا للعجز عن القيام بالمصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية بالمال مسيلة يقدم الاستحسان علي القياس اذا قوي اثره والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي الاصطلاح اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الافهام حتي لايطلق علي نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول علي القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس علي القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان علي النص او الاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع كما في التلويح وبما قررناه يندفع ما قيل من استحسن فقد شرع بالتشديد يريد من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع قال في التلويح والحق

انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع
في التسمية لانه اصطلاح هذا وقد اخذ اصحابنا بالاستحسان
فيما فيه قياس واستحسان ورجحوه في كتبهم وجعلوا
العمل عليه الا في احد عشر مسئلة رجحوا فيها القياس
وعملوا به واعتمدوه فان اردت الوقوف عليها فارجع
الي شرحنا لمختصر المنار فصل في القياس

هو اي القايس

فصل

وهو المجتهد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وفي
الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن
بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل
المقصود وفي التحرير هو لغة بذل الطاقة في تحصيل
ذي كلفة واصطلاحا بذل من الفقيه في تحصيل
حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الي قيد الفقيه لملازمة
بينه وبين الاجتهاد سهو لان المذكور بذل الطاقة
لا الاجتهاد وتصور من غيره في طلب حكم وشيوع
الفقيه لغيره ممن يحفظ الفروع في غير اصطلاح
الاصول وتمامه يطلب من ثمة وشرط الاجتهاد
ان يحوي المجتهد علم الكتاب مما يتعلق بالاحكام
وذلك مقدار خمسمائة اية كما في بعض كتب
الاصول المعتمدة بمعانيه لغة وشريعة اما لغة
فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها
في الافادة فيفتقر الي اللغة والصرف والنحو والمعاني
والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة
واما شريعة فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام
ووجوهه من الخاص والعام وساير الاقسام ولا يشترط
ان يكون حافظا لذلك عن ظهر القلب بل المشترط

والمقالح

هو

هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند
الحاجة ويحوي علم السنة بما يتعلق فيها الاحكام
منها بطرقها بان يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث
وسندها وهو طريق وصولها اليه من تواتر او شهرة
او احاد والمراد بمعرفة متنها المعرفة بمعانيه لغة
وشريعة وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما
ووجوه القياس مع شرايطه التي تقدمت وكذا لا بد من
معرفة الاجماع ومواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده
ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة
السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه
لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان
منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة
الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن
الطريق في زمن الصحابة رضي الله تعالي عنهم ذلك
ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة ثم هذه
الشرايط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي
هو اهل في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم
دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم
كذا ذكره الامام الغزالي كما في التلويح وحكمه الاجتهاد
بغالب الراي لا القطع فيها فلا يجري الاجتهاد في
القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من
اصول الدين والله اعلم مسئلة طائفة لا يجوز
اجتهاد غيره في عصره عليه السلام والاكثر يجوز
فقيل مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاة
وقيل باذن خاص وفي الفروع نعم مطلقا كذا في

الاصابة

التحرير ثم بحث فقال فالوجه جوازه للغايب والحاضر
فتشرط امن الخطاء وهو باحد امرين حضرته او اذنه
كتحكيمه بسعد بن معاذ في بني قريضة مسيلة
المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه
اتفاقا والخلاف قبله والاكثر ممنوع وقيل فيما يفتي به
لا فيما يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته بالنظر وقيل
يجوز مطلقا وعن ابي حنيفة قولان وعن محمد جوازه
ان كان اعلم منه وتمامه في التحرير والبديع مسيلة
يجوز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة لنا لا
موجب والاصل عدمه بل دل علي الخلو قوله عليه
السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الي قوله حتي لم
يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا قالوا قال عليه السلام لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين علي الحق حتي ياتي امر الله
او حتي يظهر الدجال لا يدل علي نفي الجواز ولا يخفى
ان مرادهم لا يقطع والا لزم كذبه اذ الخلاف للجواز الشرعي
لان عاقلا لا يحيله عقلا والحديث بعده اذ لا يتاتي
لعاقل احالته عقلا فالوجه الترجيح باظهرية
الدلالة علي نفي القادر الاعم من المجتهد بخلاف الظهور
علي الحق لانه يتحقق دون اجتهاد كما يتحقق بارادة
الاتباع ولو تعارضا بقي عدم الموجب قالوا فرض كفاية
فلو خلا لاجتمعوا علي الباطل اجيب اذا فرض موت
العلما لم يبق علي انه في غير محل النزاع لان فرض
الكفاية الاجتهاد بالفعل مسيلة غير مجتهد يجوز
له ان يفتي بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين
وقيل

[في الحاشية: زاد ع]
[في الحاشية: العلم]

وقيل ان عرف ماخذ المجتهد جاز والا فلا وقيل بشرط
عدم مجتهد واستقرب وقيل يجوز مطلقا وهو خليق
بالنفي وتمامه في البديع والتحرير مسيلة يجوز تقليد
المفضول مع وجود الافضل واحمد وطايفة كثيرة من
الفقها علي المنع للاول للقطع باستفتاء كل صحابي
مفضول بلا نكير علي المستفتي وهو متوقف علي
كونه كان عند مخالفته للكل فانه من صورها
واستدل بتعذر الترجيح للعامي اجيب بانه بالتسامع
وكون الاجتهاد المناط لا يعيد لنا منعه عند مخالفة
المفضول الكل لما نعرف اقوالهم كالادلة للمجتهد
فيجب الترجيح اجيب لا يقاوم ما ذكرنا وعلمت ما فيه
ولغيره علي العامي ولا يخفي انه اذا كان بالتسامع لا
عسر عليه مسيلة التقليد العمل بقول الغير بغير
حجة وليس الرجوع الي الاجماع ولا العامي الي المفتي
ولا القاضي الي العدول بتقليد لقيام الحجة والمفتي
المجتهد وهو الفقيه والمستفتي فيه الظنية
والعقلية وكذا صححنا ايمان المقلد وان اثمناه فان
محل الاستفتا فيه الظنية لا العقلية علي الصحيح
لاقتصر صحته علي الظنية فلا يجوز التقليد فيها
كوجوده تعالي وقيل يجب ويحرم النظر والعفيري
يجوز لنا الاجماع علي وجوب العلم بالله تعالي ولا
يحصل بالتقليد لامكان كذبه اذ نفيه بالضرورة
منتف وبالنظر يرتفع التقليد ولانه لو حصل ان
لزم النقصان بتقليد اثنين في حدوث العالم
وقدمه المجوز لو وجب النظر لفعله الصحابة وامروا به

[في الحاشية: واجيب فعل العامي]
[في الحاشية: من ليس اياه ورد على المجتهد في البعض بالنسبة الى المطلق والمستفتي]

وهو منتف والا لمعقل كالفروع الجواب منع انتفاء
الثاني بل علمهم وغاية العوام عن النظر الا انه لم
يدربهم لظهوره وبتلك بادني التفاوت الي الحوادث
ولبس المراد تحريره علي قواعد المنطق ومن اصغي
الي عوام الاسواق امتلا سمعه من استدلالهم
بالحوادث والمقلد المفروض لايكاد يوجد فانه قل
من يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث
الي موجدها ولم يخطر له الموجد او خطر بشك
فيه من يقول لهذه الموجودات رب اوجدها
وهو متصف بالعلم بكل شئ والقدرة الي اخره
فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال يفيد
التروي بين المحدث والموجد وتمامه في التحرير
مسئلة والاحكام المشروعة في الدين التي تثبت
بهذه الحج اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالي
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا
فيه وحق الله تعالي غالب كحد القذف فيه حق
الله تعالي لانه شرع زاجرا وحق العبد لدفع العار
ولغلبة حق الله تعالي لايجري فيه ارث ولا اسقاط
ولا اعتياض وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
كالقصاص فيه حق الله تعالي وهي اخلاء العالم
عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية علي نفسه
وهو غالب فيجري فيه الارث والاعتياض بالمال
وصحة العفو وهذه الحقوق تنقسم الي اصل وخلف
فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق وهو
ايمان القلب بحقية جميع ماجاء به محمد صلي الله عليه
وسلم

بلغ مقابلة

وسلم عن الله تعالي والاقرار كما هو مذهب الفقهاء
واختلف في ان المعتبر في الايمان هو التصديق
المنطقي الذي هو الاذعان او غيره ذهب صاحب
التنقيح الي الثاني وقال هو نسبة الصدق الي الخبر
اختيارا لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة
عند رؤيته المعجزة مع انه لايكون مؤمنا حتي ينسبه
الي الصدق فيما اخبر به وقال تعالي في حق بعض
الكفرة يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اجيب بمنع
حصول الاذعان لبعض الكفار ولو سلم يكون
كفره باعتبار جحوده باللسان وغير ذلك من امارات
الانكار واما اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان
لايفهم من نسبة التصديق الي المتكلم الا قبول
حكمه والاذعان به وفيه كلام فانه حينئذ يكون
التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية
فكيف يصح الامر بالايمان قلت يصح باعتبار
اشتماله علي الاقرار وعلي صرف الفكر في تحصيل
الكيفيات بترتب المقدمات كما يصح الامر بالعلم ثم
صار الاقرار اصلا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا
والقسم الثاني مما يثبت بالحج ما يتعلق به الاحكام
المشروعة وهي اربعة سبب وهو لغة مايتوصل به
الي المقصود وفي الشريعة اقسام منها سبب حقيقي
وهو مايكون طريقا الي الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل فيخرج
بالاول العلة وبالثاني الشرط وبالثالث السبب
الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة

ح ٩٨

وهذا كالدلالة السارق علي مال انسان فاذا فعل المدلول لم يضمن الدال شيا لان الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين المقصود ما هو علة غير مضافة الي السبب اي لا تكون مستفادة منه فان قلت هذا الاصل منقوض بما قالوا من وجوب الضمان علي الساعي كما علمت تفاصيله في كتبهم المعتمد وبدلالة المحرم انسانا علي صيد فقتله حيث يجب علي الدال ضمان الصيد قلت قلنا ما ذكرنا والاول بعض مشايخنا اختاروه لكثرة السعاية فقصدوا زجرهم عن ذلك دون قول المتقدمين واما دلالة المحرم فجناية لانه التزم بعقد الاحرام امن الصيد عنه فتكون الدلالة مزيلة للامن عنه فتكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق علي الوديعة يضمن لكونه تاركا لما التزمه من الحفظ ومنها سبب مجازي والعلاقة فيه الاول اليه كاليمين بالله تعالي ونحوها وسميت سببا للكفارة مجازا لان اليمين انما عقدت للبر لكنها تفضي الي الحكم عند زوال المانع فكانت سببا باعتبار ما يؤول والسبب المجازي من العلل لانه علة العلة الا ان الحكم يضاف الي العلة فلو اضيف الي السبب كان سببا في معني العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الي السوق والقود لعدم صلاحية اضافة الحكم الي

العلة

العلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء هذا في الاصطلاح واما في اللغة فهي ماخوذة من العلل وهو الشربة بعد الشربة وسمي الامر المثبت للحكم في الشرع به لتكرر الحكم بتكررها وخرج بقولنا ما يضاف اليه وجود الحكم الشرط وقولنا ابتداء يعني بلا واسطة السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات والفرق بين التعليق والشرط ان التعليق ترتب امر لم يوجد علي امر لم يوجد بان واحدي اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة وتتم العلة الشرعية الحقيقية بثلاثة اشيا الاسم والمعني والحكم فالاول ان تكون في الشرع موضوعة لموجبها الثاني ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهو اقسام سبعة علة اسما وحكما ومعني وهي الحقيقة كما تقدم كالبيع المطلق للملك فانه موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو موثر في الملك وكذا النكاح وفي اقترانها بالحكم خلاف والحق انه يجب ومن مشايخنا من اجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل بانها عرض فلعدم البقا وجب القران وللعلل الشرعية بقاء حكما متصور تقدمها كذا في البديع والثاني علة مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات والثالث علة اسما ومعني لا حكما كالبيع بشرط الخيار فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعني لانه هو المؤثر في ثبوت الملك لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرابع علة لها

شبه بالسبب كشرا القريب فانه علة للملك الذي
هو علة العتق والخامس وصف له شبهة العلل كاحد
وصفي علة ذات وصفين وذلك كالجنس والقدر
لحرمة النسيئة والسادس علة معني وحكما لا اسما
كحكم تعلق بعلة ذات وصفين فان اخرهما وجودا
علة حكما راجحة بالوجود ومعني لتاثيره لا اسما
لان احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق
بالملك حتي كان المشتري معتقا ولو تاخرت القرابة
اضيف اليها كما لو ورث اثنان عبدا فادعي احدهما
بنوته غرم لشريكه واضيف الي القرابة والسابع علة
اسما وحكما لا معني وذلك كالسفر فانه علة
للرخص اسما لانها تضاف اليه في الشرع يقال
رخصة السفر الافطار والقصر وحكما لانها تثبت
بنفس السفر متصلة به لا معني لان المؤثر في
ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وبقي وجه اخر
وهو العلة حكما لا اسما ولا معني وهذا لم يذكره
صاحب المنار رحمه الله وذلك كالشرط الذي سلم
من معارضة العلة مثل حفر البير فتصير الاقسام
ثمانية واما الشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما
يتعلق به الوجود دون الوجوب اي دون ان يكون
مؤثرا في وجوده واحترزنا به عن العلة وعرفه بعضهم
بانه ما يتوقف علي وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية
الشيء اخرج به جزؤه فانه ايضا ما يتوقف عليه وجود
الشيء وليس بمؤثر فيه وقد قسم الاصوليون الخارج
المتعلق بالحكم الي مؤثر فيه ومفض اليه بلا تاثير

فالاول

فالاول العلة والثاني السبب والا فان توقف عليه
الوجود فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة والشرط
حقيقي وجعلي فالاول ما يتوقف عليه الشيء في الواقع
والثاني شرعي اي بجعل الشارع فيتوقف شرعا
كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة وهو غير شرعي
اي بجعل المكلف كتعليق تصرفه مع اجازة [illegible]
الشرع كان دخلت الدار فكذا واقسامه خمسة
بالاستقراء علي ما ذكره فخر الاسلام شرط محض وشرط
فيه معني العلة وشرط فيه السببية وشرط مجازا
واسما ومعني لا حكما وشرط هو العلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وقد اختصر صاحب التوضيح
علي الاربعة الاول ولم يذكر القسم الخامس قال في التو
وجه الضبط ان وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه
فهو الرابع كالاول الشرطين اللذين علق بهما الحكم
وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل
مختار غير منسوب اليه وكان غير متصل بالحكم
فهو الثالث كحل قيد العبد والا فان لم تعارضه علة
تصلح لاضافة الحكم اليها كشق الزق وان عارضه فهو
الاول لدخول الدار واما العلامة فهي ما يعرف الوجود من
غير تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن
شهوده اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان
شرط وفي التلويح ان العلامة عندهم من اقسام
الشرط ولهذا سمي صاحب الهداية الاحصان شرطا
محضا بمعني انه علامة ليس فيها معني العلية
والسببية [illegible] في الاعتبة وهي تثبت

الشرط الجعلي ق

قال في التلويح ت

ضيح

فهو الثاني مح

صح

بلغ مقابلة

بالولادة في الجملة فاذا ولد الادمي كانت له ذمة صالحة
للوجوب له وعليه في بعض الحقوق وقد وقع في كلام
البعض ان الزمة امر لا معني له ولا حاجة اليه في الشرع
وانه من مخترعات الفقها يعبرون عن وجوب الحكم
بثبوته في ذمته وقد رد ذلك صدر الشريعة بتحقيق
الذمة لغة وشرعا واثباتها بالنصوص وتمام كشف
هذا المقام يطلب من التلويح والمغير فيه العقل وهو
قوة للنفس بها ينتقل من الضروريات الي النظريات
وهو معني قولهم نور يضئ به الي طريق يبتدي
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس ويتعدي
المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله
تعالي وهذا هو العقل العاشر المسمي بالعقل
الفعال لا العقل الذي هو اول المخلوقات كما
سبق الي بعض الاذهان والعوارض علي الاهلية
نوعان سماوي من قبل الله عز وجل لا اختيار للعبد
فيه فنسبته الي السماء لهذا الاعتبار كالصغر
وحكمه ان يسقط ما يحتمل السقوط من البالغ
بالعذر كالصلاة والصوم ويصح منه وله ما لا
عهدة فيه فلا يسقط عنه فرضية الايمان لانها
لا تحتمل السقوط لان الله تعالي عز وجل دايم منزه
عن الزوال فيكون وجوب توحيده دايما وهذا
مذهب فخر الاسلام رحمه الله تعالي كما حكاه صاحب
التلويح عنه فلو ادي الايمان بالاقرار مع التصديق
وقع فرضا لان الايمان لا يحتمل النفل اصلا وهذا
لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبي يصلح

قف
العقل اول المخلوقات

عذرا في سقوط وجوب الاداء لانه مما يحتمل السقوط
بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب
فانه لا يحتمل السقوط بحال والصبي لا ينافيه
فيبقي نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت امراة الصبي
وهو ياباه بعد ما عرضه القاضي عليه يفرق بينهما
وذهب شمس الايمة رحمه الله الي انه لا وجوب عليه
ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب عليه ما لم يبلغ وان
عقل لان الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط
والا فالسبب والمحل قايم فاذا وجد وجد كالمسافر
اذا صلي الجمعة تقع فرضا ومنها الجنون وهو افة
تحل الدماغ وتبعث علي الاقدام علي ما يضاد مقتضي
العقل من غير ضعف في اعضائه وحكمه سقوط
العبادات كلها به الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم بجعل
كانه لم يكن وامتداده في الصلوات بان يزيد علي
يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي
الزكاة بالحول ومنها النسيان قيل هو بديهي
لا يحتاج الي التعريف وقيل هو معني يعتري الانسان
بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ وفيه
كلام يطلب من الكتب المبسوطة وقيل هو جهل
الانسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بامور كثيرة
لا بافة وعرفه في التحرير بانه عدم الاستحضار
في وقت حاجته فيشمل النسيان عند الحكما والسهو
لان اللغة لا تفرق وهو لا ينافي الوجوب في حق الله
تعالي لان العقل لا ينعدم وكذا الذمة لكنه ان كان
غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي

قف
علي تعريف الجنون

في الصلاة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد ومنها النوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب
العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية
واستعمال العقل فالفترة هي معني قولهم احتباس الروح
من الظاهر الي الباطن وهذه الروح بواسطة العروق
الضوارب تنتشر الي ظاهر البدن وقد تحتبس في البا
باسباب مثل طلب الاستراحة من كثرة الحركة
والاشتغال بتاثير في الباطن لينضج الغذا ونحوه
فاوجب تاخير الاداء لا اصل الوجوب ولهذا وجب
القضا اذا زال بعد الوقت وابطال عبارته من
الاسلام والردة والطلاق ولم توصف بخبر وانشاء
وصدق وكذب كالالحان فلذا اختار في الاسلام
ان قرائته لا تسقط الفرض وفي النوازل تنوب والا تفسد
قهقهته الوضوء ولا الصلاة فان قيل ان اكثر
المتاخرين يفسدها وتفريع النوازل الفساد بكلام
النايم عليه لعدم فرق النص بين المستيقظ والنا
وانزال المصلي النايم كالمستيقظ وعن ابي حنيفة
تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضي ويبني وقيل
عكسه وهو اقرب عنده لان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية من النايم فيبقي كلاما بلا قصد فتفسد
كالساهي به كذا في التحرير قلت وهي برواية تراد
الاخري وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهو المذكور
في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير وفي
النصاب وعليه الفتوي كما في شرح الوهبانية
وصحح في شرح الكنز للامام الزيلعي انها لا تبطل

الوضوء ولا الصلاة كما اختاره فخر الاسلام وفي المغني
والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته لانه
ليس في معني المنصوص عليه انتهي ومراده بالمنصوص
عليه القهقهة حالة اليقظة في حديث الاعرابي
والله اعلم ومنها الاغماء فانه في القلب والدماغ
تعطل القوي المدركة والحركة عن افعالها مع بقاء
العقل مغلوبا والاعصم منه الانبيا وهو فوق
النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثا في جميع حالات
الصلاة ومنع البنا بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا
فله البنا ومنها الرق وهو عجز حكمي عن الولاية
والشهادة والقضاء ومالكية المال كاين عن جعله
شرعا وهو عرضة للتمليك والابتذال ومنها
العته وهو من اختلط كلامه مرة ومرة وهو
كالصبي العاقل في صحة فعله وتوكيله بلا عهدة
وقوله كاسلامه ولا تجب العبادات عليه والعقوبات
وضمان متلفاته عليه وليست بعهدة لانه شرع
جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل ويجب
عليه ولا يلي علي غيره ومنها المرض وهو لا ينافي
في اهلية الحكم والعبادة ولكنه من اسباب العجز
فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ومن اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله والمراد بتعلق
حق الغريم بماله بالمعني وهو المالية لا بالصورة
قلت وقد وقع في التوضيح ان المريض لا يجوز له البيع
من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة قال في التلويح
وهذا لا يوجد له رواية بل الروايات متفقة علي انه

يجوز للمريض ان يبيع العين من بعض الغرماء بمثل
القيمة وعدم الجواز مختص بالورثة ومنها الموت
وهو اخر العوارض السماوية قيل هو صفة وجودية
خلقت ضد الحياة وقيل هو عدم الحياة عما من شانه
اوزوال الحياة وهو ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متلفا بالعين يبقي لها كالامانات
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتي ينضم اليه
مال اوذمة كفيل وان كان مشروعا عليه بطريق
الصلة كنفقة محارمه بطل الا ان يوصي به فيصح
من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما يتعلق به حاجته
والله اعلم والنوع الثاني المكتسبة من نفسه
وغيره فمن الاولى السكر من محرم اجماعا فان كان
طريقه مباحا كسكر المضطر الى شرب الخمر والمكره
والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب
والمثلث لا بقصد السكر بل للاستمراء والتقوي
فكالاغماء لا يصح معه طلاق ولا عتاق وان روي
عن ابي حنيفة ان علم البنج ... صح وان محرما كمن محرم
فلا يبطل التكليف فتلزمه الاحكام وتصح عباراته
من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزويج الصغائر
والتزوج والاقراض والاستقراض لان العقل قايم
وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيبقي في حق
الاثم والقضا الا انه تجب الكفارة مطلقا في
تزويج الصغائر لان اضراره نفسه لا يوجب جواز
اضرارها ويصح اسلامه كالمكره لا ردته لعدم القصد

وبالهزل

وبالهزل للاستخفاف لعدم المزوجة وتمامه في التحرير
ومنها الهزل هو ان يراد الشئ غير ما وضع له ولا مناسبة
بينهما وعرفه في التحرير بانه الذي لا يراد باللفظ ودلالته
لا المعنى الحقيقي ولا المجازي ضده الجد ان يراد احدهما
وهو ينافي اختيار ما هزل به والرضى به ولا ينافي الرضى
بمباشرة ما هزل به ولا الاهلية ووجوب الاحكام
ولا يكون عذرا في موضع الخطاب بحال لكنه لما كان
اثره في اعدام الرضي لا ينافي اعدام الرضي بالمباشرة وجب
النظر في الاحكام وكل حكم يتعلق بالعبارة دون
الرضي بحكمها يثبت وكل حكم يتعلق بالرضي لا
يثبت ومنها السفر وهو الخروج المديد وادناه
ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية اي لا يخل بشئ مما
به الاهلية وهو العقل والقدرة البدنية لكنه من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وفي تاخير الصوم ومنها الخطا وهو في
اللغة ضد الصواب وفي الاصطلاح وقوع الشئ
على خلاف ما اريد وعرفه الكمال في تحريره بان
يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية
كالمضمضة تسري الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب
ادمي والمواخذة به جايزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية
قلنا هي عدم التثبت ولذا سهل عدم المواخذة به
وعنه كان من المكتسبة غير انه تعالى جعله عذرا
في اسقاط حقه اذا اجتهد وشبهة في العقوبات
فلا يواخذ بحد ولا قصاص دون حقوق العباد
فوجب ضمان المتلفات خطا وصلح سببا للتخفيف

في القتل فوجب الدية ولكونه من تقصير تيقن وجب
به ما تردد بين العبادة والعقوبة من الكفارة ويقع
طلاقه خلافا للشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ
خفي فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم لانه ظاهر
فلا يقام مقامه ففارق عبارة النائم عبارة المخطي
وذكرنا في فتح القدير ان الوقوع في الحكم كما في الديانة
وقد يكون مقتضى هذا الوجه اما فيما بينه وبين
الله تعالى فهي امرأته وكذا قالوا ينعقد بيعه
فاسدا ولا رواية فيه للاختيار في اصله وعدم
الرضي والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص
اللفظ ولا حكمه انتهى كلام التحرير ومنها الجهل وهو
معنى يضاد العلم وعرف بانه عدم العلم عما من
شانه فان قارنه اعتقاد فمركب وهو المراد
بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور واقسامه فيما يتعلق
بهذا المقام اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة
وهو في الغاية وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة
وجهل يصلح عذرا وتمامه في التلويح ومنها السفه
وهو صفة تعتري الانسان تبعثه على السرف
والتبذير وهذا لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام شرع ويمنع ماله عنه اول بلوغه
الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى ان يونس
رشده عند صاحبيه كما علمت تفاصيله في كتب
الفروع واما من غيره فالاكراه حمل الغير على ما لا
يرضاه وهو ملجيء بما يفوت او العضو لغلبة ظنه

والا

بلغ

والا فيفسد الاختيار ويعدم الرضي وغيره بضرب
لا يفضي الى تلف العضو وحبس وهو يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار واما بحبس نحو ابنه فقياس
واستحسان في انه اكراه وهو مطلقا لا ينافي اهلية
الوجوب كالبنية الذمة والعقل ثم من المحرمات
ما يحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة فيباح بالاكراه
الملجيء حتى لو امتنع اثم وضيع دينه بخلاف غير الملجيء
فانه لا يجوز له التناول معه لعدم الضرورة لكنه
لا يحد اذا شرب لشبهة الاكراه وما لا يحتمله باصله
كاجراء كلمة الكفر على لسان المكره فانه حرام يرخص
فيه حتى لو صبر كان ماجورا او ما يحتمل السقوط
باصله كتناول مال الغير فانه حرام يحتمل السقوط
بالاباحة ولا تسقط الحرمة في هذين بعذر اي بعذر
المكره ويحتمل الرخصة مع قيام الحرمة حتى لو
صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وهي اعزاز الدين
في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني والله اعلم
بالصواب باب حروف المعاني سميت
بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسما فشطر
مسائل الفقه مبني عليها واعلم ان الاستعارة التبعية
تجري في الحروف وقد ذكر علماء البيان ان الاستعارة على
قسمين استعارة اصلية وهي في اسما الاجناس
واستعارة تبعية وهي في المشتقات والحروف
وانما قالوا هي تبعية لان الاستعارة في المشتقات
لا تقع الا تبعية وقوعها في المشتق منه لانها
تجري اولا في المصدر ثم بتبعيته في الفعل وما

بلغ مقابلة

يشتق منه مثلا يقدر في نطقت الحال او الحال ناطقة
بكذا يشبه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار
النطق للدلالة ثم يؤخذ منه نطقت بمعني دلت
وناطقة بمعني داله وغير ذلك واستدلوا علي
ذلك بان كلا من المشبه والمشبه به يجب ان
يكون موصوفا بوجه التشبه والصالح للموصوفية
هو الحقايق دون الافعال والصفات المشتقة
منها وتمامه يطلب من شرح التلخيص فيعتبر
التشبيه اولا في متعلق معني الحرف ويجري فيه
الاستعارة ثم بتبعية ذلك في الحرف نفسه والمراد
بمتعلق معني الحروف ما يعبر به عنه عند تفسيرها
في الحروف حيث يقال من لابتداء الغاية والي لانتها
الغاية وفي للظرفية واللام للتعليل الي غير ذلك
فهذه ليست معانيها والا لكانت اسماء لا حروفا
وانما هي متعلقات لمعانيها بمعني ان معاني
تلك الحروف راجعة الي هذه بنوع استلزام كذا في
المفتاح مثال ذلك قوله تعالي فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب شبه ترتب العداوة
علي الالتقاط وترتب الموت علي الولادة بترتب
العلة الغايية للفعل عليه ثم استعمل في المشبه
اللام الموضوعة للدلالة علي ترتب العلة الغايية
التي هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في
العلية والغرضية وتبعيتها في اللام وصارت
اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلية
بمنزلة

بمنزلة الاسد المستعار لما يشبه الهيكل المخصوص
وتمام تحقيقه يطلب من التحقيق ثم اعلم ان الاصل
في الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوي
وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي
طالق وطالق حتي لا يقع به الا واحدة في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالي خلافا لصاحبيه ضرورة
ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولي لمقتضي
الواو وفي قول المولي اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل وانما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف علي اخره اذا لم يكن في اخره
ما يغير اوله وعتق الاولي يبطل محلية الوقف
في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها
بخلاف ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدين
فقال اجزت نكاح هذه وهذه حيث بطلا جميعا
لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به
اخره سلب عنه الجواز فصار اخره في حق اوله
بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال
كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتي يعتق العبد
بالاداء وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا تجب
المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق فتطلق الثانية واحدة لان الشركة في
الخبر انما كانت للافتقار واذا كانت تامة فقد
ذهب دليل الشركة وكذا في قولها طلقني ولك
الف حتي لا يجب شيء واذا طلقها وقالا الواو للحال

التلويح

فيصير شرطا وبدلا بحسب الالف اذا طلقها واما
الفاء فهي للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال
لامراته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت
طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
من غير تراخ وفيمن قال لاخر بعت منك هذا
العبد بكذا فقال الاخر فهو حر انه قبول ولو
قال او هو حر لم يجز البيع وفيمن قال لخياط
انظر لي هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال
نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه
ضمن الخياط كانه قال ان جاءني قميصا فاقطعه
وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق فطالق فدخلت فانه يقع
على الترتيب فتبين بالاولى ولهذا اختصت
الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال
اطعمته فاشبعته وقد تدخل الفاء على
العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى
التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا
قلنا فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت حر
انه يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه
التراخي وكذا لو قال للحربي انزل فانت امن
يصير امنا للحال نزل او لم ينزل ولم يحمل بمعنى
التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح
بدون الاضمار فلا يصار اليه واما ثم
فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة
التراخي على وجه القطع كانه مستانف
حكما

وفي ع الخياط ان قال يكفي وثم يكفني

حكما وقالا بكمال التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
يقع الاول ويلغوا ما بعده كانه سكت على
الاول ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع
الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها نزل
الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط
وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلقن
جميعا وينزلن على الترتيب وقد تستعار
بمعنى الواو قال الله جل جلاله ثم كان
من الذين امنوا ثم الله شهيد ولهذا قلنا
فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم لياتِ الذي هو خير انه محمول
على واو العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير
قبل الحنث غير واجب فكان المجاز متعينا
واما بل فموضوعة لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقال
زفر رحمه الله تعالى في قوله له علي الف بل
الفان هي المثلث كما في قوله انت طالق واحدة
لا بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة وضعت
لتدارك الغلط وهذا يجري في الاخبار
دون الانشاء حتى لو قال كنت طلقت امس
واحدة بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا

جميعًا فيمن قال لامراته قبل الدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع
ثلاث اذا دخلت بخلاف العطف بالواو وعند
ابي حنيفة رحمه الله لانه لما كان لابطال
الاول واقامة الثاني مقام الاول كان قضية
اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط
ابطال الاول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه
افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة
فيصير بمنزلة الحلف باليمينين فيثبت ما في
وسعه واما لكن فهي للاستدراك حقيقة
وتنيله وفسر بمخالفة حكم ما بعدها لما
قبلها فقط ضدا اه نقيضا واختلف في
الخلاف ما زيد قايم لكن شارب وقيل يفيد
رفع توهم تحققه كما ليس بشجاع لكن كريم
وتمامه في التحرير والفرق بينه ساوى بين بل
كما في البديع ان الاضراب بل عن الاول مطلقا
نفيا كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها
ونفي ما قبلها مضاف الى مقابله والعطف
بها انما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم
فيتعلق النفي بالاثبات المتصل به والا فانه
يستانف كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي
قط لكن لفلان اخر ان وصل فهو للمقر له
الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن
نفسه واحتمل ان يكون نفيا عن نفسه
اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون نفيا

الي

الي غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني
باثبات الملك له بقوله لكن وكذا المقر له بقرض
الف لو قال لا ولكن غصب او المقر له بثمن الجارية
لو قال لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام
متسق لانه تبين باخره انه نفى السبب لا اصل
المال بخلاف المزوجة بماية تقول لا اجيزه بماية
لكن اجيزه بماية وخمسين او ان زدتني خمسين فانه
ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم
يصح التدارك كذا في المغني واما او فهي لاحد
الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب الخبر وهي
في الانشا للتخيير فهذا حر او هذا انشا لاحدهما
وفيه احتمال الخبرية فيظهر في بيان المولي حتى
كان اظهارا للواقع اولا من وجه وانشا من وجه
فيشترط قيام الاهلية والمحلية ووكلت هذا
او هذا توكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع
هذا او هذا تخيير في بيع ايهما شاء واما حتى
فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل
الامتداد وما بعدها يصلح دلالة الانتها كما لو
حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين او قال
عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي
او يغشى عليك او تبكي او يشفع فلان او حتى
يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث
بخلاف قوله حتى يموت لانه حمل على الضرب
الشديد في العرف ثم قد تستعمل للعطف لما
بين العطف والغاية من المناسبة بمعنى التعاقب

مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد
ورايت القوم حتى زيدًا افريدا ما افضلهم او ارذلهم
ليصلح غاية وتقول اكلت السمكة حتى راسها
بالنصب اي اكلته ايضًا وتمامه في المعنى وشرحه
حروف الجر اما الباء فانه للالصاق ولهذا
صحبت الاثمان لانه تبع ولهذا وابدًا يلصق التابع
بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة
جيدة يكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو قال
كرا من حنطة بهذا العبد يكون الحنطة سلمًا
حتى لا تجوز الا مؤجلا وقلنا في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله
ان اخبرتني ان فلانا قدم وكذا لو قال ان خرجت
من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل خروج لان
المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا
ان اذن لك حيث تنتهي بالاذن مرة ولو قال
انت طالق بمشيئة الله او بارادته لم يقع كقوله ان
شاء الله وهي في برؤسكم للالصاق عندنا وعند
الشافعي للتبعيض ومالك رحمه الله حملها على
الصلة والكلام على ذلك طويل يطلب من الكتب
المبسوطة واما على فهي للالزام في قوله بفلان
على الف درهم الا ان يصل به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات كانت بمعنى الباء لان اللزوم يناسب
الالصاق فاستعير له وان استعملت في الطلاق
فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت
بمعنى الشرط حتى ان من قالت له امراته طلقني ثلاثا
علي

بلغ مقابلة

علي الف فطلقها واحدة لم يجب شيء لان الملزوم
وليس بين الواقع وبين ما الزمها مقابلة بل بينهما
معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء وفي المعاوضات
المحضة يستحيل معنى الشرط فلو قال بعت
هذا على الف درهم كانت بمعنى الباء التي تصحب
الاعواض لما قررناه من ان اللزوم يناسب الالصاق
فان الشيء متى لزم الشيء كان لازما به لا محالة ولا
تحمل على الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتمل
التعليق لما فيه من القمار واما كلمة من فهي للتبعيض
ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اعتق من عبيدك من
شئت له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله
من شاء لانه وصفه بصفة عامة وقد تكون لابتداء
الغاية في قوله خرجت من الكوفة وللتمييز في قوله
درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله وللصلة في قوله تعالى يغفر لكم من ذنو
بكم
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حمله على الصلة
تغيير لتعذر حقيقته ومجازه وكذا الحاجة الى اتمام
الحكم به لكي لا يخرج من ان يكون مفيدًا فلو قال ان
كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فاذا في يده
اربعة يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني على ما
في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزم
ثلاثة دراهم لان من ههنا صلة لاختلال الكلام
بدونه وفيما سبق للتبعيض لانه صح الكلام بدونه
واما كلمة الى للغاية فهي دالة على ان ما بعدها
منتهى حكم ما قبلها وقولهم لانتهاء تتناهل
الغاية

بارادة المبدا او يطلق عليه بالاشتراك عرفا وتمامه
في التحرير واعلم ان الي تفيد معنى الغاية مطلقا
ودخولها في الحكم وخروجها منه امر زايد يدور مع
الدليل كما صرح به صاحب الكشاف وهو المختار كما
في التلويح قال ولهذا تدخل في مثل قولنا قرات
الكتاب من اوله الي اخره بخلاف قولنا قراته الي باب
القياس وفي المغني والاصل في الغاية اذا كان
قايما بنفسه لم يدخل في الحكم كقوله تعالي ثم اتموا
الصيام الي الليل والحايطين في قوله بعت منك
من هذا الحايط الي هذا الحايط الا ان يتناوله صدر
الكلام كالمرافق ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي
الغاية في الخيار تدخل وكذا الاجال في الايمان في
رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضي التابيد
بخلاف الاجارة والاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي
التابيد وفي الاقرار من درهم الي عشرة وفي قوله انت
طالق من واحدة الي ثلاث لم تدخل الغاية الثانية لان
صدر الكلام يتناوله وانما دخلت الغاية الاولي
للضرورة وعندهما يدخل لانه لا يستقل بنفسه
واما في للظرف حقيقة فلزما في عصية يوما في منديل
ومجازا كالدار في يده وعم بتعلقها مدخولها مقدرة
لا ملفوظة للفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة
فلم يصدق قضاء في نيته اخر النهار في طالق غدا
وصدق في غد خلافا لهما وانما يتعين اول اجزايه
مع عدمها لعدم المزاحم فان اضيف الي مكان وقع
للحال الا ان يراد به اضمار الفعل فيصير بمعني الشرط

وتستعار

وتستعار للمقارنة فيما اذا نسب الي الفعل في قوله
انت طالق في دخولك الدار ولو قال انت طالق في
مشيئة الله تعالي او في ارادته واخواتهما لم يقع شي
كقوله ان شاء الله الا في علم الله لانه يستعمل
في المعلوم وانه لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون
علي خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة الله تعالي
لم تطلق وان استعمل في المقدور قلنا معنى الاستعمال
انه اثر قدرة الله تعالي علي حذف مضاف واقامة المضاف
اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم يكن هذا
اطلاق اسم القدرة علي المقدور ومثله لا يتحقق في
العلم لان المعلوم لا يكون اثر العلم الا ترى ان ذات
الله تعالي وصفاته وساير المعدومات معلوم كذا
في المغني وقد يفرق بان ثبوته في علمه بثبوته في
الوجود وهو بوقوعه بخلاف ثبوته في القدرة فانه
كونه مقدورا ولا يلزم من كون الشي مقدورا كونه
موجودا تعلقت به القدرة هذا حقيقة الفرق
ولا حاجة الي غيره مما تقدم وايضا المبني الحمل علي
الاكثر استعمالا فلا يرد علي الثاني ولو تساويا لا يقع
بالشك كذا في التحرير ومن ذلك حروف القسم
الباء والواو والتاء وهو ايم الله فاصله ايمن الله
وهو جمع يمين عند البصريين ولا اشتقاق له عند
اهل الكوفة ومما يؤدي معنى القسم لعمر الله هو البقا
واللام للابتدا اي الله الباقي والاصل في حروف القسم
هو البا فانه للالصاق يدل علي فعل محذوف
والواو استعيرت مكان البا لانها تناسبها صورة

لاتحاد مخرجهما معني لمعني الالتصال فيهما ثم استعير ت
التاء مكان الواو توسعة لصلاة القسم لكونهما
من حروف الزوايد والبا لصلاابتها تدخل علي المظهر
والمضمر وساير الاسماء والصفات وكذا في الكنايا ت
تقول بك وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص
بالقسم والواو لاتدخل الا علي المظهر ولما صار التا
دخيلا علي ماليس باصل انحطت رتبته عنها
فقيل لاتدخل في اسم الله وحده لانه هو المقسم
به غالبا وقد يحذف حرف القسم تخفيفا يقال الله
لا افعل بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض
عند اهل الكوفة ومن ذلك اسما الظروف
وهي مع للمقارنة وقيل للتقديم وبعد للتاخير فهما
باضافتهما الي ظاهر صفتان لما قبلهما والي الضمير
لما بعدهما لانهما يخبران عنه فلزم واحدة في طالق
واحدة قبل واحدة لغير المدخولة لفوات المحلية
للمتاخرة وثنتان في قبلها لان الواقع ماضيا يقع
حالا لما تقرر من كلامهم ان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال فيقترنان كمع واحدة وبعد علي العكس
حتي لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
بعدها واحدة يقع واحدة لما بينا في قوله مثل واحدة
ولو قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية
تكون صفة للاولي فاقتضي ايقاع الاولي في الحال
وايقاع الثانية قبلها فيقترنان وانما قيدنا بغير
المدخولة لانه في المدخول بها يقع الجميع لانها لا
تبين بالاولي ولهذا يلزم درهم في مثل له علي درهم

قبل

قبل درهم او بعد درهم وعند للحضرة وهو اعم من
الدين والوديعة وانما ثبتت باطلاقها كعندي
الف لاصلية البراة فتوقف الدين علي ذكره معها
ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال
في كل يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا
في ثلاثة ايام وكذا انت علي كظهر امي كل يوم
فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم ومع كل يوم
او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف
اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا واذا ثبت صار
كل يوم فرد بانفراده ظرفا ومن ذلك حروف
الاستثنا والاصل فيه الا وغير من الاسما تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثنا تقول لفلان
علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم فيلزم درهم
تام ولو قال بالنصب يكون استثنا فيلزمه درهم
الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار غير عشرة
بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد
وعندهما يلزمه دينار الا قدر عشرة دراهم منه وانما
كان مذهب محمد لزوم العشرة وابطال الاستثنا
للانقطاع لشرطه في الاتصال الصورة والمعني
واقتصرا عليه وقد جمعهما القيمية فالمعني ما
قيمته دينار غير عشرة ومن ذلك حروف
الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتي ومتي ما
ومن وحرف ان هو الاصل وانما يدخل علي
معدوم علي خطر ليس بكاين لامحالة تقول
ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد اكرمتك

واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتي يبطل
التعليق بوجود الشرط فلو قال لامراته ان لم
اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتي
يموت فتطلق في اخر حياته وكذا اذا ماتت
المراة طلقت ثلاثا قبيل موتها في اصح الروايتين
كما في المغني والتحرير واذا تصلح للوقت وللشرط
علي السوا عند نحاة الكوفة وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه وعند نحاة البصرة وهو
قولهما انها للوقت وقد تستعمل للشرط من
غير سقوط الوقت عنها مثل متي فان الوقت
لا يسقط عنها بحال بيانه فيمن قال لامراته
اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو
حنيفة رحمه الله لا يقع حتي يموت احدهما مثل
ان وقالا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متي
واذا تدخل علي امر كاين او مستقبل لا محالة
كقوله تعالي اذا الشمس كورت ويقال
اذا جاء الشتا ولا يجوز ان ههنا الا انه استعير
للشرط مع قيام معني الوقت مثل متي مع
ان المجازاة في متي لازمة من غير موضع الاستفهام
ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط
عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولي ولهذا لو قال
انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل
متي بخلاف ان وابو حنيفة رحمه الله اعتبر ما
قاله اهل الكوفة واحتج الفراء بقول الشاعر
واستغن ما اغناك ربك بالغني ... واذا تصبك

خصاصة

خصاصة فتجمل ... واذا ثبت هذا ان الوجهان
علي التعارض وقع الشك في الطلاق وفي خروج
الامر عن يدها فلا يثبت بالشك واما متي
فانها للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون
الاسم جعل في معني الشرط فصح المجازاة بها
مع قيام معني الوقت وفي كلما معني الشرط لان
الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل ايضا من
حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل
لا محالة ليتم الكلام وفيما فيه معني لو علي ما
روي عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق لو دخلت
الدار بمنزلة قوله ان لان فيها معني الوقت
فعملت عمل الشرط ولو لا لامتناع الثاني لوجود
الاول ليس غير فلا تطلق في انت طالق لو لا
حسنك او ابوك وان زال او مات ومن ذلك
كيف اصلها سوال عن الحال ثم استعملت للحال
في انظر الي كيف يصنع بقر الي حال صنعه فان
استقام السوال عن الحال والا بطل لفظ كيف
ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي في قوله
انت حر كيف شئت انه ايقاع لان العتق
لا كيفية له وفي الطلاق لو قال انت طالق كيف
شئت تقع الواحدة مثل المشيئة ثم ان كانت
غير موطوءة فقد بانت لا الي عدة ولا مشيئة لها
وان كانت موطوءة فالمحل باق بعد وجود
الاصل فلها المشيئة في الصفة والقدر بشرط
نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان

الشرط ...

اختلفت فلابد من اعتبار النيتين اما نيتها
فلانه فوض اليها النية واما نيته فلان الزوج
هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا
فيبقى اصل الطلاق وهو الرجعي كذا في بعض
شروح المنار وفي التنقيح جعل الكيفية مفوضة
اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتفقا فذاك
والا فرجعية قال في التوضيح وهذا لانه لما فوض
الكيفية اليها فان لم ينو الزوج اعتبر بنيتها وان
نوى الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان
اختلفت فلابد من اعتبار النية اما نيتها
فلانه فوض اليها واما نيته فلان الزوج هو
الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا
فبقي اصل الطلاق وهو الرجعي انتهى قلت
واستشكل ذلك بعض الفضلا بان الزوج لما
فوض اليها ولا يحتاج الى نية الزوج واجيب
بانه انما فوض اليها حال الطلاق وهو مشترك
بين البينونة والعدد فيحتاج الى النقل وهو
غير ثابت وان اراد به الاشتراك المعنوي
فهو غير محتاج الى النية لانه لما قال لها
كيف شئت اثبت لها ولاية اثبات اي وصف
شاءت على سبيل العموم قال صاحب
النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية رجعت
الفحول في جواب هذا الاشكال فما قرع سمعي
جواب شاف فيجب ان يعتمد على ما ذكره
الطحاوي وابو بكر الرازي من ان نية الزوج
ليست

كان ينبغي ان تستقل بالبينونة لما فوض اليها ٩٦

ليست شرطا لها في ان يجعل الطلاق بائنا او
ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله واما كم فهو اسم
لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق كم شئت لم
تطلق ما لم تشا وتتقيد بالمجلس لانه تمليك
والتمليكات تقتصر على المجلس وكم هذه ليست
باستفهامية ولا خبرية لانها للتكثير وهو ليس
بمراد بل بمعنى الشرط مجازا فكانه قال انت طالق
على عدد شئت فلو صرح بها لكان للشرط فكذا
ما في معناها واما حيث واين فاسمان للمكان
المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
انه لا يقع ما لم تشاء لانه لا اتصال للطلاق بالمكان
فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشيئة في الطلاق وتتوقف
مشيئتها على المجلس فيقتصر عليه فان قلت
اذا الغا ذكر المكان بقي قوله انت طالق شئت فينبغي
ان يقع في الحال كما في قوله انت طالق دخلت الدار
قلت اجيب عنه بانه لما تعذر العمل
بالظرفية جعلناها مجازا بمعنى ان لمشاركتها
في الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شئت والمجاز
اولى من الالغا وهذا اخر ما حررنا من فن اصول
الفقه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم
فانه بما في الصدور عليم ولكل امري ما نوى
وعلى كل قلب ما حوى بتاريخ ٢٩ شهر شوال ٩٨٥
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كتاب الطهارة الوضوء فرض بالنص

بلغ ٩٦

وفي كيف تكون شرطية مجازا

الفن الثالث
بلغ مقابلة

لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب
للنوم علي الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة
والقهقهة ولغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه
وجوب مالا يحل الابه وركنه استعمال المزيل وشرط
وجوبه الحدث قيل وشرطه الاسلام والبلوغ والتميز
والعقل والماء الطهور والنقاء عن الحيض والنفاس
ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة
اعضائه عن الخبث وايصال الماء الي البشرة ويشترط
التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا يكتفي
بالاسالة كما في الفيض غسل الشارب فرض وايصال
الماء الي ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا لا يغطي
الانملة اوكان تحته عجين اوسخ والا يستوي في
ذلك القروي والمصري طهارة الوضوء مختصة
بهذه الامة يؤيده ماروي انه عليه السلام يعرف
امته في المحشر بكونهم غرا محجلين من الوضوء فان
قلت الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام
حين توضأ هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
قلت وجود الوضوء في الانبيا لا يدل علي وجوده
في امهم لاحتمال ان يكون مختصا بهم كذا في شرح
المجمع لابن ملك قال بعض الفضلا وفيه نظر
لانا لا نسلم ان الوضوء اذا كان موجودا في الانبيا
لم يوجد في امهم ويمكن ان يقال خصوصية هذه
الامة بظهور اثار الوضوء وهو الغرة والتحجيل في
المحشر وهذه الخصوصية لا تكون لغيرهم سواء كان
الوضوء موجودا في غيرهم اولم يكن مع انه ان كان
موجودا

فلو طال [illegible]

موجودا في الامم السالفة فهو ابلغ في الخصوصية
كما لا يخفي اقول وفيه نظر يعرف بالتامل اذا صار
الرجل مربوطا او صار لحال لا يمكنه الوضوء تيمم
وان صار بحال لا يقدر علي الوضوء بنفسه ولا يجد
احدا يوضيه ولا ييممه سقط عنه الصلاة
مادام هكذا فان صح فليس عليه قضا صلاته
وان مات علي ذلك فلا وبال عليه وعلي قياس
قول ابي يوسف يصلي كذلك بالايماء كما في الولوالجية
والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه
وبه يفتي واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله كذا في
الفيض لشيخ شيخنا قال النووي في فاقد الطهورين
اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد وثانيها
يستحب ان يصلي ويجب القضا صلي اولم يصل
وثالثها تحرم الصلاة وتجب الاعادة وهو قول
ابي حنيفة ورابعها قول المزني تجب ولا تجب الاعادة
وهو اقوي دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل
امرهم بالاعادة والقضا انما يجب بامر جديد قد
يجيبون بان الاعادة علي الفور ويجوز تاخير البيان
الي وقت الحاجة قال نط الصحيح قول مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه فهو قول خامس كذا في شرح البخاري
للامام البرماوي رحمه الله تعالى خمسة اشيا كلها
تبطل الوضوء والصلاة معا الاولي قهقهة البالغ
في الصلاة الكاملة عامدا كان اوناسيا اوساهيا
وحكم التيمم كالوضوء والقهقهة ما سمعه الجيران

قف
متي تسقط الصلاة علي الانسان

قف
فاقد الطهورين

[illegible]

واختار فخر الاسلام في العوارض تصحيح هذا بالمستيقظ
حتي لو كان نايما في الصلاة وقهقه لا يفسد ان
وقاس فساد عدم الصلاة بكلام النايم وروي عنه
انها تفسد الوضو لا الصلاة فيتوضا ويبني وقيل
عكسه قال الامام ابن الهمام في تحريره وهو اقرب
عندي لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية علي النايم
فيبقي كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به وفي
النصاب وعليه الفتوي وتمامه في شرح الوهبانية
الثانية تغير العقل في الصلاة بالاغماء او الجنون
او السكر او الغشي وكلام القاموس يفيد عدم
الفرق بين الغشي والاغماء واما الفقها فيفرقون
بينهما كالاطبا والصحيح ما ذكر عن شمس الائمة
الحلواني انه اذا دخل في مشيه تحرك فهو سكر ينتقض
به الوضو وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف
انه ليس بسكران وكان علي ما ذكر من الكيفية
يحنث الثالثة تعمد الحدث في الصلاة من السبيلين
او غيرهما كاستخراجه الدم ونحوه والاستقا لغير
البلغم بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلاة الرابعة
الاحتلام في الصلاة الخامسة تعمد النوم في سجود
الصلاة اذا كان علي غير الهيئة المسنونة اما اذا كان
عليها علي غيرها فلا يفسد الوضو كما في المحيط وهو
الصحيح كما في تفصيل عقد الفرايد من وجب عليه
الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره
منهم وقت الغسل يغتسل ولا يؤخره وان كانوا
يرونه ويختار الاستر لعورته ومن عليه الاستنجا

تف
من وجب عليه الغسل يغتسل
بين الناس بخلاف الاستنجا

بلغ

ولا يجد

ولا يجد مكانا خاليا يتركه قالوا لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مامور والنهي راجح علي الامر وذلك
لان النهي يستوعب الازمان والامر لا يقتضي التكرار
وكذا لو كان علي شط نهر ومشرعة ولو فعل يصير
فاسقا اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من
قدر الدرهم فصلي بذلك لا تجزيه الصلاة وهو
الصحيح والمراة اذا وجب عليها الغسل ولا سترة
وهناك رجال تؤخر الغسل المطهرات للنجاسة
ثلاثة وعشرون كما في شرح الوهبانية قلع البيع
القالع الطاهر ودلك النعل بالارض وجفاف الارض
بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء
والنار وانقلاب العين والدمغ والتغور في الفارة
اذا ماتت في سمن والزكاة من الاهل ونزح البير
ودخول الماء من جانب وخروجه من الاخر وحفر
الارض بقلب الاعلي اسفل وقسمة المثلي فلو
تنجس بر فقسم طهر وقال بعض اهل التحقيق لا
يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتي لو
جمع عادت والبير اذا تنجست وغار ماؤها فانها
تطهر وتجوز الصلاة في قعرها وفي جواز التيمم
خلاف واذا عاد اليها طاهرا علي الصحيح والهبة
فاذا بال علي الحنطة الحمر التي تدوسها تطهر بغسل
بعضها او هبته والندف فلو ندف القطن المتنجس
طهر ان كان مقدارا قليلا يذهب بالندف لاحتمال
الذهاب بالندف وان كان مقدارا لا يذهب بالندف

والدباغ

عادت

ويجب ان يعلم ان حرمة اكل اللحم نجسا للضرر
لا لكونه نجسا كما في القنية وقع في اللحم دود وانتن
لا يحرم فهو طاهر انتهى دجاجة ذبحت واغليت
في الماء قبل شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة
ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة اليها وتاكلها
وكذا الكرش قبل غسله كما في فتح القدير خرء
الطاووس والدراج بمنزلة خرء الحمام نصف
النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة يجمعان
وفي النوازل اذا كان به جرح سايل وشد عليه
خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم او
اصاب ثوبه فصلي ولم يغسله ان كان لو
غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة
جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار كما في
فتح القدير خبز وجد في خلاله خرء الفارة فان كان
صليبا يرمي الخرء وياكل الخبز لانه طاهر
ثم قال خرء الفارة اذا وقع في انا الدهن او الماء
لا يفسد وكذلك لو وقع في الحنطة وفي
الخلاصة معزيا الى المحيط وخرء الفارة
وبولها نجس لانه تستحيل الى نتن وفساد
والاحتراز عنه ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام
والثوب فصار عفوا فيهما انتهى كذا في شرح
الكنز لشيخنا وقعت بعرة او بعرتان في المحلب
عند الحلب لا باس ان اخرجت قبل التفتت
والتلوث للضرورة كالاروات والاخثاء في
الكدس فانها فيه معفوة كذا في المجتبى اقول

خرء الطاووس كخرء الحمام

تقييده

تقييده بالبعرة والبعرتين يفيد ان ما زاد على
ذلك لا يكون حكمه كذلك لكن لم يقيده به في
فتح القدير حيث قال الشاة تبعر في المحلب
ان رمي من ساعته لا يتنجس للضرورة فلو اخر
او اخذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة
تتحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب
عادة لا فيما وراه وذلك تجوز منه وبعر بعير
من حد منع اشهب وهو يفيد ان تاخير
رميها يوثر النجاسة في اللبن وان لم ياخذ
لونها كما لا يخفى المسك حلال يوكل في
الطعام ويجعل في الادوية وكذا الزباد لا سيما
الى الطيبة كما في فتح القدير ولو ولدت
المراة من صرتها لا تصير نفسا الا اذا سال
الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير
ام ولده ويحنث في اليمين كما في التبيين
اذا لم يعرف موضع النجاسة من الثوب فغسل
طرفا منه يحكم بطهارته لوقوع الشك في
الباقي الدهن النجس يغسل ثلاثا بان
يلقى في الخابية ثم تصب فيه مثله ويحرك
ثم يترك حتى يعلوا الدهن فيوخذ ويثقب
اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا
فيطهر كما في المجتبى اركان الاستنجاء اربعة
مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج معتاد
المراة لو تضررت بغسل راسها في الجنابة
والحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات

لته

كالنصف ونحوه لا يطهر كما في البزازية والبيع والاكل
وذلك في الكرس بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من
الطعام في البيدر اذا كان نجسا فبيع بعضه او اكل بعضه
او قسم بين رجلين حكم بطهارته لاحتمال وقوع
النجس في كل طرف والقلي فلو وقعت نجاسة في
اللحم حال غليان القدر على قول ابي يوسف والتحليل
فانه مطهر للحم عندنا خلافا للشافعي الابوال كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة مرارة كل شي كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في
اللحم المهزول اذا قطع والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على
المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم
السمك ازالة الرايحة عن موضع النجاسة شرط
وكذا عن الاصبع الذي استنجي به الا اذا عجزوا الناس
عنه غافلون راي في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
قال البزازي لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم
بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال
الامام السرخسي رحمه الله يخبره على كل حال
وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاه
لا ينقطع فتقع فيه الفارة والكلب وهذا باطل
لان الاصل هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيا اخر
فيفتي بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل

صابونا

صابونا طاهر كذا في البزازي اقول وقد وقع عند الناس
ايضا ان الجبن المجلوب من بلاد الكفرة نجس لان
الخنازير تشرب من اوانيهم وربما فعل ذلك فيها
من غير غسل وربما مس اللبن بانفحة الخنزير
وينبغي القول ببطلانه لما تقرر من ان الاصل هو
الطهارة والله اعلم ولو لم يكن معه الا سور الحمار
فتوضا وصلي ثم تيمم واعاد ذلك يجوز فان
قلت يلزم الكفر لانه صلي على غير طهارة
قلت صرح البزازي بعدم لزومه لعدم القطع
بالحديث في كل والله اعلم استنجي بالماء وابتل
السراويل بالماء او العرق ثم فسي عامة المشايخ
على انه لا ينجس وقال الحلواني ينجس وهذا الخلاف
له التفات الي الخلاف في ان عين الريح هل هي
نجسة ام لا فمن قال بنجاستها قال بنجاسة
السراويل ومن قال بطهارتها لم يقل بنجاستها
ولو كان الاستنجا بالاحجار ثم فسي وقد ابتل السراويل
ينجس في المختار لو زاد على ادني المانع حمل المصلي
اولي من تركه في زماننا كما في البزازي الماء والتراب
اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة
للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة
للطاهر لانه صار شيا اخر وهو قول محمد وقد
ذكر ان الفتوي عليه واللحم اذا انتن يحرم والسمن
واللبن والدهن لا يحرم اكله والمرق اذا انتن لا
ينجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

ويل

قف

اللحم المنتن حرام للضرر لا للنجاسة

٧

بمياه مختلفة وتغتسل باقي شعرها كذا في الفيض
قلت وفي فتاوي قاري الهداية وشرح الوهبانية
ان من تضرر بغسل راسه يسقط عنه المسح اصلا
ولا يتيمم

كتاب الصلاة

اعلم ان الصلاة
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من
الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه
الي الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجات الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتي يجانب الي تحصيل
المآرب كذا في تفسير القاضي وفي الصلاة الوسطي
اقوال ارجحها انها العصر وهو المذهب كما نص عليه
الطحاوي في مشكل الآثار وهو قول كثير من الصحابة
كما في شرح الوهبانية بساط بعض اطرافه نجس
جازت الصلاة علي الطاهر منه سواء كان يتحرك
الطرف الاخر بتحركه او لا وهو الصحيح صلي في ثوب
طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف
الطاهر والقي النجس علي الارض ان كان ما علي
الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته كل عضو هو
عورة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه
روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الي ريقها
ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه
روايتان والاصح انه لا يجوز النظر اليهما والثانية
يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته كما في الجواهر

تنكشف

بمسح صح

بلغ مقابلة

قف
في الصلاة الوسطي

شيء
ان تنكشف من شعرها في صلاتها ومن فخذها ومن ساقها
شيء ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها
او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة
واحدة كما في القنية يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته
ثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ولو سمع القاري
الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في
بيته ترك كما في البزازية تكبيرة الافتتاح واجبة
في العيد فلو قال مكانها الله اجل ساهيا يجب عليه
سجود السهو كما في شرح الوهبانية وفي السنن
الرواتب لا يصلي ولا يستفتح لو سهي عن القنوت
في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان
والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول
هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة تامة وهو الصحيح
كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح القدوري للعلامة
قاسم انه لو عاد الي القيام وقنت ولم يعد الي الركوع
لا تفسد صلاته لان الركوع قائم لم يرتفض قيل
المصلي منفردا تقدم فتقدم بامره او دخل رجل
فرجة الصف فتقدم المصلي حتي وسع المكان
عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برأي نفسه كما في القنية وعلله في
شرح القدوري بانه امتثل لغير الله تعالي وفي شرح
الوهبانية معزيا الي جوامع الفقه ولو كان في
الصحرا ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه وتأخر
ثم كبر قيل تفسد صلاة الذي تاخر والصحيح انه
لا تفسد انتهي وهذا يشير الي الصحيح غير ما في
الادم

قف
تكبيرة الافتتاح واجبة
في العيد

القنية من القول بالفساد والله اعلم اذا كان يزل في
القراة ويكثر اللحن لا يؤم الناس ولو ام يمنع كذا في شرح
الوهبانية لا يقتدي بالالثغ وان صحت صلاته في
حق نفسه قال في الخلاصة وامامة الالثغ لغيره ذكر
الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقول صار لغة وخلاف
غيره لا يصح انتهي المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها
ويأتي بتكبير التشريق اجماعا انتهي المسبوق لا يكون
اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره
ملا خسرو اذا كرر اية السجدة في مكان متحد
كفته واحدة الا في مسيلة اذا قراها خارج الصلاة
فسجدها ثم اعادها في مكانها في الصلاة فانه
تلزمه اخري كما في الفوايد الزينية لا يكبر جهرا
الا في مسائل في عيد الفطر وفي يوم عرفة والتشريق
او بازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند
المخاوف كذا في الفوايد نقلا عن غاية البيان
الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا
علي قول عامة مشايخنا كذا في الفوايد نقلا عن
اليتيمة الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل
من الدعا قراءة الفاتحة افضل من الدعا المأثور
محل الذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات
بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الراكعة يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة
العيد من غير نقل خلاف كما في شرح المنظومة
نقلا

وقف اذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس

وقف المسبوق منفرد فيما يقضي في

او بازاء عدو او بازاء صح

وقف علي المسائل التي يكبر فيها جهرا

وقف ساعة الجمعة

وقف قراءة الفاتحة افضل

نقلا عن شرح القزنوية لا يجوز الاقتدا بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه كما في الفوايد الزينية واختار
العلامة بن وهبان الصحة في منظومته وهو المنقول
عن الامام محمد بن الفضل قال لان كلا ينوي الوتر فلم
تختلف النية المذهب ان الافضل في رمضان في
الوتر ان يكون في بيته منفردا وفي فتاوي القاضي والنهاية
الصحيح ان الجماعة افضل وهو ترجيح لقول ابي علي
النسفي لانه المذهب كما نص عليه بعض المحققين
المختار انه لا يترك الصلاة ولا تكبيرة الافتتاح وعلله
في البزازية بان الصلاة عند الشافعي فيحتاط فيه
والله اعلم سجدة التلاوة في غير الصلاة واجبة
علي التراخي علي المختار كما في شرح الكنز لشيخنا
رحمة الله عليه وفي لزوم سجدة التلاوة بالنذر خلاف
والراجح عدم اللزوم فقد صرح علما الاصول في فصل
الاستحسان بان سجدة التلاوة لم تجب قربة
مقصورة حتي لا يلزم بالنذر والله اعلم لو كان ببلاد
بلغار لا يجد وقت العشاء ليس عليه صلاتها
وبه افتي ظهير الدين المرغيناني وجزم به صاحب
الكنز كما سقط غسل اليدين في الوضوء عن
مقطوعهما من المرفقين لكن في الذخيرة الاشرفية
ان الصحيح عدم السقوط والله اعلم وفي المجرد قوم
اجتمعوا في بيت او كرم او مغارة صلوا جماعة
بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان
لاجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالمون
بالشروع فيها كما في المجتبي وفيه من محرمين

م٩٠ ٥٠

احضار القلبية في النية يكفيه اللسان لان التكليف
بالوسع ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون
صدره لا تفسد ولو حول صدره فسد يجوز اداء
صلوات كثيرة بتحريمة واحدة عندنا في التحميد اربع
روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد هكذا رواه زين المشايخ في اذكار
الصلاة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك كذا في المحقق اذا كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين
منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كما في فتح القدير
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على
الانسان في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار
وعن الطحاوي انه يجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك
به لختلفت الاقوال لو اتفقت ولا خلاف في وجوب
تعظيم اسم الله تعالى عند ذكره في كل مرة كما في
المجتبي اذا قراء سورة ثم كررها في الثانية الا في
النوافل وفي الفرايض في موضع واحد وهو ما اذا قراء
في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية
وقال الطحاوي يبتدا بسورة البقرة ولا يكررها
وكذا يكره تكرار سورة واحدة في الفرايض ولا باس
بها في النوافل كما في المجتبي ولو نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره
لا تجزيه يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وصلاة
البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كما في البزازية القراءن يخرج
عن

عن القراءنية بقصد الثنا فلو قراء الجنب الفاتحة
بقصد الثنا لم يحرم ولو قصدها الثنا في الجنازة لم يكره
الا اذا قراءها المصلي قاصدا الثنا فانه يجزيه كما في
الفوائد الزينية القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه
والحديث على الاصح يصلي في الثوب الحرير ولا يصلي
في النجس دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف
الا اذا خاف سلام الامام اذا صح الاقتداء لا يقرا خلف
الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيئا من القراءن
ولو قراء فعل مكروها على ما هو الحق كذا في زاد
الفقير ولا باس بان يصلي على بساط فيه
تصاوير لكن لا يسجد عليها والتمثال ان كان
على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان
كان يكره اتخاذهما وللعلما خلاف فيما اذا كانت
الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملايكة
من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض
الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة
وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملايكة
المذكورين ملايكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقو نه
الا في خلوته باهله وعند الخلاء كما في البحر الرايق
احسن ما قيل في الاقتدا بالشافعي رحمه الله تعا لى
ما قاله فخر الدين قاضي خان رحمه الله وهو ان علم
من حاله انه يتوقى موضع الخلاف جاز الاقتداية
بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتدايه

قف
القران يخرج عن القرانية

وان جهل حاله جاز الاقتدا به مع الكراهة وفي الخانية لو قام الامام بعد الاخيرة الي الخامسة ساهيا لايتابعه بل يمكث جالسا ان عاد يسلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظر وان قام الي الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد لايتابعه بل يتم التشهد وفي الحقايق لو اقتدي بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود اتفاقا لمكان الاجتهاد كذا في شرح المجمع لابن مالك قال ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت ويخافته الامام والمنفرد لانه دعا حقيقة هو المختار واذا لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفرلي ثلاثا ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت كما اختاره الفقيه ابو الليث لان القنوت دعا والاولي في الدعا ان يكون مشتملا عليها وذهب ابو القاسم الصفار الي انه لايصلي لانه ليس بموضعها ومشي عليه في الخلاصة والحق هو الاول كما في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالي

حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لايقتل عندنا بل يحبس حتي يحدث توبة وكذا الذي يفطر في رمضان وعن الشيخ حميد الدين انه يحكي عن الامام المحبوبي ان تارك الصلاة يضرب ضربا شديدا حتي يسيل منه الدم كذا عن المنبع قلت وفي القنية من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه بن

وهبان

وهبان بانه مستهزي بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل ان يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ وقال ان الظاهر المراد القتل بالسيف انتهي اقول يمكن التوفيق بين ما نقلناه عن المنبع وما عن القنية بان ما في القنية مقيد بالشهرة بخلاف ما في المنبع فانه لم يقيدها وجاز ان يكون مناط الحكم الشهرة مع التعمد لانها قرينة الاستهزا والله اعلم لو ابدل الضاد بالظاء قال الحاكم الشهيد والكرخي وابو مطيع البلخي والعمي وبن مقاتل الرازي رحمهم الله تعالي بالفساد وقال محمد بن سلمة والصفار بعدم الفساد لانه قل من يفرق بينهما في اللفظ وقد نقل العلامة بن وهبان عن بعض كتب اللغة ان بعض العرب تبدل الضاد بالظاء مطلقا وقال انها من فروع تغيير المعني وعدم والناس عنها غافلون وانها تقع لكثير من الناس وفي الفصول العمادية نقلا عن بعض المشايخ ان من يقول الظاء مكان الضاد ويقرا كيف شاء ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار قال لاتجوز امامته ولو تعمد يكفر انتهي وفي البزازية وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر علي انه لايفسد لعموم البلوي وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي رحمه الله تعالي

وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد
ويغير المعني نحو الصمد بالسين او المغضوب
بالظاء او الضالين بالزال او الظا قيل لا يفسد لعموم
البلوي فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف
وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة
افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعني
وقال القاضي ابو الحسين والقاضي ابو العاصم
ان تعمد تفسد وان جري علي لسانه او كان لا
يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل وهو
المختار انتهي لو قراء في غير مصحف العامة تفسد
صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قراء بما في
مصحف ابن مسعود لا يعتد به ولا تفسد وعن
احمد كراهة قراءة الكسائي وهو غلط كذا في شرح
القرما في معزيا الي الشامل وقال شمس الايمة
السرخسي في اصوله لما تقرر ان القران لا بد من
تواتره ولهذا قالت الايمة لو صلي بكلمات تفرد
بها ابن مسعود لم تجز صلاته لانه لم يوجد فيه
النقل المتواتر وباب القراة باب يقيني واحاطة
فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرانا وما لم
يثبت انه قرانٌ فتلاوته في الصلاة كتلاوة
غيره فتكون مفسدة للصلاة وهذا الافساد
سوا قراء معه غير شاذ ام لا وسوا غير المعني
او لا وفي شرح الهداية للسكاكي رحمه الله تعالي
وفي الكافي لو قراء بقراءة شاذة لا تفسد صلاته
بالاتفاق وفي الفتاوي الظهيرية لو قراء ما روي

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم عن الله تعالي
كقوله الصوم لي وانا اجزي به وما يشبهه
لا يجوز ولو قراء بقراءة ليست في مصحف
العام كقراءة بن مسعود وابي تفسد صلاته
عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا
يعتد به عن القراءة وقال الفارابي في شرح الهداية
فصل في الشواذ من القراءات في الذخيرة اذا قراء
اياك بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد
صلاته لان ايا ضوء الشمس ولو اعتقد ذلك
كفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن قايد
ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة
لا تبطل الصلاة ولو قراء حتي عين بالعين
لا تفسد لانها قراءة عايشة ولو قراء سبخا
طويلا لا تفسد اذ هي قراة شاذة وظاهر هذه
النقول كلها وتلك قال صاحب المحيط وتاويل
ما روي عن علمائنا انها تفسد صلاته اذا قراء
هذا ولم يقراء شيأ اخر مما في مصحف العامة
اما لو قراء يجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد
الصلاة ويحتمل الجمع بان القراءة الشاذة
ان غيرت معني القراءات الصحيحة افسدت
الصلاة والا فلا كما افتي به الشيخ سعد
الدين الديري فمن قال بالفساد فمراده ان غيرت
المعني ومن قال بالصحة فمراده ان لم تغير
المعني كذا في بعض المعتبرات اقول والمراد
بالصحة عدم الفساد لكن هل يعتد به عن

لعله حتي حين

القراءة في الصلاة ام لا والاصح كما قدمناه عن الشامل
وهو كذلك في شرح الوهبانية انه لا يعتد به عن
القراءة ولا تفسد الصلاة ولو مد همزة الجلالة
او اكبر اياه لم يصر شارعا ومد اللام صواب ومد
الهاء خطاء لغة وكذا الراء وجزم الهاء كذا في
زاد الفقير للمحقق الامام ابن الهمام يعني مد
الراء وجزم الهاء خطاء كما ان مد الهاء خطاء من
حيث اللغة لانه لم يجي الا في ضرورة الشعر
وتفصيل هذا المقام يطلب من شرحنا لزاد
الفقير المسمى باعانة الحقير الخروج من الصلاة
بالسلام لا يتوقف على عليكم فلو قال المصلي
السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا
كما في المجتبي ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله في المختار كما في البزازي وعليه الفتوى
كما في الفتاوي الكبرى وعمدة الفتاوي ولا يجيب
فيها احد ابويه الا اذا طلبا منه الاعانة وكذا
الاجنبي ان خاف سقوطه من حايط او
وقوعه في النار ولو في الفرض كما في البزازية ركع
ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت
وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد
لانه اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني
بزازية لا ياتي بالتحية حال ما يقرا القراءات
في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من
دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة
والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس

بسنة

قف المصنف شرح زاد الفقير

قف المختار انه لا يشير باصبعه في التشهد وعليه

قف من دخل مسجدا والقاري يقرا القران فالواجب عليه الاستماع ولا ياتي بتحية المسجد

بسنة المختار ان المسافر لا ياتي بالسنن في حال
الخوف وياتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب
الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك
السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاتممنا
الفريضة من البزازية ما يحرم في الصلاة يحرم
في الخطبة اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه
ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي
وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط
لا يقضي الفوايت في المسجد وانما يقضيها
في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها
الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي
وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها رفع
اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان
مفسدها ما يعرف قربة فيها ورفع اليدين
في الوتر والعيدين سنة كما في البزازية والاصح
ان تاخير الفوايت لعذر السعي على العيال
وفي الحوايج يجوز وقيل ان وجب على الفور
يباح له التاخير وقيل قضا الصلاة على التراخي
اتفاقا والاصح عكسه على رواية الا لعذر وقيل
الاشتغال بالحوايج مباح وانما لا يباح التاخير
عند الفراغ والاستطاعة على الصلاة والصحيح
خلافه كما في المجتبي وفيه ان الكلام ثلاثة محظور
فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة فيباح في كل
وقت ومباح وهو الذي ينهى عنه في هذه الاوقات
صلاة العاجز بالايماء افضل من صلاة القايم

قف قضا الفوايت

الراكع الساجد لا يجب سجود السهو واذا سهي في
سجود السهو لا يجب سجود السهو بالعمد الا في
مسئلتين ذكره فخر الاسلام البديع اذا ترك
القعدة الاولي عمداً او شك في بعض افعال صلاته
تتفكر عمدا حتي شغله ذلك عن ركن قلت له
كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود
العمد لا سجود السهو كذا في المجتبي نية المسافر
انما تؤثر بخمس شرايط احدها ترك السير حتي
لو نوي الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية
الموضع حتي لو اقام ببحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع
والمدة والاستقلال بالراي الاصح الاستماع اي
الخطبة من اولها الي اخرها وان كان فيه ذكر الولاة
كما في المجتبي وقد قال مشايخنا لو تلي اية السجدة
في الجمعة والعيد يمن لم يسجدها مخافة التشويش
انتهي وعن مالك تهنية الناس في الفطر والاضحي
تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكره ذلك
وعن الاوزاعي التهنية بالسلام احسن وتلاقيهم
بالدعاء محدث وعند الليث لا باس به وفي درر
الفقيه تهنية العيد جايزة تكره العمامة للميت
بالاصح وتكره المضربة في القبر خلافا لاهل الحجاز
التكبيرات الاربع قايمة مقام اربع ركعات وهي
فرض والثنا والدعا والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم سنة صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات
في ستة اشيا احدها المحاذاة فيها لا تفسد وثانيها
المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها

اداؤها

اداؤها بالتيمم مع الماء اذا خشي الفوت ورابعها
اذا راي المتيمم الماء فيها لم تفسد عليه وخامسها
القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره
في المسجد كتاب الزكاة هي مشتركة في الشرع
بين العين والفعل وانما سميت شريعة بهذا الاسم
لما فيه من طهره المؤدي بالمغفرة ونما المؤدي عنه
بالبركة واختلف هل هي واجبة علي التراخي او الفور
وحاصل الاختلاف كما في المجتبي ان الامر المطلق
علي الفور ام علي التراخي فقيل علي التراخي وقيل
علي الفور وهو اختيار الماتوريدي وشرايط وجوبها
ثمانية اربعة في النفس وهي الحرية والاسلام والعقل
والبلوغ واربعة في المال وهي كون الملك في النصاب
تاما رقبة ويدا وكونه ناميا خاليا عن حقيقة او حكما
فيهما وتجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبا او تبرا
او حليا مصوغا او حلية سيف او منطقة او لجام
او سرج او الكواكب في المصاحب والاواني وغيرهما
اذا كانت تخلص عن الاذابة سوا كان يمسكها
للتجارة او للنفقة او للتجمل او لم ينو شيئا كذا في
البدايع وفي شرح الدرر لا زكاة في اللآلي والجواهر
كالحلي واليا قوت والدرر وامثالها كذا في الكافي
الا ان يكون للتجارة كذا في التتارخانية في المجرد
عن محمد لو قال ما تصدقت به الي اخر السنة
فقد نويته من الزكاة ثم جعل يتصدق بدون
النية ارجو ان يجزيه وفي العيون خلاف هذا
وفي الروضة دفع الي الفقير بدون نية ثم نواه عن

بلغ مقابلة

[illegible]

لانهم لايصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه
الي نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الي المصرف
والله اعلم بزازية ليس للفقير مطالبة رب المال
بالزكاة وليس له اخذها من ماله بغير علمه وان
اخذها كذا في شرح الوهبانية من له حظ في بيت
المال وظفر بما هو وجهه لبيت المال فله ان ياخذها
ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطا في الحكم والقضا
كذا في القنية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شي الا في الشهادة لاتقبل للزاني وفي الزكاة لايجوز
دفع زكاة الزاني الي الولد من الزنا الا اذا كان من امراة
لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين تعتبر
نية الموكل دون الوكيل كما في المجتبي فلو دفع
الزكاة الي رجل وامره ان يدفع الي الفقرا فدفع الرجل
ولم ينو عند الدفع جاز سوا كان الوكيل مسلما
او ذميا كما في الحاوي صبي له ام غنية ولا اب له
يجوز دفع الزكاة اليه دفع زكاته في مرض موته
الي اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها
ب هم لايصح كمن اوصي بالحج ليس للوصي ان
يدفعه الي قريب الميت لانه وصيه كذا هذا في
القنية العبرة في الزكاة للحول القمري عليه زكاة
ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين
الغريم ثم يؤدي حق الله تعالي شك انه ادي
الزكاة اولا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا
ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع
من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر

الموجل

قف
الولد من الزنا

الموجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبي
رجل له سوائم عميين فعن ابي حنيفة رحمه الله
في وجوب الزكاة فيها روايتان وعندهما تجب
فيها الزكاة كما في شرح الوهبانية ولو دفع الي صبي
يعقل معناه لايرمي به ولا يخدع عنه يجوز وكذا
المعتوه ولا يجوز الي صبي لا يعقل ولا مجنون
الا اذا قبض وليه ابوه او جده او وصيه ولو اسلم
الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا
لم ياخذ الامام منه الزكاة لعدم الحماية ويفتيه
باداءها ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه
لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب كذا في
التبيين لا زكاة في الخيل عند محمد وابي يوسف
قال الطحاوي وهذا احب القولين الينا ورجحه
القاضي ابو زيد في الاسرار وقال في الينابيع وعليه
الفتوي وقال في الجواهر والفتوي علي قولهما
وقال في الكافي هو المختار للفتوي وتمامه في
تصحيح القدوري ولو ادي زكاة غيره بغير امره
فبلغه فاجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا علي
المتصدق كما في البحر الرايق كتاب الصوم
سبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
اتفاقا وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج
وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب والشترط

سقوط ما

قف
دفع الزكاة للصبي والمجنون

كتاب الصوم

الزكاة ان كان قايمًا في يده اجزاه والا فلا ولو اعطي
رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعًا فلم يتصدق بها
حتي نواه الامر من زكاته ولم يقل شيا ثم تصدق
بها المامور وقع زكاة وكذا لو قال تصدق بها
عن كفارة ايماني ثم نواه عن الزكاة كذا في المجتبي
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في
دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة بن
وهبان تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف عن اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه
جازت نوي الزكاة الا انه سماه فرضًا اختلفوا
والصحيح الجواز عين الناذر مسكينا فله اعطاء
غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان
اطعم هذا المسكين شياً فانه يتعين ولو عين
مسكينين فله الاقتصار علي واحد كذا في الفوايد
الزينية لا يجوز دفع الزكاة الي اهل البدع كالكرامية
في المختار كما في البزازية دفع الزكاة الي اخته وهي
تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب
او اكثر لكن الزوج معسر الي ان يدفع اليها الزكاة وان
كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما
وبها يفتي للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا
وكذا في لزوم الاضحية كذا في البزازية استعمل
الهاشمي علي الصدقة لا ينبغي ان ياخذ العمالة
منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به
والصدقة الواجبة محرمة عليهم ولذا غلة الوقف
وعن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها

كصدقة

بلغ

[illegible] ٨

كصدقة النفل اذ الصدقة متي اطلقت يراد بها
الواجبة قسم لحوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز
وياثم لان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط
لا تحسب من الزكاة في ظاهر الرواية وتمامه في
البزازية الافضل في الزكاة هو الاظهار وفي التطوع
الاخفا كما في الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ
زكاة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن
اربابها ولا يؤمر بالادا ثانيا واذا اخذ الجبايات
او مالا بطريق المصادرة فنوي صاحب المال
عند دفعه الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه
تسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي
كما في البزازية والخلاصة وفي شرح المنظومة الوهبانية
لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوي اداء
الزكاة اليه فعلي قول المشايخ المتاخرين يجوز
والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم
ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ
ولو نوي الزكاة فيما يدفعه الي صبيان اقاربه
عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم
صديقه او يخبر بيسره او الي مسحر خوارزم او المعلم
او الخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز كذا
في البزازية لو بلغ المال الخبيث نصبا لا يجب
الزكاة فيه كما في منظومة بن وهبان وقال
الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات
المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الي نفسه
في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع

قف
اذا اخذ السلطان الزكاة
لا انفاد

نية

وجوب النية فيما قبل نصف النهار والمراد بنصف
النهار كما في التلويح هو الضحوة الكبرى لانها نصف
النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس
واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار الشمس الى
غروبها والمختار انه لو نوى قبيل الزوال بعد الضحوة
الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار
الصومي انتهى ومن المكروه صوم الوصال وقد فسره
ابو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما
ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان اضعفه ومنه
صوم يوم السبت بانفراده للتشبيه باليهود
بخلاف يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب
عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم
ومنه صوم الصمت بان يمسك عن الطعام
والكلام جميعا ومنه ايضا ستة من شوال
عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي
يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة
المتاخرين لم يروا به باسا كما في البحر الرايق
قلت وقد جمع صاحب المجمع بعدم كراهة
صوم ست من شوال وفي الحاوي والاصح انه
لا باس به ممن له عادة بالصوم قبل رمضان
فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة
فلا كراهة في التقدم بثلاثة فاكثر ويكره في
اليوم واليومين واما يوم الشك فلا يكره
بنية التطوع او واجب اخر على الصحيح هذا
ما تحرر من كلامهم لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام ولد

وام ولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المراة تطوعا
الا باذن الزوج اذا كان حاضرا لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا
واحدة ولو نذر صلاة سنة وعين الفرايض
فلا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في
المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لم تلزمه كما في الفوائد الزينية صوم كل يوم
من رمضان يحتاج الى النية كما في الحاوي
ولو نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم
تصح نيته ولا تفسد الصلاة المذكورة ولو
نوى الصائم الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل
وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ما لم يتكلم
خلافا للشافعي رحمه الله كما في شرح الوهبانية
الاعذار المبيحة للافطار السفر والمرض والحبل
والارضاع والجوع والعطش الشديد والهرم
كما في الحاوي اذا لم يكن بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
الى راي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في
الاختيار اذا راه اهل بلدة اخرى ولم يره
اهل بلدة وجب عليهم ان يصوموا برؤية
اوليك اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم
اهل المشرق برؤية اهل المغرب وهو ظاهر

قف
صوم كل يوم من رمضان
يحتاج الى نية

المذهب وعليه الفتوي كما في الخلاصة والبحر
الرايق ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده
اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به ولو رأوا
الهلال يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان أو لا من شعبان وتمامه
في شرح الكنز للزيلعي الصحيح من مذهب
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخري
وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة كما في البزازية
ولا يعتمد علي ما يقال ان يوم الفطر يكون
يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لان عليا
رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم
لتلك السنة خاصة كما في الحاوي جذب
الصايم مخاطه فوصل الي حلقه وابتلع
لا فساد ولو عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد
وتمامه في البزازية بحرم الاكل والشرب عند
طلوع الفجر اختيارا اذا جامع بهيمة ولم ينزل
لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه
كما في تبيين الصايم اذا دخل المخاط انفه
فاستشمه فدخل حلقه عن تعمد منه لا شي

عليه

الجزء ٩٦

عليه كما في الخلاصة وقد تقدم الكفارة لا تجب
الا بافساد صوم تام قطعا حتي لو صام
يوما من رمضان ونوي قبل الزوال ثم افطر
لا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلاف
لهما لان في هذا الصوم شبهة وعلي قياس
هذا لو صام يوما من رمضان بمطلق النية
ثم افطر فقال اذا لم اكن صايما اكل حتي اشبع
لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة في الظهيرية
هكذا في البحر الرايق اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتي افطر في يوم اخر كان
عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه في كل فطر كفارة قال محمد يكفيه كفارة
واحدة كما في قاضي خان قلت وعلي قول
محمد الاعتماد كما في البحر الرايق نقلا عن الاسرار
والبزازية ولا فرق بين السلطان وغيره ولهذا
قال في البزازية اذا لزم الكفارة علي السلطان
وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تباعة
لاحد باعتاق الرقبة وقال نصر بن محمد ابن
سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود
من الكفارة الانزجار ويسهل عليه اعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر انتهي ذنب الافطار عمدا
لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير كما في
الهداية وشروحها الصحيح الذي يخشي
ان يمرض بالصوم كالمريض كما في تبيين
الكنز الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة

ظهيرية

يفتي ٩٦

قف
لا تقبل التوبة في الافطار
عمدا بل لا بد من التكفير

ان كان ممن يرضي بمجرد حضوره ولا يتاذي بترك الافطار
لا يفطر وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي
البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان
نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد علي انه يفطر
فيهما ولا يحنث انتهي رجل ان صام رمضان صلي
قاعدًا وان افطر صلي قايمًا يصوم ويصلي قاعدًا
ليخرج عن عهدة الواجبين شرح الوهبانية من
ابيح له الافطار يفطر الا اذا كان لعذر ظاهر كما في
القنية نذر صوم يوم السبت سبعة ايام لزمه
صوم سبعة اسبت واذا نذر صوم السبت تسعة
ايام يلزمه صوم سبتين وانما كان كذلك لان
السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه علي
عدد الاسبات بخلاف التسعة فان السبت فيها
يتكرر وكذا الثمانية شرح وهبانية وفي البزازية
لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة
عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك
فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال
فيها انتهي اقول فعلي هذا الاتجه ان ما ذكر من لزوم
سبعة اسبت او سبتين محله اذا لم يكن له نية
اما اذا وجدت لزمه ما نوي والله اعلم قال ابو حامد
لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الي ضعف للفطر
بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف قيل له لا
يكفيه اجرته وربحه فقال اهو كاذب وهو
باطل باقصر ايام الشتا انتهي كما في القنية لا
يجوز الفطر للمسافر يوم خروجه ولا يوم قدومه
كما في

كما في المنظومة الوهبانية وجب عليه قضاء يومين
من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين
ويقول نويت قضاء اليوم الاول من الرمضان الاول
وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلاة كما في البزازية
لو نوي صوم الغد قبل الغروب لا يجوز بالاجماع كما في
المجتبي وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد
النفل ايضًا لعدم اضافة الاكل الي الاكل لكون
العذر من قبل من له الحق كما في البزازية ولو عين شهرا
ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمن الشتا وقضي
يوما اليوم كما في البزازية الشهادة لهلال رمضان
من فروض العين حتي جاز للمخدره ان تشهد
بغير اذن وليها كما في المجتبي ولو صاموا ثمانية وعشرين
بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر اكملوا عدة شعبان
ثلاثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما
وان صاموا تسعًا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا
فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضًا
قضوا يومين كما في البحر الرايق ولا يفطر ما لم يغلب
علي ظنه غروب الشمس ان اذن المؤذن كما في
البزازية لف ذكره بخرقة وجامعها ان لم تمنع الخرقة
وصول الحرارة اليه كفر والا فلا ومثله في التحليل
سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان
لغيره لا كفارة عليهم كما في القنية ولا يصلي المغرب
قبل الافطار ويفطر علي حلاوة والافضل ان
يكون الفطور بالفتح ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد

لا يجب تعيين قضاء الصوم ولا الصلاة

ثلاث ج

فعلي ماء طهور وكان صلي الله عليه وسلم يفطر علي تمرات
او شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف علي الماء
وفي الشتا علي التمر ويدعوا عند الافطار باهم حوايجه
فانه من مظان الاجابة ويقول عند اول لقمة
ياواسع المغفرة اغفرلي ويقول الحمد لله الذي
اعانني فصمت بعونه ورزقني فافطرت علي رزقه
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا افطر
قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت ذكره في
المصابيح كذا في شرح الشرعة والله اعلم

كتاب الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة
علي الصحيح والحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة هو القصد
الي معظم وفي القنية زيارة مكان مخصوص في زمن
مخصوص وركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف
بعرفة وسببه البيت لانه مضاف اليه وشرايطه
ثلاثة شرايط وجوب وشرايط اداء وشرايط صحة
فالاولي ثمانية علي الاصح الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والوقت والقدرة علي الزاد والقدرة علي
الراحلة والعلم بكون الحج فرضا والثانية خمس علي
الاصح صحة البدن والموانع الحسية من الذهاب الي الحج
وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج
الزوج او المحرم معها الثالثة اعني شرايط الصحة
اربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان
المخصوص والاسلام ومنهم من ذكر بدل الاحرام النية
وهذا اولي وواجباته اعني التي يلزم بترك واحد
منها دم انشيا الاحرام من الميقات قبل فعند الوقوف
بعرفة

دعا الافعال

بلغ مقابلة

وفي الفقه

بعرفة الي الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع
فجر يوم النحر الي طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط وكونه بعد طواف
معتد به ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه
منه والطهارة فيه من الاحداث الاصغر والاكبر
وستر العورة في اقل الاشواط السبعة وهي ثلاثة
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي
فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع
وصلاة ركعتين لكل اسبوع وطواف الصدر والترتيب
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق
بالزمان وبالمكان وفعل طواف الافاضة في ايام
النحر وما عدا هذه المذكورات سنن واداب والاصح
انه علي الفور وبه صرح صاحب الكنز وهو قول
ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند
محمد يجب علي التراخي كما في الخلاصة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا اخر فعلي الصحيح ياثم ويصير فاسقا
مردود الشهادة وعلي قول محمد لا قال بعض مشايخنا
وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة علي المذهب
الصحيح بل لابد ان ياتي عليه سنون لان التاخير في
هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا يصير
فاسقا بارتكابه مرة ثم لابد من الاصرار عليها والله
اعلم يشترط ان يكون قادرا علي الراحلة بطريق
الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة في الوقت
الذي قدمنا ذكره ولو وهب له مال يحج به لا يجب

ف

قف
من اخر سنين الحج يفسق

قف
مرتكب المكروه لا يفسق
بارتكابه مرة

قبوله سوا كان الواهب ممن يعير منه كالاجانب اولا يعير
كالابوين والمولودين واصله ان القدرة بالملك هي الاصل
في توجه الخطاب فقبل الملك لما به الاستطاعة لا توجه
فتح القدير حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب السلامة
كما اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد وان كان
بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون
والفرات انهار وليست ببحار فلا تمنع الوجوب
وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة في
من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا كما في تبيين الكنز
وفي المجتبي والصحيح انه لا يجب لان ركوب البحر لا يقدر
عليه كل واحد ولا يجب على المراة ان تتزوج اذا لم يكن
لها زوج واذا كان المحرم فاسقا لا يجب عليها لفوات
المقصود لا يجوز سفرها مع النسا الثقات عندنا
ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها
من النسا كما في تبيين الكنز حج الغني افضل من حج
الفقير كما في المنظومة الوهبانية وان كان الابن
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى
يلتحي وان كان الطريق مخوفا فله ان يمنعه وان التحي
كما في البزازية والحج راكبا افضل كما في الخلاصة الصدقة
افضل من الحج النفل وقيل بخلافه كما في البزازية قال
حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه ينكر
حق الرجوع عليه بالنفقة كما في البزازية الافضل
ان يحج عن الميت من حج عن نفسه حجة الاسلام
لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك
شرح الوهبانية اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد
كل

اكل الميتة وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا
ولو صيدا او مال غيره فالصيد ولو صيدا او لحم
انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من
الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعاما لغيره
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى
من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كما في
البزازية لا باس باخراج التراب والاحجار التي في
الحرم وكذا ماء زمزم وكذا ما قيل في تراب اصلى
البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك به بحيث
لا يفوت به عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل
ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من
باب التحريف كذا في الظهيرية وصوب بن وهبان
المنع من تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي
الى خراب البيت والعياذ بالله تعالى لان القليل
من الكثير كثير ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد
او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من
محظورات الاحرام كما في القنية المامور بالحج له
ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن ولو عين
له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد
كما في الخانية كذا في الفوائد الزينية ذكر ان الحجر الاسود
خرج من الجنة وله ضوء في كل موضع يلمع ضوءه
كان حراما محترما بالغ ما يقدر عليه كذا في شرح
شرعة الاسلام اهل مكة ومن حولها يجب عليهم
الحج اذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على ادائه بغير
مشقة كما في نفح الشرعة من السنة ان ياتي
في الاختيار

بيت المقدس فان صلاة واحدة فيه كالف صلاة في غيره
كما في الشرعة دخول البيت حسن كما في فتاوي القاضي
ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا
من الحشيش والكلا وشجر الحرم ما كان اصله
في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز له اخذه ترجيحا
للحرمة ولو رمي طيرا علي غصن شجرة يعتبر فيه
مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في
الحل وقوائمه في الحرم فهو صيد الحل ولو كان علي
العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد قائما
قوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره
في النوم لا يكون علي القوائم والله سبحانه وتعالي
اعلم

كتاب النكاح

قيل هو مشترك
بين الوطي والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وقيل بقلبه وعليه مشايخنا
من جوابه وصرحوا بانه حقيقة في الضم ولا منافاة
بين كلامهم لان الوطي من افراد الضم والموضوع
للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد وفي
الاصطلاح عقد يرد علي ملك المتعة قصدا ولو باع
الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت
يكون نكاحا في الصحيح كما في فتاوي القاضي كل
لفظ يفيد ملك الرقبة ينعقد به النكاح لتحصيل
الشبهة حتي لا يجب الا الاقل من المسمى ومهر المثل

بالدخول

النكاح يرد بكل لفظ لا ينعقد

النكاح ينعقد بكل لفظ لا ينعقد

بالدخول قال لها زوجيني نفسك فقالت بالسمع
والطاعة صح كما في البزازية وينعقد النكاح بالهزل
علي الصحيح كما في تبيين الكنز ليس لنا عبادة
شرعت من عهد ادم الي الان ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح كما في الفوائد الزينية لو اضاف
النكاح الي نصف المراة فقال زوجتك نصف
ابنتي فيه روايتان اصحهما انه لا يصح كما في
الجوهرة الصحيح اشتراط السماع وعدم الانعقاد
بدونه كما في شرح الوهبانية والصحيح اشتراط
الفهم ايضا كما في الجوهرة لكن في البزازية
لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من
فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود
يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب
وعليه الفتوى وفي الخلاصة اذا تزوج امراة
بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية
والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ
فيه والاصح ان ينعقد في الجامع الصغير لنجم
الدين الحلبي ولا ينعقد النكاح الا بشاهدين
يسمعان كلام المتعاقدين معا فان كانا
لا يعلمان لسان المتعاقدين تكلموا فيه والاصح
انهما ان حفظا عبارتهما جاز وينعقد باخرسين
سميعين لا اصمين هذا هو المختار وفي قاضي
خان فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره
قيل بانه يصح والظاهر خلافه والاصح ان
سماعهما معا شرط وبه صرح عامة العلماء كما

في المجتبي وفي شرح الكنز للزيلعي صرح بعدم
انعقاده بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما
وهو الذي صح في الجوهرة وهو الظاهر كما
قدمناه عن قاضي خان وكان هو المذهب
المعتمد سئل شمس الايمة الاوزجندي عن
صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير
امر الاخ فقال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ
غايبا او عاضلا فحينئذ يجوز وتمامه في شرح
الوهبانية اذا زوجت نفسها من غير كفوء
كان للاوليا حق الاعتراض وروي الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز اصلا والمختار في زماننا
للفتوي رواية الحسن كما في قاضي خان تزوجها
بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود
اختلفوا والاصح انهما اذا سميا فيه المهر ينعقد
نكاح مبتدا منكوحة الاب والابن حرام وجد
الدخول ام لا قيام العدة ولو من البينونة الكبري
يمنع نكاح اختها كما في المجتبي السلطان
والعالم يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق كما في
شرح الوهبانية افترقا فقالت افترقنا بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول القول لها
لانها منكرة لسقوط نصف المهر كما في القنية
لو طلب الاب مهر ابنته البكر البالغة فقال
الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي
فالقول قول الاب فان قال الزوج للقاضي
حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها ذكر قاضي
خان

خان عن ابي يوسف ان له تحليفه وذكر
الخصاف انه لا يحلف وتمامه في شرح الوهبا
نية ينعقد النكاح بلفظ الاعطا على الاصح كما في
المجتبي لا يلزم الصداق بلا ضمان الاب يملك
المطالبة بصداق الصغيرة وان لم يكن
للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة
لا تجب قبل ان يكون محلا للاستمتاع كما في
البزازية ليس لغير الاب والجد قبض مهرها
صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو
الوصي فيملك كساير الدين قبض الولي مهرها
ثم ادعي الرد علي الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا
لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه امين ادعي رد الامانة الوطي في دار الاسلام
لا يخلو عن حد او مهر الا في مسيلتين تزوج
صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر لها كما في الخانية ولو
وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا
مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا
فلا كما في ينبوع الولوالجية لو غلط وكيلها
في النكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا
ينعقد النكاح تزوج امراة اخري وخاف ان لا
يعدل لا يسعه ذلك ولو علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا
علي حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
ماجور لتركه ادخال الغم عليها المشروط عادة

بنية
الاب صح

قف
لا يلزم الاب الصداق
بلا ضمان

قف
الامين اذا ادعي رد
الامانة يصدق

نحو الخف والمكعب ودبابج اللفافة ودراهم السكر علي
ما هو عرف سمرقند ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من
ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف
به من غير تردد في الاعطا لمثلها والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط
كما في الفوائد الزينية العاقدون في الفسخ اربعة
عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو
الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال
فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك
المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد
يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك
المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ
العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل دون
القول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم
ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه
اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول ولو فسخ ذلك
العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ
بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه
ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول ايضا
كما في فتاوي قاضي خان تزوج امراة علي انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كما في فتاوي
القاضي

القاضي وفصول العمادي لو قال لغير المدخول بها ان
خلوت بك فانت طالق فخلى بها يجب نصف المهر
لا كماله كما في القنية قلت ويقع الطلاق بائنا ولا
عدة في هذه الصورة عليها كما في البزازية الفقير العالم
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف
النسب كما في قاضي خان ارضعت صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع
الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك
وانتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الي شخص
واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والاخر
بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الي شخص واحد
بواسطة لا يحرم في الرضاع كما في البزازية لا ينبغي
للحنفي ان يزوج ابنته من شافعي وقيل يجوز
التزوج منهم لا التزويج واما المناكحة بين اهل السنة
والاعتزال لا يجوز كما في الخلاصة اذا زوج الاب او الجد
الصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو جاز ذلك
عليهما الا اذا عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا
يصح عقده بالاجماع كما في المجتبي وفي فتح القدير للكمال
ولو كان الاب صحوا بسوء الاختيار مجانة او فسقا
كان العقد باطلا علي قول ابي حنيفة علي الصحيح
ومن زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير و
الشر ممن يعلم انه شديد فاسق ظهر سوء اختياره
ولان ترك النظر هنا مقطوع فلا يعارضه ظهور
ارادة مصلحة فوت ذلك نظرا الي شفقة الابوة وفي
الفتاوي بعث اقواما الي الخطبة فزوجها الاب

بحضرتهم قيل لا يصح وان قبل عن الزوج انسان واحد
لانه نكاح بغير شهود ولان القوم كلهم خاطبون
لان التعارف هكذا ان يتكلم احد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا
فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير
يشترط كون الزوجة انثى من بنات ادم فلا تكون
الجنية وانسان الماء محلا للنكاح كما في الفيض
يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة
دينية وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف
والمختار لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
كما في فتح القدير اذا قال الرجل لاب البنت زوجني
ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون
نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق
بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال
ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا لان
قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله
زوجني لانه توكيل كما في فتاوى القاضي اذا قال
الاب اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة بالف من مالي
لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن
ابي يوسف كما في الخلاصة لو طلقها بعد الخلوة لا
يملك مراجعتها الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي
الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم
الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة

خلافا

بلغ

٩

خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه
يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وتمامه في
الخلاصة يتعجل المهر الموجل بالطلاق الرجعي ولا
يعود الاجل بالرجعة في الصحيح كما في الخلاصة
والبزازية للزوج ان يخرجها من القرية الى المصر
وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة وقيده
في التتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه
ان يرجع قبل الليل الى وطنه وقال في الكافي ولكن
ينقلها الى القرى ان احب لانه لا يتحقق الغربة
وعليه الفتوى واما اذا اراد ان يخرجها الى بلاد القرية
مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا اختيار الفقيه
وبه يفتى قال صاحب ملتقى البحار وانا افتي الان
بانه يتمكن من نقلها اذا اوفاها المعجل والموجل
وكان مامونا ولا يمكن منه اذا اوفاها المعجل دون
الموجل لانها لا ترضى بالتاجيل اذا اخرجها الى
بلاد القرية لعلمها ان الغريب يوذى كما في تبيين
الكنز قال ابن الملك وهذا القول اقرب الى التحقيق
وبه يفتى لا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن
كما في المهر كما في الخلاصة وهو الذي يعول عليه
كما في فتح القدير ونقل عن شرح الطحاوي ان الاب
يطالب بمهر ابنه الصغير ضمن او لم يضمن لكن
لا يعول عليه وانما يعول على ما نقلنا عن الخلاصة
وهو الذي جزم به صاحب المنظومة وصاحب
المجمع والله اعلم يجب العدل في القسم وفي الملبوس
والماكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض منهما

ققف لايقيم عند احدي ازواجه اكثر من الاخري

كما في شرح منلا اخسرو والاختيار في مقدار الدور الي
الزوج كما في تبيين الكنز والهداية قلت وقيده في الخلاصة
بيوم وليلة او بثلاثة ايام قال ولا يقيم عند احدهما
اكثر الا باذن الاخري انتهى اقول ينبغي ان يعول علي
هذا اذ لا يمكن اعتبار الاطلاق علي صراقته لانه
لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك
له والله اعلم لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع كما
في تبيين الكنز اشتري جارية فوطئها مرارا ثم
استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف
المهر كما في البزازية المختار في مسئلة الجهاز ان

قف مسئلة الجهاز

العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان كان
مشتركا فالقول للاب وهو المختار للفتوي كما في
شرح المنظومة ولو شرط لاحدهما السلامة من

قف شرط السلامة

عيب العمي والشلل والكمال او البكارة فوجد بخلافه
ليس له الخيار كما في البزازية مهر مثل الامة قدر الرغبة

قف مهر مثل الامة

فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في المجتبي الصبي
الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي
النساء من مثله ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان
تزوجهن علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان تزوجهن واحدة ثم اربعا
جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي
له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج كذا في قاضي
خان خنثي مشكل تزوج من خنثي مشكل اخر

قف الخنثي

برضي

برضي الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح
جايز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين
في جواز النكاح كما في القنية فرع لطيف ويقع
مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن
فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت
عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الي الاول بواحدة ام بثلاث فيما اذا اجاب
من ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها
صارت ابنه من الرضاع خطب لابنه الصغير لكن
قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال
ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا فلا يصح
كما في القنية ولو كان في الدار بيوت وابت ان
تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان عين لها
بيتا وجعل له مرافق وغلقا علي حدة ليس لها
ان تطلب بيتا غيره خلي لها بيتا كما في الاختيار
والهداية وفي ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين
امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق علي
حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار علي

قف لكل من الضراير مسكن في دار اخري

حدة لانه لم يتوفر علي كل منهما حقها الا اذا كان
لها دار علي حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة
في الضراير اوفر كذا في البزازية وهو مخالف لما في
الاختيار كما لا يخفي للزوج ان يضرب المراة علي اربع

قف ان يضرب الرجل المراة

خصال وما هو في معني الاربع ترك الزينة
والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الي فراشه
وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من

البيت كما في الخلاصة امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها
وقد اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالب به ليس لها
ان تمنع نفسها منه كما في القنية رجل وامراة اقرا

نف
على عدم منع المراة نفسها من زوجها اوفاها او لم يوف

بالنكاح بحضرة الشهود فقال هي امراتي وانا زوجها
وقالت هو زوجي وانا امراته وقال الاخر نعم لا ينعقد
النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت فهو فرع
سبق الثبوت ولهذا لو اقر لانسان بمال كذبا لا يصير
ملكا له وكذا لو قال اجزناه او رضيناه بحضرة الشهود
لا ينعقد النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت
فهو فرع سبق الثبوت ولهذا لو اقر الانسان بمال كذبا
لا يصير ملكا له وكذا لو قال اجزناه او رضيناه بحضرة
الشهود لا ينعقد بخلاف جعلناه ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد
بلفظ الجعل حتى لو قال جعلت نفسي زوجة
لك فقبل تم كذا في فتح القدير ولو تزوجت الام بزوج
اخر تمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب

قف
ام الصغير اذا تزوجت

فللاب ان ياخذه منها والصغير اذا كان في حضانة
الام وهو من الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه
يشتريه او يستاجره صغيرة عند جدها تخون حقها
فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كما في القنية
وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في قاضي
خان والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها
او ابانها والله اعلم ليس للمراة ان تخرج بغير اذن
الزوج الا في اشيا معدودة منها اذا كانت في منزل
تخاف

تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا
وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى
الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج ولا يكون عاصيا ولها الخروج الى زيارة الابوين
وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت
قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذلك اذا كانت
تغسل الموتى واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها
وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم
لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها
قضا من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل

قف
ليس على المراة العمل بيدها

له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها
تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره
القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان
تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن
جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون من
الفسق في تلك الحال كان له ذلك ويوجر عليه
كذا في فتاوى القاضي وللمراة ان تسافر وتسكن
حيث تشاء وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع
مهرها وللاب ان يقبض مهر ابنته اذا كانت بكرا
وكلته بذلك اولا وكذا الجد للاب عند عدم الاب
ويكون ذلك برآة للزوج من المهر وليس لهما ذلك
اذا كانت ثيبا ولا لغيرهما من الاوليا وللبكر والثيب

الابامرهما كما في الحاوي اذا اراد الرجل الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وفي الست
والسبع والثمانية ان كانت ضخمة سمينة تحتمل
الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك
في ختان الصبي خلاصة الفتاوي ولا يجوز للوكيل
الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في
القنية اقول هذا مشكل على قولهم انه يصح ان يوكل
بكل ما يعقده بنفسه كما لا يخفي رجل زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا
فهو باطل قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون بالاتفاق
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا
يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا
مدمنا ان لم يعلم الاب شربه وكان غلبة اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن
زوجها من رجل عرفه غير كفو لها ولو زوجها القاضي
من غير كفو لا يصح غيره لابي البنت ان يقول لاب
الزوج اذهب بها الي بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا
كما في القنية وان تزوج امراة بشهادة عبدين او صبيين
او كافرين لم يجز فان ادرك الصبيان واسلم الكافران
وعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي اجزاه
كما في الحاوي اقول كيف يجزي ذلك والحال ان
النكاح وقع غير صحيح لتصريحهم بان شرط صحته
حضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما وان القاضي ان لا يحكم
بالشهادة

وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها صح

قف
ظن الزوج حر الاصل فاذا هو معتق الاصل

بالشهادة المذكورة اذا كان عالما لعدم صحة النكاح
اما اذا لم يكن عالما بالحادثة فلا كلام في جواز القضا
بالشهادة المذكورة والله اعلم اذا فسخ بخيار البلوغ
فلا مهر لها قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فلها المهر كاملا كما في تبيين الكنز لو ان امراة زوجت
ابنتها الصغيرة فان كانت الام وصية فلها ان
تطالب الزوج ويرجع الزوج علي امها ان كان المهر
قايما وكذا في غير الاب والجد كما في الجوهرة الفتوي علي
ان الغيبة المنقطعة مقدرة بمدة السفر وقال شمس
الايمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر
بفوات الكفو الحاضر الخاطب الي استطلاع رايه
وهذا احسن وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي
اذا زوجها بعض الاوليا من غير كفو لم يكن للباقين
حق الاعتراض عند ابي حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة
وقالا لهم ذلك كذا في تصحيح القدوري والله اعلم

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثا
بت شرعا بالنكاح هذا في الشرعة واما في اللغة فهو
عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي
غيره بالافعال ولهذا لو قال لامراته انت مطلقة
بتشديد اللام لا يحتاج فيه الي النية وبتخفيفها
يحتاج وركنه اللفظ وسببه الحاجة اليه وشرطه
الاهلية والمحل بان يكون عاقلا بالغا والمراة في النكاح
او في العدة وحكمه زوال الملك عن المحل مع انتقاص
العدد وايقاعه مباح ومن الناس من يقول لا يباح

وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة اصل صح

امها بمهرها دون الزوج وان تكن وصية فلها ان تطالب اصل صح

قف
اذا زوج المراة بعض الاوليا لا اعتراض للبعض

الا الضرورة وتمامه في تبيين الكنز السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد علي شهادة نفسه كما في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية قال لامته يا مجنونة وباعها فاراد المشتري ان يردها بقول البايع ليس له ذلك لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا كما في البزازية وهذا صحيح بيان القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الايمة رحمه الله قال لعبده وهو حر او قال لها انت كذا وعني به الاخبار كذبا لا يقع رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقع الثلاث وبه افتي المحقق الكمال ابن الهمام في الواقعة الحلبية وقد نظم الشيخ سعد الدين الديري ما يلحق وما لا يلحق فقال ٥٥ وكل طلاق بعد اخر واقع ٥٥ سوي باين مع مثله لم يعلق ٥٥ رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك الطلقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه علي قول ابي حنيفة رحمه الله يصير باينا وثلاثا وعلي قول محمد لا يصير باينا ولا ثلاثا وعلي قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا كما في فتاوي القاضي وفي شرح الاسبيجابي في قوله انت طالق

لا يحتاج

لا يحتاج الي النية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوي اكثر من ذلك لا يكون في ظاهر الرواية وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نوي بذلك ثلاثا فثلاثا انتهي والمذهب عدم وقوع الثلاث كذا في شرح الوهبانية اذا ادعت المراة طلاق فقال الزوج قلت لها ان شا الله وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعن بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي وعلي قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلي قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لامر الفروج في زمن غلب علي الناس الفساد كذا في فتاوي القاضي وفي العمادية ان الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس لو قال لغير المدخول لها انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة كما في فتاوي القاضي اقول المعتمد وقوع الثلاث كما في الهداية والكنز والمجمع وغيرها من الكتب المعتمدة فلو قضي القاضي بعدم وقوع الثلاث لا ينفذ والله اعلم حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث قال امراتي طالق ولم يسم وله امراة

امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي
امراة اخرى واياها عنيت لايقبل قوله الا ان يقيم
البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما
معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء
وتمامه في الخانية حلف ان لايتزوج من اهل نساء
البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات
بالكوفة واوطنتها حنث الحالف في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لان المعتبر عنده في هذا
الولادة كما في فتاوى القاضي لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بفتح ان طلقت في الحال لان
المفتوحة ليست بشرط لانها تتناول بالماضي
وكانه قال انت طالق لانك دخلت الدار وكذا
اذا قال اذ دخلت الدار يقع في الحال ايضا ولو قال ان
دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال في القضا
فان قال اردت انها طالق بالدخول دين فيما بينه
وبين الله تعالى كما في الجوهرة رجل قال لامراته انت
طالق في افضل الايام قال بعضهم تطلق يوم عرفة
وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح هكذا
ذكره ابن فرشته في شرح المجمع اذا ظاهرت المراة
من زوجها كان باطلا لاتلزمها الكفارة كما لو اضافت
الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة
كما في فتاوى القاضي وهذه الكفارة الواجبة
عليها كفارة ظهار او كفارة يمين الاظهر الاول وتمامه
في شرح الوهبانية اذا الى من زوجته في مجلس
واحد ثلاث مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت

عليها

عليها بذلك تطليقة استحسانا وفي القياس
وقع ثلاثا وهو قول محمد وبه ناخذ كما في الحاوي
وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل على
الاستحسان الا في احد عشرة مسيلة في جميع
كتب اصحابنا رحمهم الله فان العمل فيها بالقياس

المسائل التي يعمل فيها بالقياس

منها في الصلاة لو قرا اية السجدة في الصلاة
في وسط السورة فلم يسجدها وركع ينوي عن
السجدة جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس
اخذ ومنها الطلاق اذا قال لامراته اذا ولدت
فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلى
القياس لاتصدق ولايقع عليها الطلاق وفي
الاستحسان تصدق وبالقياس اخذ ومنها
الرهن رجلان في ايديهما دار تنازعا فيها
واقام كل منهما البينة ان فلانا رهنها اياه
لايقضي لواحد منهما في القياس وبه اخذ
ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب
في ذرع الثوب المسلم فيه ولابينة لهما فانهما
يتحالفان في القياس وفي الاستحسان القول
قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع
الكبير اربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا
وشهد شاهدان بالاحصان وامر القاضي
بالرجم فاخذ القاضي في رجمه ثم وجد
شاهدا الاحصان عبدين ولم يمت المرجوم
بعد الا انه اصابه جراحات من ذلك ففي
القياس يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو

قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس
اخذ ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فقضى القاضي بجلد ماية جلدة
ولم يعمل الجلد نشهد الشاهدان انه محصن
ففي القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان
لا يرجم وبالقياس اخذ ومنها في النكاح ان
الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عند
محمد رحمه الله وهو استحسان وعند ابي
يوسف لا يكون رهنا وهو قياس وبالقياس س
اخذ ومنها في الزيادات رجل له ابن معتق
وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى
الاب ولده هذا الابن ففي القياس يقع الشرا
للاب وفي الاستحسان يقع للابن وبالقياس
اخذ ومنها في العتاق لو قال لامته هذه هذه
ابنتي او قال لعبده هذا ابني اعتق قياسا
وبه اخذ ومنها في الزيادات رجل حفر بيرا
في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق
باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا فيها جميعا
فماتوا فوجدوا في البير بعضهم الي بعض موتى
فان حافر البير يضمن دية الاول ويضمن الاول
دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون
ذلك على عاقلتهم قياسا وبه اخذ وفرق
الحسن دية دية الاول تكون اثلاثا ثلثه على
حافر البير وثلثه على الاوسط لانه جر الثالث
عليه وثلثه هدر لان الاول هو الذي جر الثاني
على

على نفسه ودية الثاني نصفان نصفها هدر ونصفها
على الاول ودية الثالث كلها على الثاني قال ابو عبد
الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي
رحمهم الله ان القياس قول محمد رحمه الله ومنها
الوكالة المستامن اذا وكل مستامنا بالخصومة
ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله في دار الاسلام
والموكل هو المدعي عليه ابطلت الوكالة قياسا ولا
تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو
المدعي لا تبطل قال الامام نجم الدين رحمه الله زدت
فيها مسائل في كتاب الهبة لو وهب لرجل ثوبا
ودراهم جملة فعوض الموهوب له الواهب احدهما
عن الاخر لم يجز ولو كان وهبها له في عقدين جاز
قياسا وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد
الذي كاتب المولى نصفه اذا اشترى من مولاه عبدا
لم يجز في القياس الا في نصيبه وبه رحم اخذ وفي
الاستحسان يجوز في الكل لانه صار في الحرية اطلاق
الخروج له حيث شاء وفي ان المولى لا يستخدمه في شي
وجه القياس ان المولى يملك يكسبه فهو كمال بين
شريكين اشترى احدهما كاله من شريكه صح في نصيب
شريكه وها هنا هذا العبد نصفه لنفسه وصح
وتصفه للمولى فلم يصح ومنها في المكاتب ايضا اذا سرق
المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على المكاتب
ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فباع في
دينه فانه يقطع قياسا لان المسروق منه ليس
بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان

ومنها في السرقة لو سرق عبدًا صغيرًا لا يعقل قطع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسًا وبه اخذ
وعند ابي يوسف لا يقطع استحسانًا ومنها في البيوع
ايضًا ان الوكيل بالسلم اذا حط او ابرا او رضي بدون
شرطه او اجل او اقال او احتال به علي غيره صح
وضمن للموكل قياسًا وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله استحسانًا
ومنها في الديات لو حفر رجل بيرًا في طريق المسلمين
ثم جا اخر وحفر في اسفلها طابقة ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الاول قياسًا وبه اخذ والاستحسان
ان يضمن كلاهما لان الحفر منهما والقياس اقوي
لان الاول كالرافع والثاني كواضع الحجر واللبن فيهما
ومنها في اخر الجامع الكبير الوكيل باستيجار الدار اذا
قبض الدار من الاجر ومنعه من الموكل الي ان
يقبض الاجرة منه فمضت المدة وهي في يده فعلي
الوكيل الاجر ويرجع بذلك علي الموكل قياسًا وبه
اخذ اقول قد زدت علي ما ذكر مسيلتين احداهما
الوكيل بالبيع دفع العين الي المستام ليذهب به
الي بيته ويعرضه علي اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانًا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوي كما في الخلاصة الثانية لو كان له
دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس ان له
ذلك وافتي الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان
وقال الصدر الشهيد الفتوي اليوم علي القياس كما
في شرح المنظومة الوهبانية لكن في البزازية اراد هدم
دارة

داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان
لهم المنع وان هدم مع هذا او انه يضر بالجيران اذا
كان قادرًا علي البنا هل يجبر والاصح انه لا يجبر من
شك انه طلق زوجته ام لا فهو يقين الزوجية
حتي يعلم بوقوع الطلاق يقينًا وان قال لامراته انت
طالق واحدة ام لا او قال انت طالق ام لا لا يقع الطلاق
وان قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق ثم قال
لم اعن امراتي فالقول قوله مع يمينه كما في الحاوي
اذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من الزوج بمال
جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود
القبول وقد تحقق القبول منها وكان الزوج علق
طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق
لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة
لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة
ظاهرة لها في ذلك فكان لها ان يجعل هذه كالصغيرة
في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة
علي ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق
باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب
البدل ولا يجب البدل ههنا بخلاف ما اذا كان بلفظ
الخلع فانه مقتضي لفظ الخلع كما في شرح الوهبانية
وفي المنتقي لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راي
منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين
في الحيض وفي الفتاوي النايم اذا طلق امراته طلقتك
في النوم لا يقع وكذا الصبي ولو قال بعد ذلك اجزت
ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق

فلما استيقظ قال لامراته
صح اصل

يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت به في
حال النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده كما في الخلاصة

قف طلاق المكره

طلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا
واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر وقد جمع بعض
الفضلاء ما يصح مع الاكراه في بيتين فقال
عتاق نكاح والطلاق ورجعة وعفو قصاص
واليمين كذا النذر ظهار وايلاد وفي ء فهذه تصح مع
الاكراه عدتها عشرة وهذا في الاكراه علي غير
الاسلام واما الاكراه علي الاسلام تتم احد عشر
لان الاسلام يصح معه وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة

قف طلاق السكران

ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان
علي شهادة السكران او ارتد فان ارتداده لا يكون
ارتدادا وتمامه في الخلاصة ولو ذهب عقله من
دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل والسكر وطلق لا يقع عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في بعض الكتب
المعتمدة والبزازية من كتاب الطلاق ان من
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون
عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال

قف لزوم الحد من غير الخمر

لدريه والطلاق يحتاط فيه فاذا اوجب ما يحتال
فلان يقع ما يحتاط اولي انتهي وفي شرح الهداية والاصح
انه يحد وفي الفصول العمادية حكي عن صدر
الاسلام ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن
اصحابنا

اصحابنا جميعا رحمهم الله تعالي انه يجب الحد والله
اعلم وفي المجتبي واختلفوا في حد السكر فان كان

قف حد السكر

الامر علي ما ينقل عن اصحابنا انه هو الذي لا يميز الارض
والسماء والرجل من المراة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه
وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتمييز
ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه
ذلك قلت وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه
والناس عنه غافلون اقول هو كما ذكر لو كانت كلمات
عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه لكنها
تخالفه الا تري الي قول الامام الزيلعي ولكنه زال
عقله بسبب معصية فيجعل باقيا زجرا له
بخلاف ما اذا زال بالمباح ثم قال والذي يوضحه ان
عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد
القذف والقصاص فاولي ان يجعل باقيا في حق
حكم يثبت مع الشبهة اذا علق طلاق زوجته علي
حبلها طلاقا باينا ثم وطيها يحرم عليه ان يطاءها
بعد ذلك حتي يستبرئها بحيضة كما في شرح
الوهبانية وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل
امرنا بيدك تصلح بيننا فان جري لفظ الطلاق له
ان يطلقها والا لا اولياء المراة طلبوا منه الطلاق
فقال لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول في ذلك له انطلقي الي فلان حتي يطلقك
فلان صار وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير
وكيلا قبل العلم كما في البزازية المجنون لا يقع طلاقه

الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها
وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابي ابواه الاسلام فانه يفرق
بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا

مطلب

اسلمت فعرض عليه مميزا فابي وقع الطلاق علي
الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما وهو طلاق
علي الصحيح ويلحق له لكونه مستحقا عليه كمتق
قريبه كذا في عنين المعراج كما في الفوائد الزينية
اكره علي شرب الخمر او شربها للضرورة كاساغة
لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا

قف
من سكر للاساغة وطلق

يلزم الحد وكذا سائر تصرفاته كذا في البزازية ولو
قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد فرض او واجب
او لازم او ثابت قيل يطلق رجعية نوى او لا
وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في
واجب ويقع في لازم وقيل في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالي يرجع في كله الي نيته وقيل يقع في واجب
للتعارف به وفي الثلاث لا يقع وان نوى لعدم التعارف
وفي الفتاوى الكبري للخاصي المختار انه يقع في الكل
لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب
ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق
وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف علي نيته
الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق
قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله ان قصده

وقع

وقع والا لا فانه قد يقال هذا الامر علي واجب بمعني ان
افعله الا ان فعلته فكانه يبتغي ان اطلقك
وقد تعورف في عرفنا في الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل
كذا يريد ان فعلته لزمه الطلاق ووقع فيجب
عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق
وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق
لا افعل كذا كما في شرح الهداية لكمال اقول وفي ديارنا
صار متعارفا بين الخواص والعوام فينبغي ان يكون
صريحا وقد سئل عنه شيخ الاسلام ابو السعود
مفتي الديار الرومية فاجاب بانه ليس بصريح ولا
كناية ولعله بني جوابه علي عدم تعارف الحلف
في ديارهم ومعتمدا علي ما في البزازية من قوله
طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع
واحدة رجعية والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك
علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى انتهي وفي
الخلاصة نحوه وفي فتاوى القاضي ولو قال لها
طلاقك علي ذكر في الاصل علي وجه الاستشهاد
فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه
شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها ثم ذكر ما قدمناه عن
البزازية من طلاقك علي واجب الخ ثم قال وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الاباق في شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته
الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله
واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او
فرض لا يقع لعدم التعارف انتهي قلت وهذا القول اعدل

الاقاويل واحسن سبيل يسلك في هذا الباب فيجب
الافتاء بوقوع الطلاق والطلاق يلزمني لكونه صار
متعارفا بين الناس وبه افتي جماعة من المتاخرين
والله تعالى اعلم ومما دل علي اعتبار العرف في هذا
الباب ماذكره قاضي خان من انه لو قال لزوجته بد
الطلاق بد الطلاق بد الطلاق بد الطلاق نقل عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
انه قال يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان
عالما لا يقع الطلاق واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال
يقع الطلاق في المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون الكل طلاق ولا يميزون ومن
الناس من لا يحسن الكلام وجري ذلك علي لسانه
في الغضب والخصومة انتهي ويدل عليه ما اختاروه
وما اعتمدوه من صرف لفظ الحرام الي الطلاق من
غير نية ودل عليه ماذكره الزيلعي في بحث اضافة
الطلاق الي يدها انه لا يكون طلاقا لان العرف لم
يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا حتي اذا كان
عند قوم يعبرون به عن الجملة يقع الطلاق اي شيء
كان ذلك العضو ولو جمع بين منكوحته ومنكوحة
رجل وقال احداكما طالق يقع الطلاق علي امراته في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه لا يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما
طلقت امراته ولو قال احدا كما طالق ولم ينو شيا لا تطلق
امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين
امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية

كما

بلغ

كما في فتاوي القاضي قيل له الست طلقت امراتك فقال
بلي طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا لان جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت
قال لها ما بقي لك سوي طلاق فطلقها واحدة لا يمكن
له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك
طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان
التخصيص بالواحد لا يدل علي نفي بقاء الاخر لان
النص علي العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس
قال طلقك الله او اعتقك الله يقع قالت له الك
امراة غيري فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة
بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي كل امراة له طالق
حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم
لاعتراضها في الامر المباح فلا يتقيد بالمحتمل وفي
الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييدا
بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه
في مختصر التقويم لقنته الطلاق بالعربية وهو
لا يعلم او العتاق او التدبير ولقنها الزوج الابراء عن
المهر ونفقة العدة بالعربي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث
لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة
لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع
او اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع
والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة تمامها
بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت
الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما
ذكرنا وكذا لو لقن المديون الداين الابراء عن الدين

بلسان لايعرفه الداين لايبرا فيما عليه الفتوي
نص عليه في هبة النوازل كما في البزازية وفي
الفوائد الزينية المتكلم بما لايعلم معناه يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسا[ئل]
البيع والخلع علي الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة
والابرا والهبة عن الدين كما في نكاح الخانية وعلله
بان العلم لتحقق اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه ان طلقتك تطليقة فهي باينة او
ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية كما في الخلاصة
والبزازية قالوا لان الوصف لايسبق الموصوف
اقول فعلي هذا ينبغي ان يكون الطلاق رجعيا
فيما يقع في التعاليق من قول الزوج ان تزوجت
عليها كانت طالقا طلقة واحدة تملك نها نفسها
يراد به طلقة باينة فهي وصف للطلقة الواحدة
التي يوجبها وقوع الطلاق الرجعي وقد تقرر ان
الوصف لايسبق الموصوف اقول ومما يدل علي صحة
هذا ايضا ما في البزازية قال لها ان دخلت الدار
فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا
لايصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهي كلامه ويويد
ذلك ما قال في الخلاصة لو طلق امراته رجعيا
ثم قال جعلت تلك الطلاق باينة لاتكون باينة
والله اعلم ثم رايت بعد ذلك مولانا صاحب البحر
ذكر في بحره من كتاب الطلاق ان صاحب الجوهرة
قال لو قال انت طالق مرارا تطلق ثلاثا ان كانت

مدخولا

قف المتكلم لايعلم يلزمه حكمه في الطلاق وغيره

لان قوله تملك بها نفسها [illegible] صح

صوابه الطلقة

[illegible]

مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال وان قال انت طالق
علي انه لا رجعة له عليك يلغو ويملك الرجعة
وقيل يقع واحدة باينة وان نوي الثلاث فثلاث
انتهي وظاهر ما في الهداية ان المذهب الثاني فانه
قال فاذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
والزيادة كان باينا وقال الشافعي يقع رجعيا
اذا كان بعد الدخول لان وصفه بالبينونة خلاف
المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق علي ان لا
رجعة لي عليك انتهي ولنا انه وصفه بما يحتمله
الي ان قال ومسيلة الرجعة ممنوعة انتهي قال
في العناية وقوله ومسيلة الرجعة ممنوعة اي لا
نسلم انه لايقع باينا بل يقع واحدة باينة [illegible] ولين
سلم فالفرق في قوله ان لا رجعة تصريح بنفي
المشروع وفي مسيلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف
الرجعة صريحا لكن يلزم نفي الرجعة ضمنا وكم من
شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما افاد شيخ
شيخي العلامة انتهي وهكذا شرحه في فتح القدير
وغاية البيان والتبيين فقد علمت ان المذهب
وقوع الباين وقد تمسك به بعض من لا اخبرة
ولا دراية له بالمذهب علي ان قول المعتمدين في
التعاليق تكون طالقا طلقة تملك نها نفسها
لاتوجب البينونة واجاب بذلك علي الفتوي
مستدلا ولو قال انت طالق علي ان لا رجعة
كان رجعيا وهو خطا من الوجهين الاول ان
مسيلة الرجعة ممنوعة كما علمت الثاني انه لم

بنفي الرجعة صريحا وانما نفاها ضمنا فهو كقوله انت
طالق بائن قال في البدايع اذا وصف الطلاق بصفة
تدل على البينونة كان بائنا وقال في موضع اخر
لا تملك نفسها الا بالبائن وقال في فتح القدير
وليس في الرجعي ملكها نفسها انتهى كلامه فينبغي
ان يقول هذا والله اعلم لو قال لها خلعتك فقالت
قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول
الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع
ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم تكن عليه
مهر يجب عليها ردها ما ساق من المهر اليها لان
المال مذكور عرفا في قوله لها خلعتك الواقع بائن
وانما يقع اذا نوى ولو قال لها لم اعن الطلاق صدق
ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال
صار معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم
اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
الكل في الفتاوى الصغرى كما في الخلاصة ولا حق
في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة
ولا للعصبة الفاسق ولا تجبر الام على الحضانة وفي
اختيار ابي الليث والهندواني تجبر لانها احق بالولد
واذا امتنع الاب بعد الاستغنا عن الاخذ يجبر كما في
المجتبى وعن محمد رحمه الله تعالى ان الجارية تدفع
الى الاب اذا بلغت حد الشهوة للحاجة الى صيانته
وبه يفتى كما في شرح الكنز وهو المختار وعليه
الاعتماد كما في بعض الشروح والفتاوى ولو انتقلت

نف الخلع

نف الحضانة

من قرية

من قرية الى مصر لا باس به لان فيه نظر للصبي لانه
يتخلق باخلاق اهل المصر بخلاف عكسه لان فيه
ضررا بالصبي لتخلقه باخلاق اهل السواد ولا تنتقل
من مصر الى قرية وان كانت قريبة كما في المجتبى
المختار ان على الاب السكنى في الحضانة وهو الاظهر
كما في شرح الوهبانية كما تستحق المعتدة النفقة
تستحق الكسوة كما في قاضي خان والمجتبى والمنهاج
وتمام تحقيقه يطلب من انفع الوسايل اذا استدانت
هل تصرح باني استدين على زوجي او تنوي اما اذا
صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت وان لم تصرح ولم
تنو لم تكن استدانت عليه ولو ادعت انها نوت
الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كما في المجتبى
ظن وقوع الثلاث عليها بافتا من ليس باهل فامر
الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم
بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن
القاضي لا يصدق لقيام الصك ومثله الاقرار
بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته
سببا للوجوب كما في البزازية اذا فرض لها ما لا يكفيها
لها ان ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة
له ان يمتنع انفع الوسايل للولد عمة موسرة واب
معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا لا تمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر او تدفعي الى العمة

نف تستحق المعتدة الكسوة

نف الاستدانة

نف الصك لا ينقض الا بمجرد الدعوى

وتدفع نفقة الصغير اليها والكبار اليهم قال صدر
الاسلام رحمه الله تعالي ايضا تدفع نفقة الصغار
الي الام اذا كانت امينة ولا تدفع الي امينه لتنفق عليهم
وتمامه في المجتبي حلفت وقالت ان امسكت الولد
هذه الليلة فادخلته في المهد امراءة اخري وارضعته
الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من
البيت وتركت الصبي في المهد ومات لا تضمن لعدم
التضييع بلغت مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الي
نفسه وان ثيبا لا الا ان لا تكون مامونة علي
نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغني
عن الاب ليس له ضمه الي نفسه الا ان لا يكون مامونا
بان يخشي عليه اوكان مفسدا وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع كما في البزازية قال لاربعة مدخولات
كل امراة لم اجامعها الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين وانما كان كذلك لانه جعل ترك جماع الواحدة
شرطا لوقوع الطلاق علي البواقي بكلمة توجب
تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها
ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي
ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط
الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين
هكذا قرره قاضي خان في فتاواه ان علي التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك كما في الفوائد
الزينية

نف
حلفت لا تمسك فارضعت

الزينية لو قال طلقت وانا صبي او نائم او مجنون
وجنونه كان معهود لا يقع كما في تبيين الكنز حكم
بعض المتاخرين من مشايخنا في مسئلة الدور المنقول
من متاخري الشافعية وهي ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا علي التنجيز يمنع
المنجز لوقوع المعلق والمنجز لان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ونقول ايضا ان هذا تغيير بحكم اللغة
لان الاجزية تنزل بعد الشرط او معه لا قبله وبحكم
العقل ايضا لان مدخول اداة الشرط سبب والجزا
مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب علي السبب
وكان قوله قبله لغوا البتة فيبقي الطلاق جزاء
للشرط غير مقيد بالقبلية وبحكم الشرع لان
النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يودي
الي رفعها فيتفرع في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث
الواحدة من المنجزة وثنتان من المعلق ولو كان قال
ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة
وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس علي ذلك كما في
فتح القدير كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندنا
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزا
بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك
فضربها بيده طلقت ثنتين وان يكن واحدة فواحدة
كلما طلقتك فطلقها وقع ثلاثا كلما وقع عليك
طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا كذا في الفوائد الزينية
قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيا

نف
مسئلة الدور

نف
اذا سبت زوجها

من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما
قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت
اولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها
بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت
يا قرطبان فقال زوجها ان انا قرطبان فانت
طالق تطلق فان قال اردت الشرط يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان
فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط
كما في فتح القدير اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا في مسائل لو علقه بما لم يعلم الا من جهتها
فان القول لها ولو علقه بوصول نفقتها شهرا
فادعاه فانكرت كان القول لها في المال والطلاق
على الصحيح كما في البزازية والخلاصة وفصول
العمادي وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها
وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه وفيما
اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
واذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية
من الطلاق طلق اوخلع ثم ادعى الاستثناء والشرط
ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله واذا كذبته
المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري
ولو شهدوا عليه بانه طلقها او خالعها بغير
الاستثناء او قالوا لم يستثن قبلت وهي من
المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي

فان لم

فان لم يشهدوا على النفي بل قالوا لم نسمع منه غير
لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي
المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف
الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره وتمامه في فتح
القدير وفي الخانية انه لا تسمع منه دعوى
الاستثناء على المعتمد المفتى به وفي الفصول
العمادية وهو الصحيح وهو منقول عن محمد
لفساد الزمان ومن شروط صحة الاستثناء عند
مشايخنا رحمهم الله تعالى ان يكون مسموعا
بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء
الاصم ومن شروط صحة الاستثناء ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله
حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح
الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء
الله صح الاستثناء وتمامه في الخانية قال نكاحنا
كنكاح النصارى لا يكفر ولا تحرم لان معناه ان
نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا
كما في البزازية والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

والعتاق في
اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير جوارحه
سميت به لاختصاصها بالقوة وعتق الفرخ
اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع اثبات القوة
الشرعية للمملوك اسباب العتق كثيرة منها

نكاح النصارى ليس فيه طلاق

بلغت

بمزيد اهل

الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت
يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا
بامان واشتري عبدا مسلما ودخل به دار الحرب
يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومنها
اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق
علي وجوه مرسل ومعلق ومضاف الي ما
بعد الموت وكل ذلك يتنوع الي نوعين ببدل
وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل
بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من
الفارسية والعربية وتمام كشف هذا المقام
يطلب من الكتب المبسوطة الاعتاق المستحب
ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة
الاعضا كما في تبيين الكنز اذا قال لعبده يا سيدي
يعتق اذا نواه لو قال بعضك حر او جزء منك
حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر يعتق
سدسه وعندهما يعتق كله في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من
مماليكي احرار وله خمسة يعتقون ولو قال مماليكي
العشرة احرار الا واحد عتق اربعة لانه ذكر العشرة
علي سبيل التعبير وذلك غلط فلغا وانصرف
الي مماليكه كما في الفوائد الزينية اذا قال لعبده
يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي
لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن

بالاعضاء

ابي القاسم

ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع
بالسراج فوجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك
قال هذا كله لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق
فان نوي عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كما في
الخلاصة والخانية لو قال لعبده يا سيدي فههنا
عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي
والجواب انه اذا نوي العتق يعتق وان لم ينو قال
والمختار انه لا يعتق في الوجهين اشهد ان اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق اذا قال لعبده انت مثل
الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق فان قال رأسك رأس حر او وجهك
وجه حر او بدنك بدن حر ان قال بالتنوين فيهما
يعتق وان قال بالاضافة لا يعتق كما في الحاوي
اذا اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة
اشتريتها من زيد الا امة نكتها البارحة الا امة ثيب
ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها
من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول
له وتمامه في ايمان الكافي كذا في الفوائد الزينية
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته كما في البزازية لو قال ان اشتريت جارية
فهي حرة فاشتري جارية كانت في ملكه عتقت وان
اشتري جارية وتسري بها لم تعتق والتسري عند

قف
النشري

اولا وقال ابو يوسف لا يكون التسري حتي يقصد بوطيها الولد صح

ابي حنيفة ومحمد ان يحص جاريته للوطي ويمنعها
من الخروج والبروز سوا قصد بوطيها الولد او لم يمنعها
كما في الحاوي رجل قال لعبده او امته قد اعتقك
الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده العتاق
عليك او قال عتقك علي ولجب لا يعتق ولو قال
حمل جاريته هذه مني او قال ما في بطنها من ولد
فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض
خلقه تصير ام ولد وان لم يستبن لا تصير عندنا
كما في الخانية ويجب ان يقيد ذلك بما اذا اتت به
لستة اشهر اما اذا اتت به لاكثر فلا كما وقع مقيدا
به في شرح الكنز للزيلعي والاختيار وغيرهما من
الكتب المعتمدة رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال
المولي ان رفعت عنك الضرب حتي تصدقني فكذا
فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك
الضرب لا يحنث لانه لا يخلوا اما ان كان اخذ او لم
ياخذ وقد قال بهما جميعا فيصير بارا كما في الخانية
ولو قال هذا خياطة [illegible] وقد خاطه مملوكا لا يعتق
كما في الخلاصة الجارية اذا [illegible] دخلت مني مولاها في
فرجها فعلقت فولدت صارت ام ولد له قال
استاذنا رحمه الله وانما نقول في الكتب وادعاه
المولي للاحكام الظاهرة في حق القضا واما بينه
وبين الله تعالي لا يشترط ذلك كذا في المجتبي
عبد دفع الي رجل مالا وقال له اشترني من مولاي
واعتقني ففعل قال الحسن البصري رحمه الله
البيع باطل والعتق مردود فلا يفعل هذا الا فاسق

وكذا

وكذا قال بن سيرين وعن النخعي يتقاوهما وعلي
المشتري الثمن مرة اخري قال في عتاق النوازل
وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفي التتارخانية
والحاوي وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا في
شرح الوهبانية اذا اعتقت ام الولد بموت مولاها
وتعجيل العتق كان ما في يده من المال كله لمولاها
لا شي لها منه كذا في الحاوي لو كان في يد العبد مال
وعليه ثياب واعتق هل يستحق ذلك المال الذي
في يده والقماش الذي علي بدنه قالوا ليس له من
ذلك الا ثوب واحد يستتر به وهل يكون ذلك
الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع الي مولاه الذي
اعتقه ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه اليه علي
حسب ما تسمح به نفسه شرح الوهبانية وهي
ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس
الامر وانما يشترط دعوته للقضا ولهذا يصح
استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوي
منهما كما في القنية رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت
جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب ثواب
الاعتاق ان شا الله تعالي كما في قاضي خان قلت
هذه المسئلة مبنية علي وصول ثواب اعمال
الاحيا للاموات والصحيح من مذهب جمهور العلماء
الوصول والله اعلم سمع العتق من مولاه وهو يجحد
بحضرة الجمع لا يترك خدمته واما الامة فلا تقف
تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن كما في
القنية وفي التتارخانية وسئل الشيخ الامام ابو القاسم

قف
وصول ثواب الاعمال للاموات

قف
المراة تقاتل زوجها اذا جحد البائن

الصفار عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا
ولا تقدر ان تمنعه نفسها هل يسعها ان تقتله في
الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا
بالقتل فقال لها ان تقتله وهكذا كان فتوى الشيخ الامام
الاسلام عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان
القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان
تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوى وتمامه في شرح
الوهبانية رجل قال لامته اذا مات والدي فانت
حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان
محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع
وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم انا اقف في ذلك
حتى انظر كما في قاضي خان كتاب

الايمان اليمين هو القوة لغة وفي الشرع
عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف عن الفعل
والترك وهي مشروعة لان الله تعالى اقسم وامر
نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال قل اي
وربي انه لحق واليمين بالله تعالى لا تكره وتقليله
اولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند
البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا يكره لانه تحصل
به الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي
من النهي يحمل على الحلف بغير الله لا على وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحوه كذا في
تبيين الكنز وفي القنية والصحيح ان اليمين بغير
الله تعالى اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى
المستقبل

بلغت

المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان
ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان السفلة
والهمج من الناس انتهى وفي قاضي خان وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية انتهى لا يجوز
تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
الفوائد الزينية ناقلا عن المبسوط اقول انما عم
المشترك لوقوعه في سياق النفي فانه يعم كما
اختاره الكمال في تحريره تبعا لصاحب الهداية
لكن مقتضى ما ذكره شيخنا في فوائده انه لا يعم في
حيز اليمين مطلقا لكن ما نقله من المبسوط لا يدل
على دعواه كما لا يخفى والله اعلم لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف
لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كما في الفوائد
الزينية اقول ليس هذا بعض المحلوف عليه
كما لا يخفى قال الكمال في شرح الهداية ولا يخفى ان
الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا كما هو
قول الائمة الثلاثة وتعليل عدم كونه يمينا بانه
غيره تعالى لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام
النفسي منع بان القران كلام الله تعالى منزل غير

في هامش الصفحة: الامام صح — فف اليمين بالطلاق من ايمان السفلة والهمج — ح الهمج هو الاحمق قاموس

قف
القران غير مخلوق

مخلوق ولا يخفى ان المنزل في الحقيقة ليس الا الحروف
المنقضية المتقدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه
غير انهم اوجبوا ذلك لان العوام اذا قيل لهم القران
مخلوق تعدوا الى الكلام المطلق واما الحلف
بكلام الله تعالى فيجب ان يدور مع العرف واما
الحلف بحياة راسك وراس السلطان فذلك
ان اعتقد ان البر فيه واجب يكفر وفي تتمة
الفتوى قال علي الرازي اخاف على من قال
بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من
ان احلف بغيره صادقا انتهى المسائل التي لا
يحنث فيها الحالف بالوكالة ثمانية البيع والشرا
والصلح عن مال والخصومة والاجارة والاستيجار
والضرب لابنه والقسمة وفيما عداها يحنث
بالوكيل فلو اراد الحالف في هذه الافعال الثمانية
انه يحنث بفعل وكيله وفعل من فعل حنث
لانه شدد على نفسه فشدد الله عليه وذكره
زاهدي في شرح القدوري لو حلف لا يشتري لا
يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخاري
وسمرقند يعني قال الاولون لا يحنث وقال الاخرون
يحنث وتمامه في القنية الحالف متى الحق الشرط
باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق
باليمين بالاجماع وان كان عليه ففيه خلاف
بين نصير ومحمد بن سلمة والمختار قول محمد بن
سلمة

مطلب [illegible]

سلمة انه لا يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين
بعد الفراغ قال في مجموع النوازل وبه اخذ ابو نصر
بن سلام وبه ناخذ ونشترط الوصل وتمامه
في الخلاصة متى كان شرط الحنث عدما وعجز
عن مباشرته فالمختار عدم الحنث وفي قاضي
خان ان الشيخ ابا بكر بن الفضل فرق وقال
في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا يسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث
والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط
الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج
والعدم يتحقق بدون الاختيار انتهى ومن عجز
عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف لو قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بلسان
لا تعرفه او كانت نائمة فذاك ليس باذن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر القدوري
ان الاذن للنائمة اذن قال ظهير الدين وجواب
القدوري اصح وفي الفتاوى الخانية ذكر خلافا
في المسئلة ثم قال والصحيح ان على قولهما الاذن
لا يكون الا بالسماع واجمعوا ان الاذن للعبد في
التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك
التوكيل والله اعلم ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاءه ليقضيه حقه فلم يجده

مطلب

في الغد ذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا
عن الغايب ويقبض ماله فلا يحنث المطلوب
قال الناطفي وعليه الفتوي كما في الفصول
العمادية وفي شرح الوهبانية عن ابي يوسف
انه اذا دفع الي وكيل القاضي لا يحنث وعليه
اعتمد ابو الليث رحمه الله تعالي وبه يفتي
واذا كان في موضع لا قاضي فيه يحنث وبه
يفتي حلف ان لم ادفع اليك حقك قبل
الجمعة فعبدي حر فمات رب الحق قبل
الجمعة لا يحنث في قول الامام وعندهما
ان دفع الي وارثه او وصيه قبل الجمعة بر والا
حنث كما في الخانية حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين علي التلفظ
باللسان كما في الخانية اذا حلف لا يكلم فلانا
وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او
اشار اليه بعينه او بيده لا يحنث ولو قال
لا اقول له كذا وكذا فكتب اليه بعينه بذلك
او ارسل به اليه رسولا حنث كما في شرح الوهبانية
قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت
لم يقع لتركه الاضافة كذا في القنية التعليق
بما يسقط حرمته بحال ما كالميتة والخمر
والخنزير لا يكون يمينا او بما لا يسقط كالفاظ
الكفر فيمين ولو رفع دفترا من الفقه او اللغة
او الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال
انا بريء

انا بريء مما فيه ان فعلت كذا فيمين كقوله
انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم وتمامه
في المجتبي قال لها ان لم تكوني احسن من
الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث
لقوله تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم وفيه حكاية معروفة ولو قال ان
كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلاثا
فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن
هشا بشا كما هو عادة السلف حنث
والا فلا كذا في القنية لو قال ان دخلت دار
زيد فعبدي حر وان دخلت دار عمرو فامراتي
طالق فدخل دار زيد وهي دار عمرو ان
باجارة يعتق وتطلق اذا لم يكن له نية فان
نوي الاضافة بحكم الملك او بحكم السكني
فهو علي ما نوي وفي الايضاح حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا له سكنها غيره ففي
الحنث عن محمد روايتان وقيل اذا كان
لفلان دار غيرها يسكنها فما لم يحنث والا
فيحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار امراته لكنهما يسكنان فيها يحنث اذا لم
يكن لفلان دار تنسب اليه لان السكني
للرجل والمراة تابعة له كما في المجتبي ومتي تعذر
اجرا الكلام في الايمان علي الحقايق يجري علي
العرف كما اذا تنازع الراعيان في شاة فحلف احدهما
انها له فان كان من قطيعه لم يحنث ولكن حلف

قف
قال لها ان لم تكوني احسن
من الشمس والقمر

قف
عبوس الوجه

قف
الايمان علي العرف

لايلبس ثوبًا من نسج فلان فنسج غلمانه وهو ممالا
يعمل بيده حنث ان لبسه ومتي كانت له حقيقة
غير مستعملة وله مجاز مستعمل تناولت يمينه المجاز
بالاجماع فالاول كما لو حلف لاياكل هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عنده وقالا يحنث وان
قضمها حنث عنده ايضًا كذا في الحاوي ولم يذكر
مثال الثاني وهو ما اذا لم تكن الحقيقة مستعملة
والمجاز مستعمل ومثاله لو حلف لاياكل من هذه
النخلة انصرفت يمينه الي ما يخرج منها لكون
الحقيقة مهجورة حتي لو اكل من خشبها لايحنث
علي الصحيح لان يمينه انصرف الى المجاز فلم تتناول
بعده الحقيقة الابطريق عموم المجاز ولم يوجد وكذا الحكم
لو حلف لاياكل من هذا الدقيق والله اعلم اذا عطف
علي يمينه بعد سكوته ما يوسع علي نفسه لم يصح
الاستثنا وان كان فيه تشديد علي نفسه صح فلو
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت
سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخري دخلت الثانية
في اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
ثم سكت ثم قال هذه الدار لم تدخل الثانية والله
اعلم فان قال ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخري ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظه
لحقه من الدار لايحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان
لم يتعين واخذ حنث عند الامام ومحمد فان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لايسكن فيها حنث لا ان خرجت عن
ملكه

مطلب

قف
جهلا تدخل دار فلان

بلغ

ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها او مات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها
فكذلك في الاصح فان كان علي الاخ الميت دين
يحنث كما في البزازية المعرفة في الشرط لاتدخل
تحت النكرة في الجزا في قوله دخل دار ًا صار هو
معرفة في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في
الجزا البزازية الحالف علي عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابرا والاباحة
والصدقة والاعارة والقرض والكفالة كما في
الفوائد الزينية ليأتينه غدا او بريه وجهه
فاتاه فلم يجده لايحنث بزازية وان حلف لا
يضرب فلانا ولا يرميه في المسجد فان كان
المضروب والمرمي في المسجد حنث سوا كان
الضارب فيه او لا وفي الشتم يعتبر مكان الشاتم
ان كان في المسجد حنث سوا كان المشتوم
فيه او لا والله اعلم حلف علي اخذ ماله غدا
والمديون علي عدم الاعطاء فاخذه منه جبرا
لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الي الحاكم فاذا
خاصمه بر كما في البزازية والخلاصة لفظ عبد
لا ينتظم الاناث بل يختص بالذكران فلو قال
كل عبد لي حر عتق الذكران دون الاماء والمدبرين
وامهات الاولاد والمكاتبين وما في بطونها
من الاجنة الا ان ينويهم ولفظ المملوك
ينتظم الذكور والاناث جميعا وتمامه في شرح

الوهبانية واذا حلف لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او
ارسل اليه رسولا واشار اليه بعينه او بيده لا يحنث
وفي قاضي خان ان الاشارة لا تكون كلاما وانه
لو حلف لا يكلم فلانا فناديه من مكان بعيد
وكان بحيث لو اصغي اليه لا يسمعه لا يحنث والا
حنث وان لم يسمع لاشتغال او صمم حنث ولو
كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا
فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث الحالف
او الذابح او الداخل في الصلاة اذا حذف من الجلالة
الالف التي بين الهاء واللام هل تنعقد يمينه او
تحل ذبيحته عند من يقول باشتراط التسمية
او يصير مكبرا فعن بعضهم يجزيه وعلله بان
نوي وقد جاء سماع حذفها في لغة العرب وعن
بعضهم لا يجزيه ولو حذف الحالف او الذابح او الداخل
في الصلاة الهاء من اخر اسم الله هل ينعقد يمينه
او تحل ذبيحته او يدخل في الصلاة قال بعض
المتاخرين ينبغي ان يكون فيه الخلاف قال في
القنية بعد رقمه لابي حامد قال والله وبالله
فليس بيمين وقيل يمين والله اعلم حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره
ان لم يكن فلانا ساكنا فيه لا يحنث لا يدخل
بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني
وعليه الفتوي كما في البزازية تخصيص العام
بالنية لا يجوز في ظاهر الرواية والخصاف جوزه
فلو قال كل امراءة اتزوجها فكذا ونوي امراءة من
بلد

بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فهو علي المنع بالقول
ولو صغيرا فعلي القول والفعل كما في البزازية رجل
قال لاخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل
عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضا لانه اكل العشرة
والخمسة موجودة فيها وهذا لو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث وكذا لو قيل بكم اشتريت هذا
العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث
لانه اشتري بمائة وزاد عليها وتمامه في شرح
الوهبانية لو حلف لا يسكن هذه الدار يعتبر
نقل الاكثر عند ابي يوسف لتعذر نقل الكل
وقال محمد رحمه الله تعتبر نقل ما يقوم به السكني
حذامية لان ما وراء ذلك ليس من السكني
وعليه الفتوي لانه احسن وارفق بالناس
فلو انتقل باهله ومتاعه ثم عاد وسكنها حنث
لان كل فعل له امتداد اذا لم يوقت يقع علي العمر
وتمامه في المجتبي والله اعلم لو حلف لا يتزوج
ثم زوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ولكن
هل ينحل يمينه حتي لو تزوج بعد بنفسه لا يحنث
او لا تنحل ويحنث لو تزوج بنفسه صارت واقعة
الفتوي في عهدنا ولم ار فيها نقلا صريحا سوي ما ذكره
العمادي في فصوله من قوله وفي فوائد بعض
الائمة سئل الامام السرخسي عمن قال
كل امراءة اتزوجها فهي كذا فزوجه الفضولي

امراءة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق
وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا لها في الحكم انتهي فائدة مهمة
يجب الاعتنا بتحريرها وحفظها قال في المجمع
ومن حلف علي عدم فعل تركه ابدا قال بن الملك
في شرحه يعني يجب عليه ان لا يفعله مدة عمره
حتي لو فعله لا تنحل يمينه او علي فعل اي علي
ان يفعل فعلا فعله فيها يعني بر في يمينه بفعله
مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي العموم
وانما يحنث بوقوع الياس عن الفعل لهلاك
الفاعل او محل الفعل انتهي قال شيخ الاسلام
صلاح الدين الطرابلسي قوله حتي لو فعله
لا تنحل يمينه الظاهر ان الضمير عائد الي المحلوف
عليه وهذا مشكل لان الحالف اذا فعل المحلوف
عليه مرة حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين
اذا كان التعليق سوي كلما يدل علي ذلك ما
قاله الاتقاني والاكمل في شرح الهداية فان فعله
في صورة النفي مرة حنث وقال قاضي خان
في فصل ما يكون علي الفور او علي الابد ولا يبطل
اليمين بالبر حتي يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين
فهذا صريح في ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه
مرة واحدة حنث في يمينه وانحلت اليمين
فعلي هذا قول الشارح حتي لو فعله لا تنحل
يمينه غير صحيح وقد صرح هذا الشارح في فصل
في طلاق

مرة

لا يبطل اليمين حتي يحنث

في طلاق غير المدخول بها وايمان الطلاق فقال
ولا يتكرر الجزا بتكرر الشرط الا في كلما فيعتبر
العموم المستلزم للتكرار حتي تنتهي الطلقات
وغيرها لم يقتضي العموم فالشرط يتم بوجوده مرة
ولا بقاء لليمين بدون الشرط انتهي فهذا اصرح في
ان اليمين تنحل بالفعل مرة وصرح ايضا في فصل الايلا
لا ... فان قربها فيها في المدة المذكورة حنث وكفر
ليمينه وسقط الايلاء لان اليمين ارتفعت بالحنث
انتهي كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير في فعله
يعود الي الترك يعني لو فعل الترك مرة لا تنحل
يمينه كما نبه عليه بعض الفضلا قال وبهذا التفسير
يندفع ما اورد عليه من الشيخ القاسم وغيره والله
اعلم حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح
يحنث ان كان مالحا والا فلا حلف لا يترك بنته
علي ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده
بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا وجبه فلم
يقدر علي نزعها بر ولا يكون تاركا الامع الرضي
والقدرة حلف لا ياكل من هذه من هذه الشجرة
فوصلوا بها غصنا من اخري واثمر الواصل واكل
لا يحنث وقال بعضهم يحنث حلف ان شربت
خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم
تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك
فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب
او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفا والاستشفاء
في حرام بالنص وقيل ان تعين الخمر برفع العلة

لا فقضا العموم

اي و

فهي ضرورة حلف ان لبست من غزلك فاشتري
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث وقال بعضهم
ان كان الحلف لمعني في الغزل يحنث والا فلا حلف
ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها
بالكرة دفع الي قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال
ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر
انه دفعه الي امين القصار او تلميذه لا يحنث اذا
كانا في عيال القصار الا اذا نوي نفس القصار
فحينئذ يحنث حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا
استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف
الدار والبيت مثله فانه يحنث بالمستاجرة
والمستعارة والفرق في درر الفقه بنظريه مسئلة
الدار فان كان لها دار اخري ملك له لم يحنث
والا فيحنث وهذا احسن كذا في القنية ومنها
قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا
طلاق الدور انه لا يقع عند الشافعي وقال الغزالي
في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا
قبله ان يلغو قوله قبله واذا طلقها وقع الثلاث
كما في فتح القدير وقد قدمناه والله اعلم

قبله ثلاثا ثان مسم باب الطلاق وقال شيخنا في شرح الكنز في مسيلة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق صح

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول
وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معني الشيء
ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات
الخالصة حدودا لانها موانع من ارتكاب اسبابها
معاودة

بلغت
الجامع

معاودة وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالي فلا يسمي التعزير حدا لعدم التقدير
ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلي
الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام
عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالي لانه شرع
لمصلحة تعود الي كافة الناس والطهرة من
الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد لانها
تحصل بالتوبة لا باقامة الحد الا تري الي قوله
تعالي في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
ووعد المغفرة للتائب وهذا لا يقام الحد علي
الكافر ولا طهرة له كذا في شرح الكنز قوله والطهرة
من الذنب ليس بحكم اصلي الخ اي الطهرة من
ذنبه بسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا
من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع
لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب
فان المذهب ان الحدود لا تستعمل في سقوط الاثم
قبل سببه اصلا بل لم يشرع الا لتلك الحكمة ولنا
ذلك قول طايفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا
عليه بقوله عليه السلام فيما في البخاري وغيره
ان من اصاب من هذا المعاصي شيئا فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا
فستره الله فهو الي الله تعالي ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بما قدمناه
من اية قطاع الطريق فانه تعالي اخبر ان جزاء

نعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب
فانه حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع
علي ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل
الحديث كما في فتح القدير علي ما اذا تاب في العقوبة
لان الظاهر ان ضربه او رجمه تكون معه توبة منه
لزوقه سبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة
وتقييد الظن عند معارضة القطعي له فتعينه
بخلاف العكس قال الكمال وانما اراد المصنف يعني
صاحب الهداية انه لم يشرع للطهر فاداه بعبارة
غير جيدة انتهي والزنا وطي مكلف في قبل مشتهاة
بمثل هذا الفعل كما في النهاية اتحاد المجلس شرط
لصحة الشهادة به عندنا حتي لو شهدوا متفرقين
لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف لقول عمر
رضي الله عنه لو جاؤا مثل ربيعة ومضر فرادي
لجلدتهم بخلاف ما اذا جاؤا جملة فشهدوا واحد بعد
واحد حيث تقبل شهادتهم لتعذر ادائها جملة
وان كان احد الشهود الزوج تقبل شهادته خلافا
للشافعي وتمامه في تبيين الكنز لا يعتبر اقراره
عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو
كان اربع مرات حتي لا تقبل الشهادة عليه بذلك
لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا
تعتبر الشهادة مع الاقرار يجب ان يعلم ان
حصول الوطي بنكاح صحيح شرط لحصول صفة
الاحصان ولا يجب بقاوه لبقاء الاحصان حتي
لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم
زال

زال النكاح وبقي مجردا او زني يجب عليه الرجم ٥٥
كما في شرح الدرر والغرر وقد نظم بعضهم شروطه
الاحصان حيث قال شروط احصان اتت ستة ٥٥
فخذها علي النص مستفهما ٥ بلوغ وعقل وحرية ٥٥
ورابعها كونه مسلما ٥ وعقد صحيح ووطي مباح ٥٥
متي اختل شرط فلا يرجما ٥ لا يقام الحد في شدة
الحر ولا في شدة البرد وان كان الزاني ضعيف ٥
الخلقة بحيث لا يرجي برؤه فخيف عليه الهلاك ٥
اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله وتمامه
في تبيين الكنز ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار
بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا كما في
القنية تثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين
خلافا لزفر رحمه الله ويسأل شهود الاحصان
ما هو وكيف هو فان ذكر الشرائط وقالا دخل
بها كفاه لان الدخول بها لا يستعمل الا للوطي
خلافا لمحمد رحمه الله لانه يستعمل للزيادة واذا
كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما
حده وان اختلفوا في المزني بها او في الزمان او
في المكان لم تقبل ولم يحدوا في الحالين ولو اختلفوا
في الثوب الذي كان عليها وقت الزني او في ثوبه
او في طول المزني بها او قصرها او سمنها او هزالها
لم يضره لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون اليه
قلت وهذا اصل جليل حسن ان الشهود
اذا اختلفوا فيما لا يحتاجون اليه لم يضره ذلك
كما في المجتبي لو اتي امراة في دبرها او عمل عمل قوم

لوط لا حد عليه ولكن يعزر تعزيرا بليغا علي الاصح
كما في الحاوي لو راي الامام قتل من اعتاد اللواطة
قتله محصنا كان او غير محصن سياسة اما الحد
المقدر شرعا فليس حكما له وقالا هو كالزني وهذه
العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا
بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن
ورجما ان احصن وذكر في الروضة ان الخلاف في
الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف
والاصح ان الكل علي الخلاف نص عليه في الزيادات
ولو فعل هذا بعبده او امته او زوجته بنكاح
صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كما في الكافي نعم فيه
ما ذكرنا من التعزير والقتل ان اعتاده ان راي
الامام ذلك لكن للشافعي في عبده او امته
او منكوحته قولان وهل تكون اللواطة في الجنة
اي هل يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها
عقلا او سمعا لا تكون وان كان سمعا فقد جاز
والصحيح انها لا تكون فيها لانه تعالي استبعده
واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد من
العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل
الخبائث والجنة منزهة عنها انتهي وفي مناقب
الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل
يخلق تعالي طايفة نصفهم الاعلي علي صفة
الذكور والنصف الاسفل علي صفة الاناث
والصحيح هو الاول كما في الفوائد الزينية زنا بالحرة
فقتلها

نف
هل اللواطة في الجنة

فقتلها يجب الحد مع الدية بالاجماع الحاكي للقذف
لا يكون قاذفا لو اقام القاذف اربعة من الفساق
علي ان المقذوف قد زني يسقط عنه الحد بخلاف
القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة
الشهود الفسقة علي ان اولياء المقتول قد عفوا
لان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط
بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف
وانما يجب بالعجز عن اقامة البينة وتمامه في تبيين
الكنز يحد بطلب المقذوف غائبا عن مجلس
القاذف حال القذف ونقل هذا التعميم في
التتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه
فانه كثير الوقوع كما في شرح الغرر والدرر قال
لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس
فلا حد عليه لانه اضاف الزنا الي من يكون منه الوطي
وكانه قال وطئك حمار او ثور وان قال زنيت
ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم فهو قاذف
لان الانثي لا يكون منها فعل الزني فيحمل ذلك
علي العوض وان قال لرجل زنيت ببقرة او
بناقة فلا حد عليه لانه لا يكون بذلك زانيا
وان قال زنيت بامة حد وان قال زنيت بثور
او ببعير لم يكن قاذفا كما في الجوهرة واذا ثبت
الحد لم يجز الاسقاط واذا عفا المقذوف عن القاذف
فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابي
يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب
للحاكم ان يندبه الي العفو وبه ناخذ واذا مات

ولو كان المقذوف في

نف
اين يقبل قول الفاسق

نف
يحد بقذف الغايب

ف

نف
العفو عن الحد

قف

قاذف عائشة رضي الله عنها

المقذوف بطل الحد ولا يورث عنه وقاذف عائشة
رضي الله تعالى عنها لا يحد بل يقتل كما في الحاوي
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
في حال سكره لكنه اذا وجد منه رائحة الخمر يعزر باقل
من اربعين ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر كذا في
القنية اذا شرب الخمر الممزوج بالماء والماء اكثر فلا حد
عليه ما لم يسكر وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم
يسكر ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر
الرواية فان اظهر شربها ادب وعن الحسن انه يحد
اذا سكر مما يحل شرب قليله ومن وجد معه انية
الخمر يعزر كما في الحاوي وعن ابي حنيفة انه خرج
حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا
على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر وارادوا ان
يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة ومعه الة الزنا فارجموه
فتركوه وتفرقوا عنه كذا في الخلاصة لا يجوز لقاضي
الرستاق او فقيهه او المتفقهة وائمة المساجد
اقامة حد الشرب الا بتولية الامام كما في القنية ولو
استعط رجل بالخمر او اكتحل او داوى جرحا لم يحد
لان بالاكتحال لم يصل الخمر الى جوفه وبما سواه ان
دخل لكنه لم يصل بطريق يستلذ به فتمكن
النقصان في جنايته ولو ادعى شاربه او سكران
انه اكره عليه حد لان الطواعية في الشرب مشهود
بها فان الشهود ما لم يشهدوا انه كان طايعا
في الشرب لا يقام عليه الحد فلا يجوز ان تنتفي الطواعية
بمجرد انكاره كاصل الشرب بخلاف ما لو شهدوا عليه
اربعة

اربعة بالزنا بامراة فادعى المشهود عليه انه تزوجها
ويستعلم الفرق كذا في فتاوي الولوالجي لو شرب
المسلم خمر الذمي بغير اذنه يلزمه قيمتها وعليه
الحد كما في شرح المنظومة ولو اشترى خمرا من ذمي فشربها
فلا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع
كذا في المجتبى وعن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق
وانواع الفساد تهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم
يرو عنهم في الاحراق شيء وفي روضة العلما كسر
دنان الخمار او خوابيه او عود المغني لا شيء عليه
في قولهم ذكره في الكيسانيات وفي الصغرى كسر
الملاهي مباح عندهم لكن تضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى في زماننا على قولهما كما في
المجتبى اذا شرب الخمر في رمضان حد حد الخمر يعني
ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر
لافطاره في شهر رمضان لان شرب الخمر يلزم الحد
ويهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير
كذا في شرح الوهبانية اقول ينبغي على وزان
ما قدمناه من وجوب قتله اذا اكل في نهار رمضان
عمدا او شهرة من غير عذر ان يقال يقتله اذا شرب
الخمر كذلك بطريق الاولوية كما لا يخفى الاعمى اذا
اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا يقبل كذا في قاضي خان
قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان
الشهادة على مجرد الفسق والجرح لا تقبل بخلاف

بلغت

كما اذا قال يازاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه
تعلق به الحد وفي فتاوي قاضي خان لو قال للفاسق
يا فاسق او قال للص يالص لا يجب شيء وهو ظاهر
فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصية التعزير
حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابرا والعفو
والشهادة علي الشهادة ويجري فيه اليمين وتقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال كما في شرح الوهبانية
السارق اذا حد يحبس كما في البزازية وفي شرح
الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل قال اذا حد
الزاني لا يحبس وفي السارق يحبس الي ان يتوب
لتعدي اذاه الي غيره في السرقة انتهي ومن تيهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الا ان تظهر التوبة كما في قاضي خان
الساعي في الارض بالفساد يقتل كما يراه الامام
ذكره الزيلعي في الجنايات اذا قطعت يد السارق
فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق
علي السارق لانه المتسبب اذا اقر السارق
بالسرقة ثم هرب فانه لا يقطع كما لا يرجم واذا
كان بشهادة الشهود ثم انفلت اولم يحكم حتي
انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لان حد السرقة
لا يقام بحجة البينة حتي تقادم العهد والعارض
في الحدود بعد القضا قبل الاستيفاء كالعارض
قبل القضا وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من
ساعته قطع لان مجرد الهرب ليس مسقطا
للحد عنه وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع وفي
الشهادة

التعزير حق العبد

اجرة القطع علي السارق

الشهادة يتبع ولو قامت الشهادة علي السارق
بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة
ثم رجع عنه قبل رجوعه وكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا
سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند
الشهادة جعل انكارا حكما المستامن اذا سرق لا
يقطع لو سرق من حرز جماعة ومعهم مجنون لا
يقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين
ولو كان معهم طفل فكذلك وفي الوسيط عشرة قطعوا
الطريق فيهم امراة فتولت المراة القتال فقتلت
واخذت المال يقتل الرجال دون المراة عند ابي
يوسف وقالا يدرا عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال
القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال
المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقولهم
فاورث ذلك شبهة في درا الحد عنها كما في شرح الوهبانية
والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها
حافظ يقظان او نائم فيه او قريب منه فهو حرز والا
فلا وان كان البيت او الخبا او الخيمة وحدها في برية
او صحرا ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما
في الحاوي ومن قال لاخر يازاني فقال له الاخر لا بل
انت فانهما يحدان اذا طالب كل منهما الاخر لانهما
قاذفان فاذا طالب كل الاخر واثبت ما طالب به
عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالي وهو الحد فلا
يمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له انت فيكفيا ولا

نية

ان تقاذفا يحدان معا

الحد حق الله تعالي والتعزير حق الادمي

يعزر كل منهما للاخر لان التعزير لحق الادمي وقد
وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقطا كما
في فتح القدير لكن في القنية ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق انتهى ويمكن الفرق بان الضرب يختلف
كيفية وكمية فلا يمكن القول بالتكافي كما في نوع
الشتم لعدم المماثلة والله اعلم رجل قذف محصنا
او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه
القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان
يعفوا عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر
الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع
الى القاضي لا يبطل الحد كما في فتاوي القاضي
ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر لان وصول المدعي تحصيل ماله
لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنى فانه اذا لم
يثبت يحد التعزير على مراتب تعزير الاشراف
وهم العلما والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له
القاضي بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف
وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب
القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم
السوقة بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخس
بهذا كله والضرب وعن ابي يوسف ان التعزير
باخذ الاموال جائز للامام كما في تبيين الكنز اقول
لا ينبغي

قف الصلح على الحد لا يجوز

قف مراتب التعزير

٧ الاخسا اصل

لا ينبغي نقل ذلك في زماننا فانه يكون ذريعة الى
اخذ اموال الناس بالباطل على ان معناه كما نقل البزازي
عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي انه
يوخذ منه ويودع فاذا تاب رد عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم قال وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي
وقالوا من جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال انتهى ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا
فاحشا يعزر وكذا في مجمع الفتاوي راى رجلا مع امراته
او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة كذا في
المنية وشرح الدرر والغرر اذا سرق الطعام في ايام
القحط لا يقطع كما في تبيين الكنز سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له
على من ليس تحت يده كذا في شرح الدرر والغرر لو انت
امراة امراة اخرى يعزران كما في فتح القدير يضرب في
التعزير قائما عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد في
التعزير فتاوي القاضي المعلم اذا ادب الفتى فمات منه
يضمن عندنا والشافعي اما لو جامع زوجته فماتت
او افضاها لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في
المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن
المهر بذلك الجماع فلو وجب الدية وجب ضمانات
بمضمون واحد كما في فتح القدير المسلم اذا شتم الذمي
يعزر لانه ارتكب معصية فتاوي القاضي لا بد من
ثبوت دلالة القصد الى النصاب الماخوذ وعليه ذكر
في التجنيس من علامة النوازل سرق ثوبا قيمته

قف من لا يحضر الجماعة يعزر باخذ المال

قف الرجل اذا ضرب زوجته يعزر ولا يعزر بينهما وكذا المعلم

قف لو انت امراة اخرى يعزران

قف المسلم اذا شتم الذمي

دون العشرة وعلي طرف دينار مشدود لا يقطع وذكر
في علامة فتاوي اهل سمرقند اذا سرق ثوبا لا يساوي
عشرة وفيه دراهم مصروبة لا يقطع قال وهذا اذا لم
يكن الثوب وعاء للدراهم عادة فان كان يقطع
لان القصد فيه يقع علي سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق
كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي
درهما وان يخرجه ظاهرا حتي لو ابتلع دينارا في
الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوط بل يضمن
مثله لانه استهلكه وهو سبب [illegible] ثم دخل واخرج
باقيه لا يقطع كذا في فتح القدير لو قال انا سارق هذا
الثوب يعني بالاضافة قطع ولو نون القاف لا يقطع
لانه علي الاستقبال والاول علي الحال كذا في شرح
الهداية والمنظومة الوهبانية اذا شتم بغير لسان
العربية كان عليه التعزير المولي لا يقيم الحد علي
مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المراة اذا كان

قف
حكم الملوط به

المفعول به بالغا عزر في قول الامام ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا
شئ عليه كذا في فتاوى القاضي فان قلت
قد صرح الاصحاب ان التعزير يجري بين الصبيان
قلت ذلك في حقوق العباد اما في حق الله فممانع
قال في المجتبي وفي ادب القاضي للسرخسي الصغر
لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع وعن
الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما وجب
حقا لله تعالي نحو ما اذا شرب الصبي او زني او سرق
وما ذكره السرخسي رحمه الله تعالي فيما يجب حقا
للعباد

قف
التعزير يقام علي الصبي
دون الحد

للعباد توفيقا بينهما انتهي اذا شهد شاهد علي شرب
الخمر وشاهد علي الاقرار بالشرب لا يحد فتاوي
القاضي من اذي غيره بقول او فعل يعزر كما في التتار
خانية ولو بغمز العين كما في الفوائد الزينية ولو قال
لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كما في القنية وضابط

قف
يأثم بقوله للذمي يا كافر
ان لم يرض

التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير ظاهر اقتصاره انه يعزر علي ما فيه الكفارة
كما في الفوائد الزينية الاب يعزر اذا شتم ولده مع
كونه لا يحد كما في القنية ومن قضي القاضي عليه
بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه كما في فتاوي

قف
علي الحد بالتعريض

القاضي وفي فتح القدير لا شئ عليه واذا قذف بالتعريض
وجب به التعزير كما في الحاوي المطبخ لا يحل الخمر حتي
لو شرب يحد كذا في الحاوي انما يحل الخل بزوال اثار
الخمر بتمامها من الطعم والرائحة عند ابي ح وعندهما
بغلبة طعم الخل كما في المجتبي والله اعلم

كتاب الجهاد

كتاب
ح
ان لم

غلب في عرفهم علي جهاد
الكفار وهو دعوتهم الي الدين الحق وقتالهم الي ان يقبلوا
ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع
هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالي والاحاديث
في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث
سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه وان مات فيه اجري عليه عمله الذي كان
يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم
زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا الي غير ذلك

قف
محل الرباط وفضله

مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين

من الاحاديث الشريفة الواردة في هذا الكتاب واختلف
المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق
في كل مكان وفي النوازل ان يكون في موضع لا يكون
وراه الاسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين
في بلادهم مرابطون وقال بعضهم اذا اغار العدو على
موضع مرتين يكون رباطا الى ماية وعشرين سنة
واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة
قال في الفتاوى الكبرى والمختار هو الاول كما في
فتح القدير والجهاد فرض كفاية ويكون فرض عين
اذا كان النفير عاما بان يهجموا على بلدة من
بلاد المسلمين سوا كان المستنفر عدلا او فاسقا
فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفير وكذا من
يقرب منهم بان لم يكن من اهلها كفاية وكذا من
يقرب ممن يقرب ان لم يكن ممن يقرب كفاية او
تكاسلوا وعصوا هكذا الى ان يجب على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة
عليه تجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا
وجب على من في بلدتهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا
وتمامه في شرح الهداية للكمال يكره ان يبتدي الرجل
اباه من المشركين او جده او امه اذا قاتلت او جدته
بالقتال وهذا اذا امكن دفعه عنه بغير القتال اما
اذا لم يمكن دفع الاب عن الابن الا بالقتل له قتله لانه
لو كان مسلما اراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص
منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره
فهنا اولى ولو كانا في سفر وعطش ومع الابن ماء
يكفي

بلغ

يكفي لنجاة احدهما كان للابن شربه ولو كان الاب يموت
وينبغي انه لو سمع اباه المشرك يذكر الله تعالى ورسوله
بسب ان يكون له قتله لما روي ان ابا عبيدة بن
الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا يكره قتل الاب ابنه المشرك وكذا ساير
القرابات عندنا كالعم والخال واما في الرجم اذا كان
الاب احد الشهود فيبدي بالرجم ولا يقصد قتله
بان يرميه مثلا بحصاة والله اعلم طلب ملك
منهم الذمة على ان يترك له الحكم يحكم في اهل مملكته
ما شاء من قتل وظلم لا يصلح في الاسلام لا يجاب
الى ذلك لان التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه
حرام ولان الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما
يرجع الى المعاملات فتشرط خلافه باطل ولو صالحوهم
على ان يودوا اليهم كل سنة مائة راس من انفسهم
واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا
كلهم مستامنين واسترقاق المستامن لا يجوز وتمامه
في فتح القدير واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب
فاراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدي
الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن عن دينه
ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف
على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما
حكي ان عالما اسروا فاهتدي به طائفة وجاء الى
بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء
خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه

قف
اذا اسر عالم وغاز جاهل يفدي الجاهل

والمراءة تقدم علي الرجل قال في الفتاوي تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر علي خداعه والجاهل ينخدع كما في شرح الوهبانية
قتل السعاة والاعونة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اه وقال السيد الامام ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة علي خلق الله تعالي والفرح لفرحهم والحزن لحزنهم وهم علي العكس اقول كلام البزازي ظاهر في ان قولهم في زمن الفترة قيد لحل قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو ليفيد ان الحكم في غير زمن الفترة اولي يدل عليه ما قال في المجتبي وفي جمع النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالي عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا كما نشاهده انتهي فهذا يدل علي ما ذكرنا من ان التقييد بالفترة ليس بقيد يدل علي نفي الحكم عما عداه فتامل كما في البزازية لو قال خذ هذه الالف واعزلها ولم ينو بالدفع الصلة فالها تصير قرضا في ذمته اذ ليس في كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة والاصل في قبض الاموال ان تكون مضمونة كذا في شرح المنظومة
الجزية تجب لاول الحول حتي ان للامام ان يطالبه بها اوشئ قبل عقد الذمة وهو الاصح كما في المجتبي
حكم الذمي حكم المسلم الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه

منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا ياثم علي ترك العبادات علي قول وياثم علي ترك اعتقادهم اجماعا وقد حررنا هذا المبحث في شرحنا لمختصر المنار ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله علي اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل اودل علي الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يري ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المسلم ذميا لان الاعتبار في هذا الحكم بالمتلف عليه لا بالمتلف ولا يمنع من لبس الحرير والذهب كما في الفوائد الزينية وفي فتح القدير انهم يمنعون من شد الزنانير من الابريسم لان فيه جفاء بالمسلمين اي اغلاظا عليهم ثم قال واذا منع من شد زنار وهو حاشية رقيقة من الابريسم فمنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي تعد عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرقيق والابراد الرفيعة اولي ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند العاملين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره

تنبيه
الاصل في قبض الاموال ان تكون مضمونة

نبذة

سي التقييد بالفترة اه

ولد اللهم

تنبيه
الكافر لا يمنع من دخول المسجد جنبا

المتلف ٩٨

فيسعى به عند مستكنته سعاية توجب له من الضرر
ولا يركبون الخيل بل اختار المتاخرون ان لا يركبوا
اصلا الا اذا خرجوا الى قرية او كان مريضا اي الا ان
يلزم الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين
اذا مر بهم انتهى ولا يحدثون بيعة او كنيسة في المصر
واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة وفي جواهر الفتاوى
قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر
ليتخذوها مقابر قال لما ملكوها يفعلون بها ما
شاؤوا وان اضر ببيوت الجيران لانهم متصرفون
في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا
يجبر على البنا بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة
او بيت نار في المصر لم يمكنوا ذلك لما فيه من اظهار
باطلهم ولشبهة اضلالهم بخلاف المقبرة انتهى
وخالفه في الخلاصة حيث قال والنصارى
يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس
ولا يلبسون العمائم وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه
وتمامه في احكام الذمي من الاشباه والنظائر لشيخنا
رحمه الله تعالى بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاذي تبجيلا كفر
كذا في صلاة الظهيرية ولا تصح ردة السكران الا
الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب
النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما

احكام المرتد والعياذ بالله تعالى

وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب الا المراة ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا
كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم
يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث ولا يجوز للسامع منه ان يرويه
عنه بعد ردته كذا في شهادة الولوالجية وبينونة
امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا فاذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الاصلي
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما دخل منه
وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر واذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي
صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ به كما في الفوائد الزينية وفي جواهر
الفتاوى هل يجوز ان يقال ان عليا كان اشجع
من ابي بكر قال الامام فخر الدين ابو بكر قاتل
كافة العرب عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ارتدوا كلهم واظهر الاسلام والشريعة
بالسيف وقاتلهم على قبول الصوم والصلاة
والزكاة وعلي كان شجاعا كما عرف ولكن ابا بكر

بالردة ٣
صح

كان اشجع منه والله اعلم وفيه افتي شيخ الاسلام
شهاب الدين الرملي الشافعي المصري رحمه الله تعالي
بجبر المرتدة علي الاسلام حرة كانت او امة والامة
يجبرها مولاها ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت
في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق
في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتي بهذه لا باس به فيما
اذا كانت ذات زوج حسما لقصدها من اثبات
الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها
الامام له اذا كان مصرفا وتمامه في فتح القدير وكان
الصفار وبعض السمرقندية يفتون بعدم الفرقة
بارتدادها حسما لباب المعصية وتجبر علي الاسلام
وتجديد النكاح وليس لها ان تتزوج باخر وعن ابي
حنيفة تسترق في دار الاسلام فان استولي عليها
الزوج وتكون فيأة وعن ابي حنيفة للمسلمين كما في
المجتبي ثم علم بعلامة شرح السرخسي وقال اذا
افتي بهذه الرواية حسمت لا باس به وقيل لو اجرت
كلمة الكفر علي لسانها مغاضبة لزوجها او اخراجا
لنفسها عن حبالته او لاستيجاب المهر عليه بنكاح
مستانف تحرم علي زوجها وتجبر علي الاسلام
ولكل قاض ان يجدد لها النكاح بادني شيء ولو بدينار
سخطت او رضيت تجبر علي الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوجها ثم يفتي
بهذا بتمامه انتهي كلامه كل من بغض رسول الله
صلي الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بالطريق
الاولي ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في
اسقاط

اسقاط القتل وتمامه في شرح الهداية للكمال ولا يشترط
في معرفة النبي صلي الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه واسم
جده بل يكتفي بمعرفة اسمه لو قالت اعقل الاسلام
واقدر علي الوصف والتصديق لكن لا افعل تبين
بلا خلاف لانها تركت ركن الاسلام بلا عذر وان
قالت اعقله ولا اقدر علي الوصف فالصحيح انها
لا تبين ح لا يصح اسلام الصبي حتي يعلم ان كلمة
الاسلام هي كلمة التوحيد وانه واحد وبهذه يخرج
من الباطل الي دين الحق وانما تقوله النصارى باطل
وفي روضة الناطفي من يعقل البيع والشراء فاسلامه
اسلام وان كان صغيرا كما في المجتبي شرب الخمر وقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبتين للنرد كفر لانه
استخف ببسم الله وعلي هذا قال مشايخ خوارزم
الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد ولكنه
لا يقول كذلك بل يقتصر علي بسم الله يكفر وان
قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ
لان حمده وقع علي الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه
وقع علي اتخاذ الحرام فان نوي يعامل بنيته وان لم ينو
شيئا لا يكفر كما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به
الكفر كما في البزازية دفع الي فقير من المال الحرام شيئا
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له
وامن المعطي كفرا جميعا كذا في منظومة بن وهبان
وفي فتاوى البزازي ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة

تنف
لا يشترط معرفة نسبه
صلي الله عليه وسلم

تنف
اسلام الصبي

الكفريات

استحلال الخمر وعلل بانه الحرام القطعي وقال تعلم بهذه
العلة ان مسئلة التصدق ايضًا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
اخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء
الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام
لعينه بالقطع انتهي لو قال كل من الحلال فقال
الحرام احب الي يكفر كذا في المنظومة الوهبانية وفي
قاضي خان رجل قال اني احتاج الي كثرة المال والحلال
والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره قلت قد فرق بينهما
بن وهبان بان هذا يحتمل التاويل لانه يريد
التسوية في التوصل بينهما الي الغرض وفي كل منهما
رزقا كما هو راي اهل السنة قال وهو محمل حسن
تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه
ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على ان
يسجد ثم لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه
التحية لا يصير كافرا كما في المختار وفي فتاوي القاضي
وفي شرح الوهبانية ان سجد بنية العبادة للسلطان
او لم تحضره النية كفر والله اعلم المختار للفتوي
فيما اذا قال له يا كافر ان القائل لمثل هذه المقالة ان
اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده
كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر
لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر والله اعلم
كذا في شرح الوهبانية اذا قال درويشي درويشان
لا يكفر على الصحيح من المذهب كما صرح شيخ الاسلام

بجلاف الاول صح
اصل

كونه
صح

لكملك الافضل
ان لا يسجد الحق
صح

شرح
صح

عبد البر

عبد البر في شرح المنظومة وان صاحت حمامة فقال
يموت المريض كفر عند بعضهم واذا خرج الي السفر
فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى ايضًا كما في الفصول ومن
استخف بالقران او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع
كفر وفي البزازية نحوه وفي قاضي خان وجه القول بعدم
الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التفاول قلت
وهذا هو الاصح كما في عمدة المفتي اذا صلي الي غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال الفقيه وكذا اذا صلي بغير طهارة
او في ثوب نجس قال ركن الاسلام على الفري
لو صلي الي غير قبلة متعمدا او في الثوب النجس متعمدا
لا يكفر ولو صلي بغير طهارة متعمدا يكفر قال الصدر
الشهيد رحمه الله وبه ناخذ كما في الفصول العمادية
ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر كما في الخلاصة ومن استخف بشيء مما
يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبياء يكفر
وكذا من استخف بالعلماء ائمة الدين والشريعة حتي
روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر كما في
الحاوي القدسي اللعن على يزيد ابن معاوية لا ينبغي
ان يفعل وكذا على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام
الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن ابيه
انه كان يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا معاوية ولا باس
باللعن على يزيد كما في الخلاصة وفي شرح العقائد

الصغدي
صح

تف
من ابغض عالما

تف
من صغر فقيها يكفر

تف
لعن يزيد والحجاج

للشيخ سعد الدين التفتازاني بعد ذكره لما نقلناه عن
الخلاصة والحق ان رضي يزيد بقتل الحسن رضي الله
عنه واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلي
الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احاد
فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه
وعلي انصاره واعوانه انتهي استحل وطي امراته
الحايض او اللواطة بامراته يكفر وفي النوازل لا يكفر
روي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين
كما في البزازية الاستهزا بحكم من احكام الشرع كفر ولو
قال اذهب معي الي الشرع فقال لا اذهب حتي تاتي
بالبيدق كفر لانه قد عاند الشرع وفي المحيط لو قال
اذهب الي القاضي فقال لا اذهب لا يكفر وفي الخلاصة
والفتاوي الصغري من قال وايش اعرف العلم كفر
وفي الخلاصة لو القي الفتوي علي الارض او قال ماذا
الشرع هذا كفر وفي تتمة الفتاوي من اهان الشريعة
او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم
كفر لو قال احسنت لما هو شي محتقر او قبيح شرعا
كفر كذا في مكفرات الشيخ قاسم ولو قال النصرانية خير
من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول شر من النصرانية
كما في الخلاصة شتم العالم والعلوي لامر غير صالح في
ذاته وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا اخطاء
كما في البزازية اذا قال لغيره من تكون او ايش انت انا
اعمل من الطين خيرا منك ان كان يريد تصوير
الطين لا يكفر وان اراد به شخصا حيا من لحم ودم
مثله يكفر ولو قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعة

ويعني

قف
قال اذهب معي الي
الشرع

من ايش

قف
ضحك من المتيمم
كفر

ويعني به الفلسفة كفر وكذا لو قال ليس في علم
الشريعة حقيقة يكفر قال ابو منصور الماتوريدي
رحمه الله تعالي من قال ان سلطان زماننا عادل
يكفر لانا نعلم انه ليس بعادل ومن جعل الظلم
عدلا كفر والصحيح انه يكفر اذا اراد بقوله عادل في جميع
احواله فلو اراد به البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد
يكون كذلك من قال صخرة بيت المقدس افضل من
الكعبة او راي الصلاة الي الصخرة كالصلاة الي
الكعبة او لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة او لا يعتقد
في فضيلة بيت المقدس والصخرة فقد كفر ومن قال
لرجل صالح يعتقد فيه انه خير من الانبيا وانه نبي
يكفر ولو قال كنبي لا يكفر ومن اعتقد ان الاوليا خير
من الانبيا يكفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من
الشريعة فهو كافر اذا نادي واحد لواحد يا مجوسي
او يا يهودي او يا ملحد فاجابه المنادي كفر واذا قال
ما لي الا الله في السماوات والارض يكفر ومن تشبه
بالكفار عمدا او تزي بزي النصاري او تقلنس بقلنسوة
المجوسي او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها والتبرك
بها وتبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادات
عباداتهم او بشي من خواص دينهم يكفر ومن قطع لائمة
الهدي بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي فقد
اخطا وكذا الجنيد وابو الشبلي ونحوهم من الصالحين
ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد
عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان كافر لاحتمال
التوبة والقبول الكل من الحاوي القدسي من قال ارواح

قف
من قطع لاحد بالجنة

بل يقول كفر

قف لو قال ارواح المشايخ حاضرة تسمع يكفر

المشايخ حاضرة تعلم يكفر اذا قال الرجل او المراة اعلم
بالمسروقات يكفر قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر
ايض لان الجن كالانس لا تعلم الغيب قال الله تعالي
لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
نزلت في الجن ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتي بالشرط
ان كان عنده ان من اتي بهذا الشرط لا يكفر كانت
عليه كفارة الحلف وان حلف بهذا اعني بقوله يهودي
او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله
عالما بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلف
الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وبكر
انه ان كان كفر عند الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي
بكفر نفسه وهو كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضي
بكفر غيره وعليه الفتوي كما في البزازية قال الذمي ان
فعلت كذا فانا مسلم قد خرجت من دين النصرانية
ودخلت في دين الاسلام ثم اتي بالشرط لا يصير مسلما
لان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان
وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشروط وهذا مشهور
في المتون والشروح والفتاوي ومن المعلوم ان الكافر
الذي يعلق اسلامه علي فعل شيء غالبا يكون شيا
لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل
بخلاف الكفر فانه ترك وحصلها الاقامة والصيام
فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصايم مفطرا ولا الكافر
مسلما بمجرد النية فاذا علقه المسلم علي فعل وفعله
فالظاهر انه مختار في محله فيكون قاصدا للكفر
فيكفر بخلاف الاسلام وبه افتي الشيخ نور الدين

المقدسي

المقدسي مفتي الديار المصرية في عهدنا وانما
اطلنا في تقرير هذه المسئلة نوعا من الاطالة لما الفها
واقعة الفتوي في عهدنا والله اعلم لو قال
اليهودي او النصاري انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون
منقادا للحق مستسلما ونحن علي الحق فاذا قال انا
مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما
حتي لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني
مسلم وانا علي الحق لم يكن مسلما فان لم يسال
عنه حتي صلي بالجماعة مع المسلمين كان مسلما
ولو مات يصلي عليه وان مات قبل ان يسئل
وقبل ان يصلي بالجماعة فليس بمسلم وتمامه في
الفتاوي لو قال انا خلقت هذه الشجرة لا يكون
كافرا لان معناه غرسها الا اذا عني بالخلق الايجاد
كما في البزازية رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة
والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال
الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل او البقر لقدوم
الحاج او للقرابة قال جماعة من العلما يكون كفرا قال اما
انا اقول يكره اشد كراهة ولا يكون كفرا كما في فتاوي
القاضي اهانة ملك الموت كفر اذا استخف بسنة
او حديث من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا
الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوي من البزازية لو قال
لها يا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر

فقالت انا كافرة

فليس بكفر لانه شتم عادة بشتم هو كفر قيل له
صار شتما في العرف فقال هو شتم قالت في
الغضب انا يهودية او كافرة حرمت على زوجها
كما في القنية ولو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر
ولو قال من الجنة فليس بكفر كما في فصول العمادي
حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق
ولا يجوز العمل به لا يكفر قال لحم الكلب او لحم الحمار
حلال ان قال ذلك للميت وللحي منهما لا يكفر
وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة
الميت دون الحي اقرض مائة من الحنطة بمائة
وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص
من استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر وكذا
اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر
وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال
الان لا ملة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما
قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سعى ولده الخمر او الحرة
فتنزا و لباءه عليه كفر الكل في القنية مهمة
لا بد من التنبيه عليها وهي حكم الواقع فيما ذكرنا
وما يقرب منه قال في الفصول العمادية ثم ما يكون
كفرا بالاتفاق يوجب ابطال العمل ويلزمه اعادة الحج
ان كان قد حج ويكون وطئ امراته زنى والولد
المستولد في هذه الحالة ولد الزنى وما كان في كينونته
كفرا اختلاف فان قائله يقر على حاله ولا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير

التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان
يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم
وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه
حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح
بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه
العادة لم تنفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر والله
اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول
كالقتيل والجريح وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود
حي طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة تسمى
به باعتبار ما يؤول اليه لما انه يلقط وهو من
باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله من
قتل قتيلا فله سلبه اذا وجد لقيطا كان اخذه
افضل من تركه ويجب ان خاف الضياع واللقيط حر
ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده وان ادعى احد انه ابنه
فالقول له وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به وان لم يصف فيه علامة فهما
سويان ويكون ابنهما وان ادعاه رجل بعد الموت
وقد ترك مالا لم يصدق كما في الحاوي وكذا اذا ادعته
امراة لا يدفع اليها الا ببينة لما فيه من حمل النسب
على الغير الا ان تكون ذات زوج فيصدقها كما في

بلغت مقابلة

قاضي خان والتتف وفي شرح الوقر اقر القاضي ولاء
اللقيط للملتقط صح تقريره والمسئلة في الظهيرية
كذا في شرح الوهبانية لا يملك الملتقط ذكرا كان
اللقيط او انثي تصرفا فيه من بيع او شراء او نكاح
او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا لقيط قذفه
انسان بعد البلوغ وجب الحد علي قاذفه ولو قذف
انسان امه لا يجب الحد علي القاذف واللقيط في حد
القذف والقصاص من الاحرار كما في قاضي خان
والمنظومة والوهبانية ولو اشترك اللقيط ووالي
رجلا جاز ولاوه فان كان جنا جناية فعقله بيت
المال ثم والي رجلا لا يصح ولاوه كما في قاضي خان
ولو بلغ فعقد عقودا ثم اقر بالرق لانسان فصدقه
نفذ في حق نفسه دون فسخ العقود كمن ابتاع
عبدا ثم اقر بعتقه نفذ في حقه دون رجوعه علي
بايعه بالثمن كذا في المجتبي ولو ان الملتقط دفع
اللقيط الي غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من
الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره واذا
مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعي رجل بعد
موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو وجد اللقيط
مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضي
به للمسلم لان ذلك نفع للقيط كما في فتاوي
القاضي والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة بعد اللقيط في الاشتقاق والمعني فان
كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة
بضم

بضم اللام وفتح القاف اسم للفاعل للمبالغة وبسكون
القاف اسم للمفعول كالضحك والضحكة لقطة الحل
والحرام امانة ان اخذها ليردها علي ربها واشهد اذا
صدقه الملتقط في دعواه انها له لا يجبر علي الدفع
كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف
ما اذا صدق المديون حيث يجبر لانه اقرار علي نفسه
بوجوب دفع ماله اليه وقيل لا يجبر وتمامه في شرح
الكنز للزيلعي واذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
وتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن
اخذه لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن
له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة فهو
لقطة وحكم اللقطة معلوم كذا في فتاوي القاضي
لكن في القنية بعد ان علم بعلامة عك خشب يجيئ
بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك
والانفياح كالنابت علي شطها انتهي فقوله والانفياح
يتنظم ما له قيمة وما ليس له قيمة كما لا يخفي وجد الصبي
لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ يجب الايصا علي
الملتقط ان كان يرجوا وجود المالك من القنية التفاح
او الكمثري اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر
لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى
ثم اخري ثم اخري حتي بلغت عشرة فان وجد
الكل في موضع فاخذ منه فهي لقطة لان لها قيمة وان
وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها
بمنزلة اللقطة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة
تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه

ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك
نصا او دلالة في الامصار لا يكون مباحاً ذلك عادة
وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقي قال بعضهم
لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك
وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
او عادة وعليه الاعتماد وتمامه في الفتاوي القاضي
لقطة الحيوان ان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء
الافضل الاخذ كما في البزازية والنتف وفي قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالي الافضل ان لا ياخذها الا ان
يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه او
العبد الآبق فانه ياخذهما ليردهما علي صاحبهما
وتمامه في شرح الوهبانية لو كان له حمام فجاء حمام
اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثي لانه تبع ملكه ثم
قال بعد ذلك رجل له برج الحمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
كيلا يتضرر به الناس وان اختلط به حمام اهلي
لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فاذا طلب صاحبه
بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده
فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك
الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر
فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه
غريبا قالوا لا اثم عليه ان شاء الله تعالي لان الاصل
عدم الغريب كما في فتاوي القاضي وعند بعض العلما
انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوارها الا من
يملك اربعين فرسخا في منزله كما في البزازية اصابوا
بعيرا

لان مح

يده لانه اصل

بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح كما في البزازية والخلاصة
وفي قاضي خان ذكر المسئلة ولم يقل ان لم يكن قريبا
من الماء بل افاد حكم حل التناول بظن الاباحة وهو
ظاهر اقول افاد كلامه رحمه الله فوائد منها ان العلم
بالذابح ليس بشرط في حل المذبوح وقد صارت واقعة
الفتوي في زماننا ومنها ان الظن بالاباحة كاف في
حل الاكل ومنها ان الظن لا يعتبر اذا لم يكن هناك
قرينة تدل علي عدم الاباحة اشار الي ذلك بقوله
ان لم يكن قريبا من الماء والله اعلم ما يجتمع الدهانين
في اوانيهم من الدهن الذي يسيل خارج الاوقية
يطيب لهم كما في الخلاصة غريب مات في دار رجل وله
دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق علي نفسه
له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة وجد لقطة فقال من
سمعتموه يطلب فدلوه لهذا التعريف كما في البزازية
وفي مسايل ابي سهل عن ابي بكر الرازي ومن عليه
ديون ومظالم لا يعرف اربابها وايس من العلم بهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا
كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا بالديون
بالاعيان ومتي فعل ذلك سقط عنه مطالبة اصحاب
الديون في الآخرة كما في المجتبي يمشي في السوق
وينفخ في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا
لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان

قف
لا يشترط علم الذابح

صح

مهم

قف
مات غريب في دار رجل وترك
دراهم

قف
من عليه ديون ومظالم

فقيرا لع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان
فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز التصدق في العدلية
والفلس قبل التعريف وما تصدق به الملتقط
بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه
لا يجب ايصاؤه سم يجب الايصا على الملتقط ان
كان يرجوا وجود المالك كما في القنية التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة كما في المجتبي قوله بخلاف
الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها
من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على
الوديعة كما في فتاوي القاضي [illegible] بقي منها شي
من البطاطيخ فالتقطها الناس قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله تعالى اذا تركها صاحبها ليأخذ من
شاء فلا باس كما لو رفع الزرع وترك في الارض

مسئلة التسيب

سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته
فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان
المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها
لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم
يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب
فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب
هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول قول

بلغ

صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو
سيب

سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان
لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب
من شاء فلياخذ فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
فهي لمن اخذها استحسانا كذا في فتاوي القاضي
وفيها ايضا ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما
عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان
الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل
ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط
فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه
يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة
العلما وقال نصير يحل والله اعلم

كتاب الابق والمفقود

الاباق ككتاب يقال ابق
العبد من باب تعب وضرب وعلى الثاني الاكثر

بلغت مقابلة

والابق هو العبد المتمرد على مولاه اخذه احب
ان قوي عليه اي قدر عليه ثم له الخيار ان شاء
حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه
الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة
البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا واختلفوا في الضال
فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه افضل
واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة
اجره وانفق عليه من اجرته بخلاف الابق فانه لا
يوجره لانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ومن رده من
مدة سفر فله اربعون درهما وان كانت قيمته

الديون كحكم الثمن ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب
وكيل يجمع غلاته ويتقاضي ديونه ويواجر مماليكه فعله
الحاكم بناء علي ان الحاكم هل يحكم علي الغايب وهل ينصب
وكيلا علي الغايب وعن الغايب عندنا لا يقضي اما
لو فعل بان حكم علي الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد
سبب القضا وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم
حاضر للقضا ام لا فاذا راءها حجة وحكم نفذ كما لو
حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوي كذا في الخلاصة والبزازية
اقول محل نفاذ القضا بشهادة الفساق ما اذا لم
يمنع الامام القضاة من ذلك اما اذا منع كما في عهدنا
لا ينفذ علي مثال القضا بالاقوال الضعيفة وذلك لما
تقرر من كلامهم ان القضا يتاقت ويتقيد زمانا
ومكانا وحادثة فيصير القاضي معزولا عما منع منه
وهو ظاهر والمفقود حي في ماله حتي لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتي تصح موته او تمضي مدة علي ما
ذكرناه من الخلاف في تقديرها وموقوف في حق غيره
حتي يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الي وارث مورثه الذي
وقف من ماله وطريق تصحيح المسيلة علي تقدير حياته
علي تقدير وفاته وبلغ العمل كما قدر في الحمل
فاذا ماتت امراة وتركت زوجا واما واربعة اخوة لاب
وام احدهم مفقود فتصحيح مسيلة الحياة من اثني
عشر وتصحيح مسيلة الوفاة من ثمانية عشر وبينهما
موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما في جميع
الاخر

القضا يتقيد بالزمان والمكان

الاخر تبلغ ستة وثلاثين فمنه تصح المسيلتان
فعلي كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة
لان فرض الزوج لا يتغير بحياة المفقود ووفاته وكذلك
فرض الام هنا اما الاخوة في مسيلة الحياة لكل
واحد منهم سهم تضربه في مسيلة الوفاة وذلك ثلاثة
يكون ثلاثة وفي مسيلة الوفاة سهمان تضربهما
في وفق مسيلة الحياة وذلك ايضا سهمان تبلغ اربعة
فاعط لكل اخ ثلاثة ويوقف من نصيبه سهم فاذا ظهر
حيا استحق الثلاثة الموقوفة والا لكل اخ سهمه
الذي وقف من مسيلة نصيبه والله تعالي اعلم

كتاب الشركة

وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث احد
النصيبين من الاخر ومنه الشرك بالتحريك حبالة
الصايد لان فيه اختلاط بعض حبلة البعض ثم
يطلق اسم الشركة علي العقد مجازا لكونه سببا له
واعلم ان الشركة علي ضربين شركة ملك
وشركة عقد فشركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شرا وكذا استيلاء او اتهبا او وصية او
اختلاط مال بغير صنع او بصنعهما بحيث لا يتميز
او يعسر كالجنس بالجنس او المايع بالمايع او خلط
الحنطة بالشعير وهذا النوع من الشركة كان واقعا
في زمنه عليه السلام كالشركة في المواريث والغنايم
ونحوهما وكل اجنبي في قسط صاحبه حتي لا يجوز له
ان يتصرف فيه الا باذنه كالغير من الاجانب وان باع
نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان لولايته علي

بلغت مقابلة لا بعوف

ماله وكذا اذا باعه من غيره لما ذكرنا الا في صورة الخلط
والاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي الا باذن
شريكه كما في تبيين الكنز اقول محل ما ذكر من جواز
بيع حصته من الاجنبي ما دام لم يتضرر الشريك
بذلك واما اذا تضرر فلا يجوز وعليه ما ذكر في الخلاصة
والبزازية وقاضي خان من انه اذا باع نصف الزرع
قبل الادراك او نصف البنا المشترك او نصف الشجر
او الثمرة قبل الادراك وكان وضع ذلك في الارض بحق لا
يجوز البيع من الاجنبي الا برضي الشريك واختلفوا
في جوازه من الشريك وسياتي تحقيقه في كتاب البيع
ان شاء الله تعالي وشركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي علي اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه
وتمام الكلام علي هذا يطلب من الكتب المبسوطة الفتوي
علي جوازها بالفلوس لا يجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والحق بهم استاذنا الشهود في المحاكم
واما الشركة في تعليم القران والفقه فالمختار فيها
الصحة بناء علي ما اختاره المتاخرون من جواز اخذ
الاجرة علي القربات وهو المفتي به كما في المنظومة
الوهبانية شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم
يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل
منهما ربح ماله اذا عمله احد الشريكين دون الاخر
فالربح بينهما كما في الفوائد الزينية اقول قوله وشرط
الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ يخالف ما في شرح
الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه وتصح مع
التساوي

والنخاسين كذا

قف
جواز اخذ الاجرة
على القربات

التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا
في الربح دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما
او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا
يجوز واما في شركة المفاوضة فيشترط التساوي
في الربح لا يفضل احدهما الاخر كما في فتاوي القاضي
ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة يقبل عملا ثم جاء احدهم
فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين لانهم
لما لم يكونوا شركاء كان علي كل منهم ثلث العمل لان
المستحق علي كل منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل الكل
كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر كما في
فتح القدير ولا يجوز شركة المفاوضة حتي يقولا
لفظا تفاوضنا او ما في معناه كما في الحاوي وفي
المجمع وشرحه ولا بد من لفظ المفاوضة لان هذا
اللفظ مغن عن تعداد شرايطها او بيان جميع
مقتضاها يعني ولو لم يذكر لفظ مفاوضة وبينا
جميع مقتضاها صح اعتبارا للمعني والله اعلم ويكره
للمسلم ان يشارك مع الذمي شركة عنان فان فعل
جاز ولا باس مع العبد والصبي الماذونين والمراة
كما في الحاوي ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشتري شيا فقال
اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه نهي احدهما شريكه من الخروج وعن بيع
النسيئة جاز لاحدهما السفر بغير اذن الاخر
فان سافر فهلك لم يضمن فيما ليس حمل له ولا مونة
والربح بينهما اختلف رب المال مع المضارب في التقييد

وهذا في شركة العنان ح

وهذا في شركة العنان

تقبل عمل
قف
اذا عمل بغير شركة

قف
اذا اشتري شيا
فاشركه جاز

والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف المولي مع غرماء العبد فالقول لهم كما في العقا
الزينية انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتي
لو عمل الاخر كان ضامنا لنصف شريكه وفي الخلاصة
قال احد الشريكين لصاحبه انا اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها
تكون له ثم فرق فقال ان الوكيل يملك عزل نفسه
اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان
احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضي
صاحبه وهذا غلط وقد صح ماذكره في التجنيس
بان احد المفاوضين لا يملك تغيير موجبها وقوع
المشتري علي الاختصاص ولا يشكل علي هذا
ماذكر في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة
علي قدر روس اموالهم فخرج واحد الي ناحية من
النواحي بشركتهم فشارك الحاضران اخر علي ان
ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين
ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشي فاقتسموا ولم يزل
معهم هذا الرابع حتي خسر المال او استهلكه فاراد
الغايب ان يضمن شريكيه فلا ضمان عليهما وعلمه
بعد ذلك رضي بالشركة والربح علي ما شرطوا لان
هذا اخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة
العمل كما في فتح القدير لهما كلب فارسلاه فما اصاب
بينهما ولو كان لاحدهما وارسلاه جميعا كان ما
اصابه لمالكه رجلان بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما كان لاحدهما ان يسكنها مقدار
حصته

الكلب المشترك

حصته كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما
غايب كان له ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في
الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك
وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكني والخدمة
فكان الغايب راضيا بفعل الشريك وتمامه في
فتاوي القاضي فصار له اداة القصارين وللاخر
بيت اشتركا علي ان يعمل باداة في هذا في بيت
هذا علي ان يكون الكسب بينهما نصفين كان
جايز وكذا كل حرفة كالخياطة والصياغة
رجلان لهما علي رجل الف درهم فافسد احد
ربي الدين علي المطلوب متاعا او قتل عبدا له
فصار له قصاصا بذلك فليس لشريكه ان يرجع
عليه بشي وفي المحيط نحوه وفي القدوري ما يخالفه
قال ولو استهلك احد الطالبين علي المطلوب
مالا فصارت قيمته قصاصا ليس لشريكه ان
يرجع عليه وفي الايضاح نحوه ولو اشتري احد
الشريكين نصيبه من الدين ولا سبيل له علي
الثوب الا ان يتفقا علي الشركة فيه فلو صالحه
به علي حصته فهو بالخيار ان شاء دفع اليه
نصف الثوب او مثل نصف حقه وللذي لم يقبض
الرجوع علي من عليه الدين ويسلم لشريكه ما
قبضه فلو سلم ثم توي الدين كان له الرجوع علي
شريكه الاصل ان كل دين وجب لاثنين علي واحد
بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا

الدين المشترك

بينهما فاذا قبض احدهما شيئاً منه كان للاخر ان
يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان
يكون اجود منه او ردي وكل دين وجب لاثنين
بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة
لا يكون مشتركا حتي اذا قبض احدهما شيئاً ليس
للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح المنظومة
الوهبانية ارض بين شريكين غاب احدهما فلشريكه
ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام الثاني
يزرع ما كان زرع صح وقد كتب في كتاب القسمة ان للقاضي ان
ياذن للحاجة في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج
كذا في القنية لو سكن احد الشريكين في الدار
المشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الغائب وطلب
من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك وان
كانت الدار معدة للاستغلال يجب ان يعلم
ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من
توابع السكنى يجعل كالمملوكة لكل واحد من
من الشريكين علي سبيل الكمال اذ لو لم يجعل
كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع
الامتعة فيتعطل عليه منافع ملكها وانه لا
يجوز واذا جعلنا هكذا صار الحاضر ساكنا في
ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في الفصول
العمادية دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان
وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج
الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين
لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس

الارض المشتركة اذا غاب احدهما

فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود علي سطحها
لانه تصرف فيما له حق يؤيده ما ذكره ط عن الفصل
انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان
يرفعه اطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا كان
خارجا من الرسم له منعه وعن محمد مثله وهذا
بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع
البناء لازم كما في القنية اذا سكن الدار المشتركة بنفسه
وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما
بينه وبين الله تعالي وفي الاستحسان له ذلك
لان له ان يسكن الدار بغير اذن صاحبه حال حضرته
لانه متعذر عليه الاستيذان في كل مرة علي هذا
امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال
غيبته وليس له اسكان غيره حال حضرة صاحبه
بغير اذنه فكذا في غيبته والي هذا المعنى اشار محمد
رحمه الله تعالي في الكتاب كما في الفصول العمادية الشريك
مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا للعين كما في القنية ذكر شيخ الاسلام
جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال
واجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن
اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب
الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتي القاضي الامام
في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة
الا ان كان لها كسب علي حدة فلها ذلك كذا في البزازية
ومثله في القنية اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم
في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا

كما لو مات مجهلا لاصل

لانها صح

اذا ادعي البنون المتاع والاب يدعيه فالقول له

والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لاغير فان قال البنون او قالت
امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه
بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان
المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة
علي ذلك فهو ميراث عن الاب لايقبل قولهم كذا في
فتاوي القاضي اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين
غائب وقال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لايضمن ولو كان بينهما متاع علي دابة في
الطريق سقطت فاكتري احدهما دابة مع غيبة
الاخر خوفا من انه يهلك المتاع او ينقص جاز
ويرجع علي شريكه بحصته دار بين اثنين غاب
احدهما واجرها الاخر فللغائب ان يشاركه في
الاجر قال رحمه الله تعالي فهذا اشارة الي ان العاقد
لم يملك الاجرة ص اشار الي انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه كذا في القنية وفي الجواهر جماعة اشتركوا
في شراء كرم فباعوا من ثمارها شيئا ووضع الثمن
في يد واحد منهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده
لاشيء عليه وهل لهم ان يحلفوه هيج جيزي واجب
بناييد بدصره سوكند هكذا ذكره والله تعالي اعلم

كتاب الوقف

الوقف في اللغة الحبس يتعدي ولا يتعدي ويجتمعان
في قولك وقفت زيدا او الحمار فوقف واما اوقفته
بالهمزة فلغة ردية وقال ابو الفتح بن جني اخبرني ابو
علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان
المازني

المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف اوقفت
من كلام العرب ثم اشتهر المصدر اعني الوقف
في الموقوف فقيل وقف واوقاف كوقت واوقات
وفي الشرع حبس العين لا علي ملك احد غير الله تعالي
هذا عندهما واما عند الامام فحبس العين علي ملك
المالك والتصدق بمنفعتها او صرفها الي من احب
كذا قال الكمال في شرح الهداية قال وانما قلنا او صرف
منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا
قصد القربة وهو وان كان لابد في اخره من القربة
لشرط التابيد كالفقرا ومصالح المسجد لكنه يكون
وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا تصدق وسببه
ارادة محبوب النفس في الدنيا من الاخيار وفي الاخرة
بالتقرب الي رب الارباب عز وجل واما شرطه فهو
الشرط في سائر التبرعات ان يكون منجزا غير معلق
فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة
علي المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا واما الاسلام
فليس بشرط فلو وقف الذمي علي ولده ونسله

نف
وقف الذمي

وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطي
لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه
مساكين اهل الذمة جاز ويفرق علي اليهود والنصاري
والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم
الي غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة
واحدة ولو وقف علي ولده ونسله ثم للفقراء علي ان
من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه
وكذا ان قال ان من انتقل الي غير النصرانية خرج

نص علي ذلك الخصاف وقد تعقبه الطرسوسي بانه جعل
الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان
وهذا بعيد عن الفقه فان شروط الواقف معتبرة اذا
لم تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله
حيث ما لم تكن معصية وله ان يخص صنفا من
الفقرا دون صنف وان كان الواصف في كلهم قربة
ولا شك ان التصدق علي اهل الذمة قربة حتي
جاز ان تدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا
فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف للفقرا
وتمامه يطلب من شرح الهداية للكمال وقف المجوسي
علي بيت النار واليهودي والنصراني علي البيعة
والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما
كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه
اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل
واحد منهم معبدا لهم وقف عليه في عهد الاسلام
فهو ميراث عنه فان اوصي بذلك لقوم مسمين جازت
الوصية والا هي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور
الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا
ومقبرة كمسجد مدينة الرسول حاوي القدسي
ولو وقف الذمي علي مسجد بيت المقدس فانه يجوز
لانه قربة عندنا وعندهم واما المرتد اذا وقف حال
ردته ففي قول ابي حنيفة هو موقوف ان قتل علي
ردته او مات بطل وقفه وهو قول محمد واذا انتحل
دينا جاز منه ما يجيزه لاهل ذلك الدين اما المرتدة
فابو حنيفة يجيز وقفها لانها لا تقتل واما المسلم
اذا

شامي

قف يجوز دفع صدقة الفطر والكفارات للذمي

قف نبش قبور المشركين

اذا وقف وقفا صحيحا في اي وجه كان ثم ارتد يبطل
الوقف ويصير ميراثا سواء قتل علي ردته او مات
او عاد الي الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد
عوده الي الاسلام كما في منظومة ابن وهبان
وشرحها وفي فتح القدير وفي الاسعاف ولو جعلها
وقفا علي ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم علي
المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات
او قتل عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا
فان قلت كيف يبطل الوقف وقد جعله علي
قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره للمساكين
وذلك قربة الي الله تعالي فلما بطل ما يتقرب به
الي الله تعالي بطل الثاني لانه بطل ما جعله للمساكين
بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره لهم لا يصح
الوقف علي قول من لا يجيزه الا انه يجعل اخره لهم
وكذلك لو وقف علي اهل بيته او علي قرابته او علي
مواليه او علي بني فلان ابدا ثم من بعدهم علي
المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو
مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله
عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتي لو قتل
علي ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله
باطلة انتهي الاصح ان الوقف جائز عند ابي حنيفة
لكنه غير لازم كالعارية الا ان يحكم الحاكم بلزومه
او تعلقه بموته فان قلت كيف يزول
الملك بالحكم او بالوصية قلت اما بالحكم فلان
زوال الملك الي الله تعالي كالصدقة مجتهد فيه فيلزم

قف وقف المرتد باطل

قف لا يجعل الوقف الا اذا جعل اخره

للمساكين وان لم يجعل اخره

بحكمه واما بالتعليق بموته فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا ان يتصدق بمنافعه موبدًا فيلزم كالوصية
بالمنافع موبدا والمراد بالحاكم المولى وفي الحكم اختلاف
كما في المجتبى قلت والصحيح ان حكم الحاكم
لا يرفع الخلاف فللقاضي ان يبطل الوقف بعد حكمه
كما في شرح الهداية وقاضي خان وصورة حكم الحاكم
الذي يزول الملك عنده ان يسلمه الى المتولي ثم
يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه كما في فتح القدير وفي جواهر الفتاوي قالوا
لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف
قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة
فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازمًا ولورثة الواقف ابطاله
وان حكم حاكم بصحة هذا الامر كما زعموا قال رضي الله عنه
هذا انما يقال في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يرهن
وجعل اخرها شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي
على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت
بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه
وان لم يذكر الحاكم اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك
حكما بصحة ما قاله واقفه واما اذا قال وقفت هذا
على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي
ان يقول واخرجته من حيز الخلاف فارسلته في
حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف
رحمه الله وقد عرفت من مذهبنا ان الفصل المختلف
اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده
فالصحيح انه ينفذ كذا هنا ولو قال ان كانت هذه في
ملكي

الدار

ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه
وقت التكلم فانها تصير وقفا لانه تعليق على امر كاين
تجاز مريض وقف وعليه ديون محيط بماله يباع وينقض
الوقف كذا في فتاوي القاضي وهذا كما لو وقف دارا ثم
جاء الشفيع كان له ان ياخذها بالشفعة وينقض
الوقف كذا في فتاوي القاضي وهذا بخلاف ما لو
وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان
وقفه لازم لا تنقضه ارباب الديون اذا كان قبل
الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال
صحته كما في فتح القدير وفي انفع الوسايل معزيا الى
الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي
عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه
قصدًا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه
جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته
ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى واما جواز الشهادة فلانها
صدقة لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء
من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه
لان الغلات بقيت على ملكه لو وقف فهي للامام
والخطيب والقيم وشرا الرهن والحصير والمراوح
كذا في المنظومة الوهبانية كل من بنى في ارض غيره
فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فالبنا له وله
رفعه الا ان يضر بالارض وان كان البنا في ارض
الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان
بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله الوقف

والتعليق على امر كاين صح

قف على وقف المديون لازم

على المصالح صح

مطلب

او اطلق فهو وقف وان كان بنفسه فهو له وان لم
يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بني للوقف فوقف وان كان لنفسه
فهو له وان اطلق فذلك ولو رفعه لو لم يضر اوان
ضر فهو المضيع لماله فيتربص الي خلاصه وفي بعض
المعتبرات للناظر تملكه باقل الثمنين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الاستدانة علي
الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف
علي المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض
او الشرا بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه علي العمارة
ويكون الربح علي وقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
كذا في الفوائد الزينية قلت ينبغي ان يكون جواز
ذلك للمتولي مقيدا بما اذا وجد فلا يجوز له ذلك
لا يشترط لصحة الوقف علي شي وجود ذلك الشي
وقته فلو وقف علي اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف
الغلة الي الفقرا الي ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا
وقف علي مدرسة او مسجد وهيا مكانا للبناء قبل
ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في
الفصول العمادية اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ارضا اخري اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها
فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط
ان

فكذلك

اجرتها

على الوقف

ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد
وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات
القاضي الامام فخر الدين خان قول هلال مع قول
ابي يوسف قال وعليه الفتوي لان هذا شرط لا يبطل
الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الي ارض
وتمامه في خلاصة الفتاوي وفتح القدير استبدال
الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولي لو شرط
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجري الماء عليه حتي
صار بحيث لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة
ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب
ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه
ببدل اكثر غلة واحسن طينا فيجوز علي قول ابي
يوسف وعليه العمل كما في فتاوي قاري الهداية ولو
كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك
ثم قال في اخره علي ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه
ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني
ناسخا للاول ولو عكس وقال علي ان لفلان بيعه
والاستبدال به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب
لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا ولو باع
المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي
ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري
بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها
معدة للاجر وهذا بناء علي قول المتاخرين كذا في
الاسعاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا

في فوائده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص
الشارع لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا
كما في فصول العمادي وفيها ذكر رشيد الدين القاضي
لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي
من جهة الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة
انتهى ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا
عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا
قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند
محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله فلا تبطل بموته
والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا وهذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول
ابي يوسف كما في الولوالجية لو اشترط لنفسه في وقفه
الزيادة والنقصان في قدر المرتبات وارباها والادخال
والاخراج فاذا زاد احدا منهم شيئا او انقصه مرة او
ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه
فقد انتهى وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك
الا ان يشترط في اصل الوقف واذا اشترط هذه الامور
او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه
جاز له

تنبيه الادخال والاخراج

بلغ

جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط
منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط
له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا [جاز له وللمتولي ما دام هو حيا صح]
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة
او النقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك
او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة
لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا
يجوز له ان يفعل الا ما شرط له وقت العقد كما في
الاسعاف وفي التتارخانية معزيا الى فتاوى
ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف يحل له
الاخذ وان لم يكن شرط في الوقف لا يحل للقاضي
نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا
انتهى ونحوه في الذخيرة وفي التتارخانية ولو كان
للامام معلوم قليل فزاده وحكم بذلك حاكم
هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى ونحوه في
القنية فهذا يفيد منع الزيادات في المعالم الواقعة
في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط الواقفين
وان حكم القاضي فليس بنافذ فيها ارضي موقوفة
او وقفا وجعلتها وقفا تكون وقفا عند ابي يوسف
مثله وبه افتى مشايخ بلخ ويفتى به ايضا وفي
شروط محمد ابن مقاتل يجوز الوقف على رجل
بعينه واذا مات يعود الى ورثة الواقف
وفي البرامكة يجوز لكن اذا مات فللفقراء وتمامه
في المجتبى الوقف على العقب والجنس والاول

تنبيه الزيادة للامام

تنبيه الوقف على العقب والنسل

لايدخل فيه اولاد البنت واما الوقف على نسله وذريته
واولاد اولاده فمختلف فيه قال قاضي خان واتفقت
الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل
وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد انتهي
قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرحه
للمنظومة الوهبانية بعد نقله لكلام الاصحاب
في هذه المسئلة اعني دخول اولاد البنات في الوقف
على اولاده واولاد اولاده قلت وينبغي ان
يصح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وابو يوسف رحمه الله تعالى وقد انضم الى
ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى
ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع
كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهي اقول نقل
صاحب الفوائد عن المحيط ان الدخول رواية هلال
والخصاف فلا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وصرح في غالب الكتب بانه ظاهر الرواية
وعليه الفتوى فكيف يعتمد خلافه والله اعلم قضى
القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضى قيل له اليس يستند هذا
الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود
ووقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطآت الماضية
والمهر قيل له اليس ان القضا يظهر في عدم وقوع
الثلاث

الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها
لا فيها كبطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف
الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية
قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها كذا في القنية
ثم رقم لعلاء الدين الخياطي وغيره وقال ان الحكم يظهر
في الغلات القائمة دون الهالكة انتهي قلت في
خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة
وقف على اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه
ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه
بنصيبه حتى رجعوا جميعا الى القيم بذلك وليس
للمحروم ان ياخذ ذلك من غلة العام
المستقبل انتهي ولا تنافي بينه وبين ما نقلناه عن
القنية لجواز حمل ما في الخزانة على ما اذا كانت الغلة
قائمة او على ان عدم الصرف اليه لغيبته او لعدم
طلبه كما لا يخفى وقد افاد كلام الخزانة ان من له
وظيفة منكسرة من سنة ماضية ليس له
اخذها من غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوى
فلو جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق
لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف اليهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن وفائدة ما ذكرناه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف
معلومهم هذه السنة لا يعطى لهم الفاضل عوضا
عما قطع كما في الفوائد الزينية ليس للقاضي ان يقرر

وظيفة في الوقف بغير شرط واقفه ولا يحل للمقرر الاخذ
الا للناظر علي الوقف قال في المجتبي للقاضي ان ينصب
قيما علي غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف
انتهي وفي التتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل
له شيئا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر
اجر مثله وهكذا في فتاوي الولوالجي وفي التتارخانية
معزيا الي فتاوي ابي الليث ولو نصب القاضي خادما
للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل
له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل
للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم
القبض ايضا انتهي وفي القنية القيم يستحق اجر المثل
سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه
لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
انتهي ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك علي السوا
والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار
المقبوض وفيما يجب من الانفاق علي اليتيم او علي
الضيعة وما صرف منها في مونات الارض لا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا
المتولي في مال الواقف تاتارخانية المختار ان اهل
المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب
ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العمدة
قال بعضهم الاولي ان يرفع الامر الي القاضي وقال
المتاخرون الاولي ان لا يرفعوا والاصح ان لا يجوز
نصبهم المتولي ولا بد من القاضي ولا يشترط حضرة
الموقوف

ف يقبل قول الامناء

ف القول قول القابض

الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة
الصغير كذا في الفصول العمادية اذا لم يدرس المدرس
ولم يوم الامام ولم يوذن الموذن في اكثر السنة فللمتولي
ان يعطي كل واحد ما شا اذا كان الوقف علي كل من
يدرس ويوم ويوذن وقت خروج الغلة كذا في القنية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فقراء قرابتي
وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغني
قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصة
لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة ولو مات بعد
مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير ميراثا كما
في قاضي خان وذكر في العمدة امام المسجد اذا
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا استرد منه
غلة بعض السنة فالعبرة لوقت الحصاد فان
كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق
فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي
فوائد شيخ الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالي قرية
فيها اراضي الوقف علي امام المسجد يرفع اليه غلتها
وقت الادراك فلو اخذ الامام الغلة وقت الادراك
وذهب عن تلك القرية لا يسترد حصة ما بقي
من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق
ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا
وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي مسايل
النكاح من فوائد المحيط الموذن والامام اذا كان
لهما وقف ولم يستوفيا حتي ماتا فانه يسقط لانه
في معني الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط

ف اذا دفع الغلة ودفع

ح بصرف اليه

لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد
المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان
اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام
لا يسقط كما في الفصول العمادية لو مات الجندي في
اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته
منها شيأ وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز
قاله في صلح المحيط من باب الصلح والفاسد الصحيح
ان كل وقف هو من الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون دعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة
عليه لا تصح بدون الدعوى كما في شرح المنظومة
الوهبانية وفي فتاوى القاضي باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام
البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينته للتناقض وقال بعضهم تقبل لان
التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى ثم
ذكر ما نقلناه من التفصيل وفي العمادية عن ابي
الليث انه ياخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل
لا يقبل والاول اصح وفي خزانة الاكمل رجل باع
ضيعة ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة
على ذلك تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وفي البزازية
وهو الاصح وفي الخلاصة وهو المختار ومن باع
عقارا له ثم ادعى انه كان وقفها او قال هو وقف

مطلب

وفي الحاوي وهو المختار

ان اقام

ان اقام البينة صح الوقف وينقض البيع وفي شرح
الكنز للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط وفي
شرح الهداية للكمال باع عقارا ثم برهن ان ما باعه
وقف لا يقبل لان بمجرد الوقف لا يزول الملك بخلاف
الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل
انتهى وفي الفصول العمادية نقل هذا التفصيل عن
بعضهم وهو تفصيل حسن يجب التعويل عليه
افتاء وقضاء والله اعلم ولو ادعى المشتري على
بايعه ان الارض التي بعت لي وقف على مسجد كذا
تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا تقبل
والاول اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة
تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار لو وقف على
اخوته دخل فيه الذكر والانثى قال هلال والخصاف
الذكور والاناث من اخوته جميعا سواء في الوقف
وتمامه في شرح الوهبانية هل تقبل الدعوى
والشهادة على الوقف من غير بيان الواقف في
المسئلة خلاف مذكور في الفصول العمادية وفي
البزازية جزم بقبول الشهادة من غير ذكر الواقف
او المصرف اذا كان الوقف قديما قال ويصرف
الى الفقراء انتهى وفي موضع اخر من البزازية لا بد
من بيان الواقف في دعوى الوقف قال وهو الصحيح
وفي الفصول العمادية لو شهد احدهما انه وقفها
على زيد والاخر على عمرو تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقرا لانهما اتفقا على ان رقبة الارض

واخواته صح

مطلب

وقف ولو شهدا انه وقف علي فقراء جيرانه وهما من جيرانه
الفقرا جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم
وكذا لو شهدا انه وقف علي فقراء مسجده وهما من
فقراء جازت شهادتهما وكذا لو شهدا اهل مدرسة
لوقف المدرسة تقبل شهادتهم القضا بالوقفيه
هل يكون قضاء علي الناس كافة حكي عن شمس
الايمة الحلواني والقاضي الامام السغدي رحمهما
الله تعالي انه يكون قضاء علي الناس كافة حتي
لو ادعي المتولي ارضا في يد انسان انها وقف علي
جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضي بها
علي ذي اليد فلو ادعي رجل اخر هذه الضيعة
لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضا بالحرية
الاصل وذكر في فتاوي القاضي ابي الليث رحمه
الله تعالي انه لا يكون قضا علي الناس كافة
حتي لو ادعاه رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر
الشهيد والحقاه بالقضا بالملك كذا ذكر في المحيط
قلت وفي الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين
بن الغرس ان القضا بالوقف لا يكون كليا علي
الصحيح المفتي به فتسمع فيه دعوي ملك ووقف
اخر والله اعلم ولو شهدوا بان قاضي بلد كذا
قضا لهذا انه قريب للواقف لم يقبل حتي يشهدوا
بانه قضي له بانه قريبه وقضي بانه اوقفا عليه
فحينئذ ينفذه ان وافق رايه او هو مما اختلف فيه
الفقها خزانة الاكمل ولا يجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط له بلا جناية ولو عزله لا يصير الثاني
موليا

اهل مدرسة شهدوا
بوقفها تقبل

موليا كما في العمادية وفي الفتاوي الخانية متولي
اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر فكتب
في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا قالوا وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة
اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او
من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من
جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة
فان كتب وهو متوليا من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر بالتاريخ
فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز وفي البزازية
ولم يكتب جهة الوصاية لا يصح وان كتب انه وصي
من جهة الحكم والتولية ولم يسم القاضي الناصب
الذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن
الوقوف عليه بالنظر الي التاريخ ولو كتب انه وصي
من جهة الشرع لا يجوز انتهي وفي الفتوي ان كتب
صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته
وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد
يكون من الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من
الحكم واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة
الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه
جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه
وصيا ومتوليا فاذا لم يثبت لم يعرف طريقه فلا يصح

وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع خلاصة شرط
الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة الا في مسايل الاولى شرط ان
القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجار سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بالفاضل
من الغلة على من يسال في مسجد كذا في كل
يوم لم يراع شرطه فللمقيم التصدق على سايل
غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من
لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
السادسة شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في
الفوائد الزينية وقف الكتب جايز وعليه الفتوى
وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة
ان غرس للسبيل وهو الوقف على العامة
كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان
ياكل منها وان غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى
مصالح المسجد الاهم فالاهم كسائر الموقوف
وكذا ان لم يعرف غرس الغارس كذا في الحاوي
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب
منافع

قف
شرط الواقف كنص
الشارع الا في مسايل

قف
استبدال الوقف جايز
ولو شرط في اصل عدمه
قف
وقف الكتب جايز
قف
الاشجار في المساجد

الاوقاف

منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف كما في فصول العمادي
يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب
منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلماء فيه حتى تنقض الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله
تعالى وابقاء الخيرات كما في الحاوي خرب الوقف
فاراد قيمه ان يبيع نقضه ليرم الباقي لم يجز وليس
هذا كبيع نقضه او نخله سقطت وبيع بعض
البناء او نخلة حية لمرمة الباقي باطل فتاوى
الفضلي اشجار الوقف اذا كانت مثمرة لا يجوز بيعها
قبل القطع والا فيجوز ولو انهار بعض المسجد وتعذر
اعادته اليه فباع اهل المسجد البعض جاز ويصرف
ثمنه الى عمارته كما في المجتبى ولو وقف على مسجد
بعينه قال محمد ان جعل اخره للفقراء يصح والا فلا
لان المسجد لا يتابد عنده فانه يخرب بخراب القرية
واذا انتقل اهله واستغنوا عنه يعود الى ملك
الواقف او ورثته عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا
لان المسجد عنده يتابد وان خرب ولا يعود ملكا
ولا ميراثا ابدا ويبقى مسجدا الى قيام الساعة وعلى
هذا اذا عتق المسجد وخرب وليس له عامر ولا
يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد
اخر ولخراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد
اخر لانه مسجد ابدا يصلون فيه او لا وهو الفتوى
ولا باس بان يدخل الكافر واهل الذمة المسجد
الحرام وبيت المقدس وساير المساجد لمصالح المسجد

قف
يدخل اهل الذمة المساجد
كلها

وغيرها من المهمات حاوي القدسي لو قال ان قدم
ولدي فعلي ان اقف هذه الدار علي ابن السبيل
فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فان وقفه علي غيرهم
سقط لان غيرهم ليس بمنزلة نفسه وتعيين
المعطي له لغو فصار الثابت النذر بالوقف فجاز
علي كل من ليس كنفسه فان قلت ينبغي
ان لا يصح النذر بالوقف لانه ليس من جنسه
واجب قلت بل من جنسه واجب فانه يجب ان
يتخذ الامام للمسلمين مسجدا من بيت المال
او من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير
خان موقوف يحتاج الي خادم لكنسه وفتح بابه
وسده فسلم المتولي بعض بيوته الي رجل بطريق
الاجرة له ليقوم بذلك فهو جايز مستاجر حانوت
الوقف بنا فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع
بناه ان لم يتصل بالوقف والا يتملكه القيم باقل
القيمتين منزوعا وغير منزوع وان ابي الثاني
فيتربص الي ان يتخلص ماله ولو قال ولايته للافضل
من ولدي وابي الا الافضل فالولاية لمن يليه استحسانا
ولو ولي القاضي الافضل ثم حدث في ولده افضل منه
فالولاية اليه ولو استويا واحدهما اورع من الاخر
اذا علم بامور الوقف فهو اولي اذا امن من خيانته
اقول لم يذكر ما اذا استويا في الفضل والورع والعلم
بامور الوقف وينبغي ان يشتركا فيه في صورة ما
اذا استويا في الفضل ولا عبرة لغيره من المعاني
لما تقرر من ان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم
الواحد

الواحد والمتعدد كما صرح به الثقات من العلما وممن
صرح به القاضي في قوله تعالي اذ انبعث اشقاها
مات القيم بعد الواقف واوصي الي غيره نزل منزلته
وان لم يوص نصب القاضي قيما ولا يجعل القيم
اجنبيا ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك والا فهو اجنبي ثم اذا تاهل
منهم ففي عوده اليه اختلاف المشايخ ويجوز للمتولي
ان يفوض عند الموت الي غيره ولا يجوز في حياته
وصحته الا اذا فوض اليه كما في المجتبي وفي انفع
الوسايل معزيا الي الخصاف قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي
وجوه سماها علي ان ولايتها الي الافضل فالافضل
من ولدي وابي افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون
الولاية الي الذي يليه قلت وفسر في الذخيرة قال
الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدي
في امر الوقف واذا استوي اثنان في الصلاح فالاعلم
بامر الوقف اولي انتهي وسيل شيخ الاسلام ابو
السعود مفتي الديار الرومية علي الواقف اذا شرط
النظر للارشد من ذرية عتقايه واستوي
رجلان في الارشدية هل يستحقان النظر
ويكون ما عينه الواقف للناظر من المعلوم
بينهما فاجاب بقوله نعم يستحقانه معا ويشتركا
في معلومه سواء فان صيغة الافعل تنتظم الواحد
والمتعدد والله اعلم اذا كانت الدار مشهورة مقررة
صح وقفها وان لم تحدد استغناء عنها بشهرتها
جايز قلت فان كان ولده في الفضل سوا قال
يكون الي اكبرهم سنا قلت فان قال

قف
وقف البنادون

عن تحديدها وفي فتاوي القاضي وقف بنا بدون
الارض قال هلال لا يجوز انتهي لكن في الخصاف ما
يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار يجوز
فانه قال في رجل وقف بناء دار له دون
الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت
السوق وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت
الارض اجارة في ايدي القوم الذي بنوه لا يخرجهم
السلطان عنها فالوقف جايز لانا راينا ها في ايدي
اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم ولا يتعرض
لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة ياخذها
وتداولها الخلفاء ومضي عليها الدهور وهي في ايديهم
يتبايعونها ويتواجرونها ويجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناها ويبنون غيره فاذا فاذا كان
مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه والا فلا وذكر
في موضع اخر من فتاوي قاضي خان اذا بني قنطرة
للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر
انه انما خص البنا بذلك لان العادة ان يتخذ
علي حفتي النهر العام يعني وذلك غير مملوك له
ثم قال وهذه المسئلة دليل علي جواز وقف البنا
بدون اصل ثم نقل عن الاصل ان وقف البنا بدون
اصل الدار لا يجوز[2] وقف البنا في ارض وهي عمارية
او اجارة وان كانت ملكا لواقف البنا جاز عند البعض
وعن محمد اذا كان البنا في ارض وقف جاز وقفه علي الجهة
التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوي
كذا في شرح الهداية للكمال وفي كتاب الوقف من خزانة
الحمل

[2] ولا يجوز

الحمل ووقف البنا لا يجوز بغير الارض وعند بعضهم يجوز
وعند محمد رحمه الله تعالي جاز اذا كان ذلك في ارض
الوقف علي الجهة التي عليها الارض وفي وقف هلال
وقف البنا والكردار والشجر في ملكه دون
الاصل لا يجوز هو المختار وفي الارض الموقوفة
الي جهة اخري اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي
وان وقف البنا علي تلك الجهة التي اصله موقوف
عليه جاز بالاتفاق حب وقف البنا في ارض
ملك جايز عند البعض كما في المختار وفي فتاوي
الشيخ سراج الدين قاري الهداية الفتوي علي صحة
وقف البنا والغراس دون الارض اقول ينبغي ان
يعول علي هذا الان عمل الناس من زمن قديم نحو
مايتي سنة والي الان علي جوازه والاحكام به
من القضاة العلما العاملين موجودة ومتواترة
والعرف جاريه فلا ينبغي ان يتوقف فيه وهو المعتمد عند
شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة كما نبه عليه في شرح
الوهبانية اذا قال ضيعتي هذه للسبيل او داري
ولم يزد علي هذا القول يكون وقفا اذا كان في بلد يفهم
منه الوقفية المابدة بشروطها والسبيل المتعارف
المشهور هو الوقف علي العامة واذا جعل بقرة او شاة
له وقفا علي رباط علي ان ما حدث من لبنها يصرف
الي ابناء السبيل والفقرا والمساكين جاز ذلك
الوقف اذا تعارفوا ذلك وقف المجوسي علي بيت
النار واليهودي والنصراني علي البيعة والكنيسة
باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام

عينى ١٥

الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد
الذمة لا يتعرض له واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف
عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه فان اوصي بذلك
لقوم معينين جازت الوصية وقالا هي باطلة ايض
ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل
مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة الرسول
كذا في الحاوي اقر الموقوف عليهم بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوب الوقف مخالفه عملا علي ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقبل واطال في تقريره كما في الفوائد
الزينية قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه
بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه
علي المساكين تصير الدار وقفا وهذا محمول علي
ما اذا كانت تخرج من الثلث ان اتصل المرض بالموت
كذا في قاضي خان وشرح الوهبانية الواقف اذا جعل
لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال
والزيادة والنقصان ثم نسي التبديل باستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية
الاستبدال الا وتمامه في شرح الوهبانية وفي فتاوي
القاضي اما الاستبدال الا القاضي اذا راي مصلحة
في ذلك انتهي وسئل شيخ الاسلام سراج الدين قاري
الهداية عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو علي قول ابي حنيفة ام اصحابه فاجاب
الاستبدال

الاستبدال اذا تغير بان كان الموقوف لا ينتفع به
وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه
علي جهة الوقف فالاستبدال في هذه قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالي وان كان للوقف ريع ولكن
يرغب شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا
اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا
يجوز انتهي اذا اشتري البدل للوقف صار وقفا ولا يتوقف
وقفيته علي ان يقفه بلفظ يخصه وليس للقيم ان
يوصي بالاستبدال لمن يوصي عند موته بالوقف كما
في فتح القدير قلت وفي الفصول العمادية اذا باع
الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله نصا في وصايا نظم زندويستي
وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمهما الله وسئل شمس
الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى
مكانها قال نعم قيل له ان لم تتعطل ولكن يؤخذ
بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها وذكر في المنتقى
عن محمد رحمه الله تعالي اذا صار الوقف بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه
غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها كان للقيم
ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا خلاصة
الفتاوي وفي فتاوي قاضي خان اجمعوا ان الواقف

قف
بيع الوقف

اذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف
ويملك الاستبدال اما بلا شرط اشار في السير
الي انه لا يملكه الا القاضي وذكر القاضي لمحمد
بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض
الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي
يجد بثمنها ارضا انفع للفقرا او اكثر ريعا فله ان
يبيعها ويشتري تلك بثمنها وروي عنه ايضا
ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس
ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى الصغرى
الظهيرية كذا في انفع الوسايل ثم قال وتخلص
حينئذ من الجواب في المسئلة ان فتوى شمس
الائمة السرخسي علي انه لا يجوز بيع وقف المسجد
تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا
روي عن هلال ايضا قلت ان قول محمد اولي
مما ذهب اليه هلال وشمس الائمة ومن وافقه
من المشايخ انتهي وقف علي الصوفية وطلبة
العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل
يجوز لارادة الفقرا ويصرف الي الفقرا منهم وهو
الاصح كما في القنية مسئلة وقف المنقول
اعلم ان المنقول لا يصح وقفه مقصودا او تبعا
خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا وهو قول الامام
الاعظم رحمه الله واما عند ابي يوسف يجوز تبعا
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
انه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا

وقد

تف
وقف علي الصوفية
بلغ مقابلة
فصل
وقف المنقول
مطلب

وقد وقفها في سبيل الله فانه يجوز استحسانا عند
الثاني والرباني والي هذا اشار صاحب الهداية وابو
يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل والسلاح علي
ما قال المشايخ واما وقف ما سوي الخيل والسلاح
من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام
في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شيء
كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا كالاشيا المتداولة نحو الفاس
والقدوم والمرجل والمصحف وما لم يتعارفوا وقفه
لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة
وقال الشافعي واحمد ومالك ان الوقف المنقول يصح
مقصودا اذا كان المنقول شيا يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف
الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس علي
العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء
العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس
ما لا يبقي علي ما يبقي كذا في البيانية وقد فهم من
المعواجية ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين هو نفس
الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز
وقفه عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر
زوجة النبي صلي الله عليه وسلم ابتاعت حليا بعشرين
الفا فحبسته علي ال الخطاب وكانت لا تخرج زكاته
وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقال اذا صححنا
اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء
انتهي كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف

فالناس
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور

الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال لا ويدفع النقد
وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد بيعه مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الي ما وقف عليه وقال
في الخانية عن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع فضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه
بضاعة او مضاربة انتهي ونحن نقول وجه التوفيق
بين ماذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف
النقود والطعام وبين ماذكر في شرح الهداية من
عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع
لها مع بقاء اصلها وقايل ما في هذين الكتابين
يتصوره كما تري والحق في الجواب ان التوفيق هنا
ليس بواجب لان قايل كل من الكلامين طائفتان
متخالفتان كما تري والتوفيق انما يجب بين كلمات
قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفي
كذا في بعض حواشي صدر الشريعة وعن الانصاري
وكان من اصحاب الزفر فيمن وقف الدراهم والطعام
او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة قال فعلي هذا القياس اذا وقف
هذا الكر من الحنطة علي شرط ان يقرض لفقيرهم من
الفقرا ابدا علي هذا السبيل يجب ان يكون جايزا
قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دونها وفقه الاكسية

بلغ

واسترة

واسترة الموتي اذا وقف صدقة ابدا جاز فتدفع الاكسية
للفقرا فينتفعون بها في اوقات لبسها ولو وقف ثورا
لانزاء بقرهم لا يصح كذا في فتح القدير وعبارة الفتاوي
العتابية تدل علي وقوع الاختلاف في وقف النقود عند
التعارف فلانه قال بعد الجزم بعدم الجواز مطلقا انه
ان كان في موضع تعارف فيه ذلك يفتي بالجواز
وماذكر في الفتاوي البزازية من جواز وقف الدراهم
والدنانير والمكيلات والموزونات غير مقيد بقيد
التعارف فلابد من حمله علي التقييد بالقيد المذكور
ايضا والا فقد نقل عن الثقات عدم صحة وقف
الدنانير علي عدم التعارف فيه وقد نسب القول
بصحة وقف الدنانير الي ابن شهاب الزهري فيما
نقله الامام محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه
حيث قال وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في
سبيل الله ودفعها الي غلام له تاجر فاتجر بها
وجعل ربحه صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك
ولفظ الوقف وان لم يصرح به في عبارته لكن جعل
الاصل في سبيل الله وجعل الربح صدقة للمسلمين
صريح في ان المراد به الوقف المعهود كما يؤذن به ايراده
في كتاب الوقف في باب متى يصح وقف الدواب
والكراع والعروض والصامت وان القول منه بانه
ليس للواقف ان ياكل الربح ظاهر في ان رايه اللزوم
في الوقف والا لما جزم بذلك بناء علي صحة الرجوع
في الاكما لا يخفي واما الامام الزهري فانه كان
من اجلة كبار التابعين وقال عمر بن عبد العزيز

لا احد اعلم بالسنة منه وقيل لمكحول من اعلم من
الزهري قال شهاب قيل ثم من قال بن شهاب قلت
هو كذلك امام جليل حقيق بان يتمسك باقواله
ويقتدي بافعاله وقد استمرت عبارة المعتبرات
قاطبة ان من تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز
وقفه عند محمد و ما لا فلا هكذ احرره ابو السعود
الرومي في رسالته وقال الامام السرخسي في
المبسوط في وقف المنقول بين ابي يوسف ومحمد
فالجواب الصحيح فيه ان ما جري العرف بين الناس
بالوقف فيه باعتبار العرف فقال رضي الدين السرخسي
في المحيط قال ما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا كالمنشار والفاس والجنازة
والمصحف لقراءة القراءن والقدور والمراجل وما لم
يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان
وغيره من الامتعة وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان
والجواري علي مصالح الرباط اذا زوج القاضي او
السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف
لا يجوز ولو زوج امة الوقف عبد الوقف لا يجوز جناية
عبد الوقف في مال الوقف انتهي قلنا والفرق بين
الجواز في جارية الوقف وعدمه في عبده ظاهر وهو
ان في الاول اكتسابا للوقف دون الثاني ولهذا
امتنع الجواز فيما لو زوج امة الوقف من عبده كما
نقلناه عن الخلاصة والله اعلم وقف دارا فيها
حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات
الاهلية قال الفقيه هو كوقف الضيعة مع الثيران
وسئل

اعلم صح

علي صح

وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جايز وينتفع
بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها
فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف
ثمنها الي سبيله فان نبتت ثانيا والا غرس مكانها
وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس
بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيلها
سبيل غلتها وما بقي مصروف علي حالها كما في فتح
القدير وفي الخلاصة واما بيع الاشجار الموقوفة مع
الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع
يجوز هكذا نقل عن الفضل وقال ايضا الاشجار
الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع
لانها في الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء
الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع انتهي لاهل المسجد
ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب ويحولوا
الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر
ولاية له ذلك وهم ان يهدموه ليجددوه وليس لمن
ليس من اهل المحلة ذلك وكذا لهم ان يضعوا
الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصير
كل ذلك من مال انفسهم واما من مال الوقف
فلا يفعل غير المتولي الا باذن القاضي الكل في
الخلاصة كما في فتح القدير وفي القنية اجرة نفض
بسط المسجد دون الخادم وعنه لا يجب علي الخادم
ولا في مصالح المسجد لان الصلاة بالارض افضل
ثم علم بعلامة ط مسح حوض او مسجد خرب

لعله المحلة

في مصالح المسجد
~~دين الحوض~~ صح
قف
حوض او مسجد خربا

وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الي
مسجد اخر او حوض اخر وفي شرحه للزيادات والمسجد
اذا استغني عنه المسلمون ولا يصلي فيه وخرب ما
حوله يعود الي صاحبه كما كان ان كان حيا والي ورثته
ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبقي مسجدا ابدا انتهي وفي الحاوي اذا اعتق المسجد
وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغني
الناس عنه لبنا مسجد ابدا يصلون فيه اولا وهو
المفتي به ولا باس ان يدخل الكافر واهل الذمة
المسجد الحرام وبيت المقدس وساير المساجد لمصالح
المسجد وغيرها من المهمات ويكره ان يكون محراب
المسجد نحو المقبرة او الميضاة او الحمام ولا يجوز المجامعة
والبول فوق المسجد ولا باس به فوق بيت فيه
مسجد ويكره التوضي في المسجد كالبزق والمخط
لما فيه من الاستخفاف وكذا يكره ان يتخذ طريقا
او يتحدث فيه حديث الدنيا او يشهر فيه السلاح
فان كان معه شي يستحب ان ياخذ بنصله ويكره
الدخول فيه بغير طهارة ويكره تعليم الصبيان
في المسجد خاصة اذا كان باجرة وكذا نسخ المصحف
والكتاب للاجرة فان كان لنفسه او للحسبة
لا باس به والاولي ان تكون حيطان المسجد
بيض غير منقوشة ولا مكتوب عليه ويكره ان تكون
بسيطه منقوشة بصور او كتابة الكل في الحاوي
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الي عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا
وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت

يكره محراب المسجد نحو مقبرة

ما يكره في المسجد

انتشا

انتشا كما مر ثم ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس
وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل
الارض ويصرفه الي حوض اخر من تلك القرية كما
في القنية لو كان وقف لا يعرف من شرط الواقف شي
يجوز صرف غلته الي المؤذن والخادم لذلك المسجد
بقدر سعيهما بامر القاضي فيكون اجر عمله
كذا في خزانة الاكمل وفي الحاوي والذي يبدا به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم
الي ما هو اقرب الي العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر
كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الي اخر المصالح
هذا اذا لم يكن معينا علي شي يصرف اليه بقدر عمارة
البنا انتهي ولو وقف ارضا في يد غاصب عجز عن
استردادها جاز الوقف ولو وقف ضيعة علي ولده
ولم يقل لمن بعده فبعده للفقرا ولو وقف محبوس
ضيعة في الحبس جاز للمتولي ان يسكن الحانوت
باجر مثله واقرار المتولي في الوقف لا يسمع لو مات
المتولي فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة الوقف
ممن اجره المتولي الميت قبله ولو قال مريض متولي
وقف اني استهلكت من غلة الوقف كذا فانه من
جميع التركة بخلاف الزكاة فانه من الثلث ولو انكر
الورثة ذلك ولا بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا
يؤخذ ذلك من جميع التركة وروي ان عند ابي
يوسف رحمه الله من الثلث كمريض اقر بمال في يده
انه لقطة فانه يصدق من الثلث لو كان في

من بلغه صح

وسط سكة يتاذي الجيران بها لهم المنع من القا الاذي فيها لايجوز اخذ ثمرات مسجد المدينة ولو غاب فقيه عن المدرسة مدة ثلاثة ايام ليس له ان يطلب وظيفته من الاخر وكذا ان خرج الي رستاق البلد واقام خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك يستحسن ان يكون وظيفته علي حالها ولا يؤخذ بيكة ان غاب مدة ثلاثة اشهر فاذا زاد علي ذلك جاز لاخر ان ياخذ بيسته ولو غاب في المصر لايختلف الي الفقها للتعلم ولكن يشتغل بكتابة الفقه وما يحتاج اليه لاباس بان ياخذ وظيفته اما لو اشتغل بغيره لايسعه ان ياخذ وظيفته ولو ان بعضهم لايسكن فيها بالليل ولكن يشتغل بالحراسة لانقطع وظيفته ولو خرج بالنهار للمعاش حرفة بالنهار حراسة ويقتصر في التعلم لايسعه اخذ الوظيفة وذكر الخصاف في اوقاف قد تقادم امرها ومات شهودها فالوجه فيها ماكان في ايدي القضاة منها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة اجريت علي الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها وما لا رسوم لها في دواوين القضاة وقد تنازع اهلها فالقياس ان يحملوا علي التثبت ممن اثبت في ذلك حقا له حكم له وان ادي ذلك الي بقا الغلاة في ايدي القضاة الي ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا في شروط الوقف يرجع الي الواقف فان مات يرجع الي الورثة فان لم يكن ورثة فاصطلحوا علي شي

جاز

ولو كان

بالليل

جاز استحسانا والا فهو موقوف عند القاضي الكل من كتاب الوقف من خزانة الاكمل اذا خرب مستغل الوقف بحيث لايعود الي حال العمارة بغلبة جاز ان يقاوض بمستغل اخر وان كان العوض اقل منه وان ادخل فيه شريكا ليعمر بجزء منه جاز لانه ليس ذلك ببيع وانما اقول قوله وليس ذلك ببيع دفع لما يقال عليه من ان بيع البعض لعمارة الباقي لايجوز علي المعتمد في المذهب قال الطرسوسي في انفع الوسائل واذا اخربت الارض الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك انتهي وقال صدر الشريعة اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لايجوز فان الوقف بعد الصحة لايقبل الملك كالحر لايقبل الرقية والله اعلم وفي انفع الوسائل مسئلة الواقعة وهي ان المدرس او الفقيه او الامام او المعيد او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض او حج او حصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا علي اصطلاحهم المتعارف بين الفقها لايحرم مرسومه المعين له بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبته ومقتضي ما ذكره الخصاف انه لايستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فانه قال قلت ارايت ان حلت بهذا القيم افة والافات مثل الخرس والعمي وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر

هو اما بعضها [illegible]
السفلي [illegible]
الكل كذا في فتاوى [illegible]
[illegible]

له قايمًا قال اذا حل به شي لا يمكنه معه الكلام
والامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له شي فقد
جعل الجواب فيه علي التفصيل وهو ان امكنه
الامر والنهي الخ فالاجر له قايم وان كان لا يمكنه
شي من ذلك فلا اجر له فالمدرس اذا مرض او
الفقيه او احد من ارباب الوظايف بالمدرسة
فانه علي ما قال الخصاف ان كان يمكنه ان
يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه فلا يكون
له شي من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا
في عدم منعه من معلومه المقدر بل ادار الحكم
في المعلوم علي نفس المباشرة فان وجدت
استحق المعلوم وان لم توجد فلا يكون له
معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من
هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخري
وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر
او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان
يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو
كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له
من يقوم مقامه الي ان يزول عذره وهذا ايضا
ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهي كلامه
لا تسمع الدعوي في الوقف من الموقوف عليه
وقيل تسمع وبالاول يفتي كما في جامع الفصولين
والفصول العمادية الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة
الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كان
الاجر كله له يجوز كما في الفصول العمادية لا يجوز
للقيم

للقيم شرا شي من مال المسجد لنفسه ولا البيع
له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل
جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز
والاحتياط ان يبيعه من اخر ثم يشتريه منه
للوقف وللقيم صرف شي من مال الوقف الي
كتابة الفتوي ومحاضر الدعوي لاستخلاص
الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتي
وقيل يجوز كالوصي وهذا اختيار الميداني رضي
الله تعالى عنه ط في مسئلة الوصي روايتان قال
البصري للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون
ضرورة في القايل اعظم فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه
العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في
الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشر في
سنة واشتري من المقرض شيا يشتري
بثلاثة دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه
الزيادة ان عرف القيم بالامانة يقبل القاضي
منه الاجمال ولا يجبره علي التفسير شيا فشيا
وان كان متهما يجبره القاضي علي التفسير
شيا فشيا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين
او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي
منه باليمين الكل من القنية فلو باع اهل المسجد
غلته او نصبوا رجلا يبيعها ارجوا ان يجوز ولو
باعوا بامر الحاكم كان احب الينا وكذا في

في انقاض المسجد استغنا عنها فباعها مشايخ
اهل المسجد لاباس به وما غرس للمسجد فهو
للمسجد بمنزلة البنا بني مسجدا فاراد واحد ان
ينقضه ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك
الا ان يخاف ان ينهدم كما في خزانة الاكمل اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا علي مصلحة عامة
للمسلمين جاز الوقف ويوجر السلطان علي ذلك
لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده
علي مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يجي منهم
ويتصرف ذلك التصرف وتمامه في شرح المنظومة
الوهبانية لو قال ارضي صدقة بعد وفاتي علي
المساكين لا يعطي لولده ولا لاحد من ورثته وان
احتاج ولكن يعطي لولد الولد وان لم يكن وارثا
فانه وصية ولو اعطي المسكين من غلتها
فانفق من غير سرف يعطي له ثانيا من تلك
الغلة وكذا اذا ضاع نصيبه يعطي ثانيا ولو شهدوا
بانه قضي له بانه قريبه وقضي بانه ممن وقف
عليه فحينئذ ينفذه ان وافق رايه اذ هو مما
اختلف فيه الفقهاء ولو اقام بينة ان الميت
الواقف اقر ان هذا قريبه لم يقبل اذا كانت له
قرابة معروفة غير المدعي اما اذا كان قرابة
كلهم تثبت بالاقرار قبلت بينة هذا المدعي
ولو شهدت القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم
اجنبي لا تقبل ولو ان الواقف يقول الرجل هذا
قريبي ممن وقفت عليه ارضي وخاصمته
قرابته

قرابته لم يقبل اقرار الواقف الا ان يكون ممن سماه
في عقد الوقف ولو قضي القاضي لرجل بقرابته
فقال المقضي له هذا الصبي ابني صدقه القاضي
ولا يصدقه علي غلة الوقف الحادث اما ما استحدث
فهو شريكهم الكل من خزانة الاكمل مسيلة اذا وقف
وشرط ان يقضي منه دينه اعلم ان الخصاف
ذكر في وقفه فقال ارايت الواقف اذا شرط في الوقف
ان له ان يقضي من غلته دينه فذلك جايز قال
ذلك جايز وكذلك ان قال ان حدث علي حادث
الموت وعلي دين يؤدي من غلة هذا الوقف بقضاء
ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت غلة هذا
الوقف جارية علي سبيلها قال ذلك جايز قلت
هذه المسيلة انما بلغني انها وقعت في زمن قاضي
القضاة شمس الدين الحريري وحصل له توقف
فيها فسال عنها الاصحاب ولم ينقلها احد منهم
وما رايت احدا منهم تعرض اليها سوي الخصاف
واظن ان صاحب الفتاوي البديعة ذكرها وهي
مسيلة حسنة وصحيحة الترجيع علي قول
من يري وقف الانسان علي نفسه كذا في انفع
الوسائل اقول ويوخذ من كلام الخصاف
ان الديون المتعلقة بذمة الواقف لا تقتضي
من غلة وقفه لم تفترق الحال بين الشرط وعدمه
وقد صارت واقعة الفتوي ثم اني رايت صاحب
الاسعاف صرح بالمسيلة حيث قال لو وقف
علي وجوه البر لا يقضي ديونه من هذا الوقف

انتهي فيدل علي عدم قضاء الدين من غلة وقفه
في صورة ما اذا كان موقوفا علي اولاده بالطريق
الاولي قب عن ابي بكر ولو بني في ارض الوقف
بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل
انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا
يصير وقفا نوي اولم ينو لان وقف البنا لا يجوز
ث يجوز تبعا وبه يفتي اذا قال القيم او المالك
لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه
يرجع الي القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم
منفعته الي المالك اما اذا رجع الي المستاجر وفيه
ضرر بالدار كالبالوعة او يشغل بعضها كالتنور
فلا ما لم يشترط الرجوع له شجرة خرج من عروقها
في ارض اخر فان كانت الاولي قائمة فهي للاول
والا فلصاحب الارض وهذا قلنا اذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
ع هي للاول في الحالين لب بعث شمعا الي مسجد
في رمضان فاحترق وبقي منه الثلث او دونه
ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والموذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك
والله اعلم الكل من القنية هل للامام بيع ارض
من اراضي بيت المال ام لا سئل عن ذلك المحقق
بن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالي قال شيخنا
بعد حكايته لما ذكرناه في فوائده وبينت في رسالة
انه

قف بعث شمعا الي مسجد في رمضان

مطلب

انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع
عقار اليتيم علي قول المتاخرين المفتي قال في شرح
الوهبانية نقلا عن ابن الصائغ انه نقل في تعليقه
ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا يكون اجرة
لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني
ياخذها بل اعانة لهم علي حبس انفسهم للاشتغال
حتي لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال او تعلق
جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الي كتاب لكن
فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له
حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم انتهي كلامه
اقول ورايت في موضع ثقة ان السراج الهندي
افتي به والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب البيع

البيع لغة مبادلة المال
بالمال وشرعا زيد فيه قيد التراضي والتحقيق هنا
ان ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين
او من يقوم مقامهما الدال علي التراضي بالتبادل
بينهما وهو مفهومه الشرعي بل شرط ثبوت حكمه
لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضي
لتحققه بدونه كما في بيع المكره ثم ذلك الفعل قد
يكون قولا وقد يكون فعلا غير قول كما في التعاطي
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا سمع كل كلام
الاخر ولو قال البايع لم اسمعه وليس به صمم وقد سمعه
من في المجلس لا يصدق اختلف في ان قبض البدلين
شرط في بيع التعاطي او احدهما كاف والصحيح الثاني
كما في فتح القدير لمقوديعتمد تقرر صحتها الفائتة

فما
كما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا
يحتاج اليه كسكني دار بسكني دار واذا قبض
المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسايل الاولي
لا يملكه في بيع الهازل كما في الفصول الثانية لو
اشتراه الاب ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتي يستعمله كذا في
المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري
فانه لا يملكه به المشتري كما في الفوائد الزينية
اقول ينبغي ان لا يكون الثالثة داخلة تحت
الاصل المذكور فلا يصح استثناؤها لان الكلام
انما هو في المقبوض بحكم البيع الفاسد باذن البايع
والامر فيها ليس كذلك اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد القول لمدعي
الصحة كما في الخانية والظهيرية الا في مسئلة
في اقالة فتح القدير لو ادعي المشتري انه باع المبيع
من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعي البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع انه مدعي فساد
العقد ولو كان علي القلب تحالفا كذا في الفوائد
اقول ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت
الاصل المذكور ليحتاج الي استثنايه لان
البايع لم يدع صحة العقد وانما ادعي الاقالة والمشتري
ينكرها فيكون القول قوله والله اعلم لو قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه

لم

لم يجز ولو قال انا اخذ له جاز وفي النوازل ان كان
الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة
والبايع يقول بعشرين اذا ذهب به فان كان
في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع
بعشرة وهو تفصيل حسن يفتي به كما في
القنية اشتري سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن
الي البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع
فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر علي دفعه
ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة ام لا
وكذا الحكم لو كان المبيع غايبا عن بلد العقد نقله
في النهاية عن المغني وفي القنية عن برهان
صاحب المحيط اشتري شيا ولم يره فليس للبايع
ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية كذا في شرح الوهبانية
لا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر
الا اذا ذكر ويدخل الازار في بيع الفرس والزمام
في بيع البقر ولا يدخل المقود في بيع الحمار وتدخل
الاقتاب في بيع الجمال والسرج لا يدخل في بيع
الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول
يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان
لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء
لا يدخل بلا ذكر كما في البزازية بيع حبة من حنطة
لا يجوز ولا يضمن منها متلفها ولا تصح دعواها
كقطرة ماء وحفنة تراب ولو كان لرجل عمارة في ارض
رجل فباعها ان كان ذلك بناء او اشجار اجاز بيعه
اذا لم يشترط تركها وان كان كرابا او كري الانهار

فالبيع بعشرين
صح

هو ولد البقر قاموس
انتهي

مطلب

ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا شيء بمعنى مال لا
يجوز ذلك كذا في البيع الجائز بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن بالاعلمه
تبعا للعقار حتى فسد في المنقول وفي النوازل
جواز الوفا في المنقول ايض كذا في البزازية وفي جواز
بيع التبن قبل ان يداس والارز الابيض قبل الد
الدق والحنطة قبل الدرس وحب القطن
في قطن بعينه ونوى تمر في تمر بعينه روايتان
ولو باع فص الخاتم وفي نزعه ضرر لا يجوز تثبت
الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا او يجب
على البائع استبراء الجارية بعد الاسترداد كذا
في الحاوي ترك الصلاة والنميمة والكذب عيب
في العبيد والاماء وقلة الاكل عيب في البهائم
وليس عيبا في بني ادم والتخنث عيب كذا
في الجوهرة وقال في النهاية والسرقة وان كانت
اقل من عشرة دراهم التي هي نصاب القطع في
السرقة عيب ومادون الدرهم نحو فلس
او فلسين لا يكون عيبا سواء فيه السرقة
وغيره فان سرق من المولى ما يوكل لا لاجل
الاكل بل للبيع فكذلك في المولى وغيره وسرقة
مادون النصاب في العبد عيب يرد به ثم هذا
مقيد اذا كان مميزا اما اذا كان دون التمييز فلا
كما في شرح الوهبانية بيع المغصوب موقوف
ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة
عادلة تم البيع والا فلا ولو هلك قبل التسليم انتقض
البيع

٩٨

قف
تثبت الشفعة بالشرا الفاسد

قف
ترك الصلاة عيب في العبيد

قف
سرقة مادون النصاب عيب

البيع وقيل لا لانه اخلف بدلا والاول اصح بشرح
محمد وبن سماعة عن ابي يوسف شراء المغصوب
من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري
مقام المالك في الدعوى وعن ابي حنيفة
روايتان حك ولو امر الغاصب رجلا فاشتراه
من المالك وتوكل الغاصب من اجنبي فاشتراه
من المالك صار قابضا بنفس الشراء ولو
غصب من رجل غلاما واخر منه جارية وتقا بضا
فاجاز المالك لم يجز ولو غصبا من رجلين
واجازا جاز ولو كان عرضا واحد النقدين
جاز في الفصلين لان النقد لا يتعين في عقود
المعاوضات كذا في المجتبي اشترى من فضولي
شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه بانه فضولي ثم
هلك الثمن عنده ولم يجز المالك البيع فالثمن
مضمون على الفضولي هكذا ذكره في القنية بعد
ان رقم للقاضي البديع ثم رمز لقاضي خان
وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز
لبرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع عليه
شيء ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم
انه فضولي وقت اداء الثمن هلك هكذا امانة
ذكره في المنتقى قال البديع وهو الاصح انتهى اشترى
كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا
اذا اشترى بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي
يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان

قف
اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب لا يرد

يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه
ثم وجد بها عيبا لم يردها وفي البزازية اشتري
نهاما
مرضعا ثم اطلع علي عيب ثم امرها بالارضاع
له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله
او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه
دليل الرضا وفي الفتوي الحلب بلا اكل او بيع
لا يكون رضي وحلب لبن الشاة رضي يشترب
اهـ الا انتهي رجل اشتري شيا فعلم بعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع بطل ان كان بمحضر
من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك
في غيبته لا يبطل الا بحط او رضي كما في قاضي
خان قال في خزانة الاكمل من له خيار الروية
له ان يرد قبل الروية وينفسخ العقد بقوله رددت
وفي شرح الاستيجابي انه يجوز الرد قبل الروية
لانه فسخ وقبل الروية اقرب الي الفسخ والرضي
به قبل الروية لا يجوز وله الخيار لانه اقدامه علي
الشرا كان رضي منه وبيع ذلك يثبت له الخيار
فكذلك اذا رضي به قبل الروية وتمامه في شرح الوهبانية
اذا كان له علي رجل دراهم جياد فاخذ منه مثل
دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي له عند
ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
وان اخذ عوض الجياد ويعلمه بزينه او متمحله
او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضي به
وانفاقه وان بين ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف
كل شي من ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغي ان
يقطع

قف
حلب لبن الشاة رضي

يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه كما
في الحاوي بيع المرهون والمستاجر موقوف في
الصحيح ولا يجوز بيع هوام الارض ودواب البحر الا
السمك وما يجوز الانتفاع به بجلده او عظمه
فالحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
لا باس ببيع عظام الميتات الا عظم الادمي والخنزير
ولو كان فيها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ويجوز
بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما بخلاف العذرة
الخالصة وان غلبها التراب جاز قال ابو حنيفة
كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال
فلا باس ببيعه والانتفاع به يعني في غير الابدان
وفي الابدان لا يجوز كالفارة تقع في السمن والعجين
والزيت وقع فيه ودك الميتة وان غلب الحرام
لم يجز بيعه ولا هبته ويجوز البربط والطبل
والمزمار والدف والنرد واشباهها عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز قبل الكسر وفي السير
الكبير ان باعها ممن لا يستعملها ولا يبيعها المشتري
ممن يستعمل جاز قبل الكسر عندهما ايضا والا
فلا كذا في المجتبي كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة
كما في التنقيح الا في مسائل الاولي الشرا بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية
بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة